بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

باب سجود السهو – باب صلاة التطوع

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

أركان الصلاة وواجباتها

(**أركانها**) أي : أركان الصلاة .

الأركان جمع ركن ، وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى .

وأركان الصلاة : أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها ، فتنعدم بعدمها .

- وتنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، وأطلقوا عليه الركن ، تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ، لأن الصلاة لا تتم إلا به .

الضرب الثاني : ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً ، ويجبر بالسجود .

وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحاً .

الضرب الثالث : ما لا تبطل بتركه ولو عمداً ، وهو السنن .

(القيام في الفرض) .

أي : من أركان الصلاة القيام في صلاة الفرض .

أ- لقوله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب- وقال ﷺ لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً) رواه البخاري .

ج- وقال ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ ...) متفق عليه .

- يسقط القيام في حال العجز عنه .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا .

وقال النووي : أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه .

- من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام .

قال ابن قدامة : وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ، وَعَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقِيَامُ ، وَيُصَلِّي قَائِمًا ، فَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُومِئُ بِالسُّجُودِ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْقُطُ الْقِيَامُ .

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ ، فَسَقَطَ فِيهَا الْقِيَامُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (صَلِّ قَائِمًا) .

وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، كَالْقِرَاءَةِ ، وَالْعَجْزُ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَهُ ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِرَاءَةِ . (المغني)

- لا يصح أن يعتمد على شيء بحيث لو أزيل لسقط ، لأن هذا يزيل مشقة القيام ، ويجعله كالمستلقي .

- قوله (**القيام في الفرض**) أما في النفل فليس بركن ، ويجوز أن يصلي النافلة جالساً .

لحديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، ...) متفق عليه .

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ) رواه مسلم .

قال النووي : معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم ، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها ، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً .

(وتكبيرة الإحرام) .

أي : ومن أركان الصلاة تكبيرة الإحرام .

أ- لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه .

ب- ولحديث علي ﷺ قال : قال ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير) رواه الترمذي .

قال النووي : فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها .

- وليس شيء من التكبيرات ركناً سوى تكبيرة الإحرام .

وقد تقدمت مباحثها .

- والتحريم جعل الشيء محرماً ، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع .

(والفاتحة) .

أي : ومن أركان الصلاة قراءة الفاتحة .

أ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب) متفق عليه .

ب-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْيَ خِدَاجٌ - ثَلاَثًا - غَيْرُ تَمَام) رواه مسلم .

وسيأتي إن شاء الله أنها ركن في حق الإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة السرية والجهرية .

ج- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ (كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا : نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا). رواه أبو داود .

فلابد من قراءة الفاتحة في الصلاة ، فمتى تركها المصلي إماماً أو منفرداً بطلت صلاته .

وهذا مذهب جماهير العلماء للأحاديث السابقة .

- والفاتحة لابد منها في الصلاة والسرية والجهرية ، للإمام والمنفرد والمأموم .

هذا القول هو الراجح .

وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه ، واختاره البخاري ، والشوكاني ، للأحاديث السابقة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها واجبة في السرية دون الجهرية .

وهذا قول الإمام مالك ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ-لقوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

قالوا : هذا أمر بالاستماع والإنصات لمن يقـرأ القرآن ، وقد ذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة .

ب-وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) رواه ابن ماجه وأحمد .

قال البخاري : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم .

وقال ابن حجر : كل طرقه معلولة .

ج – قالوا : كيف يلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمّن عليها ، والسامع المؤمن كالفاعل ، بدليل قوله تعالى في قصة موسى وهارون (ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ... قد أجيبت دعوتكما) ومعلوم أن الداعي موسى بنص القرآن ، وهارون كان يؤمّن ، فجعل الله دعوة موسى دعوة لهارون .

والراجح أنها ركن مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية .

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الآية فهي عامة ، وحديث عبادة الأمر بالفاتحة خاص ، والخاص يقضي على العام .

وأما حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام ...) فهذا حديث لا يصح .

وأما قولهم إن ذلك عبث ، نقول : ما دام أنه جاء النص بقراءة الفاتحة فيلزم أن يقرأها ثم ينصت .

- تسقط الفاتحة في حق المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً .

لحديث أبي بكرة (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك إلى النبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) رواه البخاري .

ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة .

ومن النظر : أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة ، فسقط عنه الذكر لسقوط محله ، كما يسقط غسل اليد في الوضوء إذا قطعت يده من المرفق لفوات المحل . (ابن عثيمين) .

ووجه الدلالة : أنه لو لم يكن إدراك الركوع مجزئاً لإدراك الركعة مع الإمام لأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك القراءة فيها ، ولم ينقل عنه ذلك ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة (سلسلة الأحاديث الصحيحة) .

قال الشوكاني : وكذلك فإن الرسول ﷺ أمر الداخل بأن يصنع كما يصنع الإمام ، ومعلوم أنه لا يحصل الامتثال إلا إذا ركع مع إمامه ، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه ، فخالف الأمر الذي وجب عليه امتثاله .

- **هل لابد من الفاتحة في كل ركعة ؟**

نعم ، لا بد من الفاتحة في كل ركعة . قوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

فائدة : **قوله (لا تعد) اختلف العلماء** : قيل : لا تعد إلى الإسراع ، وقيل : إلى الركوع دون الصف ، **والراجح الأول** .

(وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله) .

﴿ والركوع ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة الركوع .

وهو ركن بالإجماع ، قاله في المغني .

أ– لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) .

ب– ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته : (... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) .

- قال الشيخ ابن باز : إذا أدرك المأموم الإمام راكعا أجزأته الركعة ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام . انتهى.
- وإذا أدركه حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ، روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي ، وبه قال الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) .

قال أبو داود : قلت لأحمد : أُدرك الإمام راكعاً ؟ قال : يجزيك تكبيرة . (مسائل الإمام أحمد) .

وذلك لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد ، ونية

الركوع لا تنافي نية افتتاح الصلاة ، فأجزأ الركن وهي تكبيرة الإحرام عن الواجب وهي تكبيرة الركوع ، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا جعله آخر شيء . انظر (المغني) (القواعد لابن رجب) .

فإن أمكن أن يأتي بتكبيرتين : الأولى للإحرام ، والثانية للركوع فهذا أولى ، قال أبو داود : " قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : فإن كبر مرتين فليس فيه اختلاف . (مسائل الإمام أحمد) .

وسئل الشيخ ابن باز : إذا حضر المأموم إلى الصلاة والإمام راكع هل يكبر تكبيرة الافتتاح والركوع أو يكبر ويركع ؟

فأجاب ": الأولى والأحوط أن يكبر التكبيرتين :

إحداهما : تكبيرة الإحرام وهي ركن ولا بد أن يأتي بها وهو قائم .

والثانية : تكبيرة الركوع يأتي بها حين هويه إلى الركوع ، فإن خاف فوت الركعة أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولي العلماء ، لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد فأجزأت الكبرى عن الصغرى ، وتجزئ هذه الركعة عند أكثر العلماء.

- وعلى الداخل أن يكبر للإحرام قائماً ، فإن أتى به على حال انحنائه للركوع لم يصح.

قال النووي : إذا أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوي إليه ، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ، ولا تنعقد نفلا أيضاً على الصحيح . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ولكن هنا أمْرٌ يجبُ أن يُتفَطَّنُ له ، وهو أنَّه لا بُدَّ أنْ يكبِّرَ للإحرامِ قائماً منتصباً قبل أنْ يهويَ ؛ لأنَّه لو هَوى في حالِ التكبيرِ لكان قد أتى بتكبيرةِ الإحرامِ غير قائمٍ ، وتكبيرةُ الإحرامِ لا بُدَّ أن يكونَ فيها قائماً .

- وإذا ركع مع الإمام أجزأته الركعة ولو لم يقرأ الفاتحة ، وهو قول الجمهور ، وهو الراجح . إن شاء الله كما تقدم لحديث أبي بكرة .
- حكم الركوع دون الصف:

جاء في حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ (فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ) .

فقوله (**ولا تَعُد**) .

قيل : لا تعد إلى الإسراع والسعي الشديد .

وهذا جاء نهي عنه بخصوصه كما في حديث أبي هريرة (... فعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا) .

وقيل : إلى الركوع دون الصف .

لرواية أبي داود (أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف) .

ويؤيده حديث أبي هريرة (إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مصافك من الصف) رواه الطحاوي ، وقد روي مرفوعاً ، لكن صحح ابن رجب أنه موقوف .

- فإذا ركع المسبوق قبل الوصول إلى الصف ، كي يدرك الركعة مع الإمام ، فقد وقع في المكروه ، ولكن صلاته صحيحة إن شاء الله .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : فكأنه أحب له الدخول في الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ، ولم يأمره بالإعادة ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه " انتهى من (الأم) .

وقال الخطابي رحمه الله: قوله: (ولا تعد) إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة. (معالم السنن)

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصواب أنه لا يركع قبل أن يصل إلى الصف ؛ لأن الحديث عام : (لا تعد) .

فائدة : وذهب بعض العلماء إلى جواز الركوع دون الصف ، وممن رجح هذا القول الشيخ الألباني .

لفعل بعض الصحابة .

وقد قال عطاء بن يسار أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً ، حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة) . رواه ابن خزيمة والطبراني

وقد فعل ذلك بعض الصحابة :

كأبي بكر : عند البيهقي .

وزيد بن ثابت : رواه البيهقي .

وابن مسعود : كما عند ابن أبي شيبة .

والله أعلم .

(والرفع منه) .

أي : ومن أركان الصلاة الرفع من الركوع .

لحديث المسيء في صلاته قال له : (... ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) .

- يستثنى من هذا : الركوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف فإنه سنة .

(والسجود) .

أي : ومن أركان الصلاة السجود .

وهو ركن بالإجماع .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) .

(والجلوس بين السجدتين) .

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) .

(والطمأنينة في الكل) .

أي : ومن أركان الصلاة : الطمأنينة .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

ووقع في حديث رفاعة بن رافع – عند ابن أبي شيبة – في هذه القصة (فدخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها) .

وجه الدلالة : لأن النبي ﷺ أنكر على الصحابي سرعته وقال (إنك لم تصلّ) وأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصلِ مع أنه كان جاهلاً .

ب-ولحديث أبي مسعود قال ﷺ: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها). رواه أحمد

ج- عن زَيْدَ بْن وَهْب قَالَ (رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ) رواه البخاري .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها سنة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) فهذا أمر بمطلق الركوع والسجود .

والصحيح الأول ، وأما الآية فهي مطلقة بينت السنة المراد بها .

- اختلف العلماء في حد الاطمئنان المطلوب على قولين :

القول الأول : هي استقرارٌ بقدر الإتيان بالواجب .

مثال : في الركوع يطمئن بقدر سبحان ربي العظيم .

القول الثاني : أنها السكون وإن قلَ .

والصحيح الأول .

﴿ والتشهد الأخير ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة التشهد الأخير .

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

لحديث ابن مسعود قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ...) . رواه النسائي

والأصل أن التشهدين [الأول والثاني] كليهما فرض ، لكن التشهد الأول لما تركه الرسول ﷺ وجبره بسجود سهو ، علم بذلك أنه من الواجبات ، ويبقى التشهد الأخير على فرضيته ركناً .

﴿ وجلسته ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة جلسة التشهد الأخير .

فلو قرأ التشهد وهو قائم لم تصح صلاته ، لأنه ترك ركناً .

﴿ والصلاة على النبي ﷺ فيه ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

وقد تقدم الخلاف في هذا :

فقيل : واجبة .

وقيل : ركن .

وقيل : سنة .

﴿ والترتيب ﴾ .

أي : ومن أركان الصلاة : الترتيب بين أركان الصلاة .

أي ترتيب الأركان : قيام ، ثم رفع ، ثم سجود ، ... ، فلو قدم المصلي السجود قبل الركوع فلا تصح صلاته .

أ- أن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته بقوله (ثم ... ثم ... ثم ...) وثم تدل على الترتيب .

ب- أن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب .

(والتسليمة الأولى) .

أي : ومن أركان الصلاة : التسليمة الأولى .

وقد تقدم – في صفة الصلاة – بيان ذلك .

وأن أكثر العلماء : على أن الأولى واجبة دون الثانية .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة صحيحة .

أ-لحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة) رواه أبو داود .

ب-وكذلك حديث أنس في الاقتصار على تسليمة واحدة ، وغيرهما .

ج-ولقوله ﷺ (تحليلها التسليم) .

د-وحديث عائشة (كان ﷺ يختم بالتسليم) **فقالوا** : هذا مطلق ، ويحصل بالتسليمة الأولى .

هـ-ولأنه ورد عن بعض الصحابة الاقتصار على تسليمة واحدة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا بد من التسليمتين .

وهي رواية عن أحمد واختارها الشيخ ابن باز ، ابن عثيمين .

أ- لقوله ﷺ (وتحليلها التسليم) فقالوا المقصود بالتسليم التسليم المعهود من فعل النبي ﷺ وكان يسلم عن يمينه وعن شماله .

ب-ولحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله) رواه مسلم .

قوله : (يكفي) دليل على أنه لا يكفي أقل من ذلك

ج-محافظة النبي ﷺ على التسليمتين حضراً وسفراً .

(هذه الأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً) .

أي : أن هذه الأركان لا تسقط مطلقاً لا سهواً ولا جهلاً ، بل لا بد أن يأتي بها ويسجد للسهو .

وهذا هو الفرق بين الواجبات والأركان ، فالأركان لا بد أن يأتي بها المصلي لا تسقط أبداً .

مثال : إنسان ترك الركوع ناسياً ، فلا بد أن يأتي بالركوع ويسجد للسهو ، لأن الركوع ركناً من أركان الصلاة .

مثال : لو ترك قراءة الفاتحة ناسياً ، فإنه يلزمه أن يأتي بها .

والدليل على أن الأركان لا تسقط :

حديث أبي هريرة قال (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً فَقَالَ « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » . قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ) متفق عليه .

فالنبي ﷺ لما سلم من ركعتين في الظهر ، وأخبر بذلك ، قام وأتي بالركعتين وسجد للسهو بعد السلام .

(وواجباتها) .

أي : وواجبات الصلاة .

(التكبير غير التحريمة) .

أي : من واجبات الصلاة تكبيرات الانتقال ما عدا تكبيرة الإحرام فإنها ركن كما تقدم .

وقد تقدم دليل وجوبها .

أ-أن النبي ﷺ واظب عليها ، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً ، مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ب-وقال ﷺ (وإذا كبر فكبروا) .

ج-وقال ﷺ في الصلاة (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن ، وكذلك التسبيح .

د-ولأنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن .

- يستثنى من ذلك :

تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن كما سبق .

وتكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فإنها سنة ، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام ، وكذا الزوائد في العيد والاستسقاء فإنها سنة .

(والتسميع والتحميد) .

أي : قول الإمام والمنفرد : سمع الله لمن حمده ، والتحميد : للإمام ، والمأموم ، والمنفرد .

أ-لقوله ﷺ : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) .

ب- ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك .

(والتسبيح في الركوع والسجود مرة) .

أي : ومن واجبات الصلاة : قول سبحان ربي العظيم في الركوع ، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود .

قال النووي : وأوجبه أحمد وطائفة من أهل الحديث .

أ-لقوله (فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّب ...) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب-ولحديث حذيفة قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ **ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ** « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ **ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ** « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**) ، وقد قال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ج- ولحديث عقبة بن عامر قال (لما نزلت [فسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيم] قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] قال : اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود .

(وقول : رب اغفر لي بين السجدتين) .

أي : ومن واجبات الصلاة : قول رب اغفر لي بين السجدتين .

لفعل النبي ﷺ ، ولقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

والواجب مرة ، وما زاد فهو أكمل .

وأكثر العلماء على أن هذا الذكر سنة .

(والتشهد الأول) .

أي : ومن واجبات الصلاة : التشهد الأول .

لحديث عبد الله بن بحينة : (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم فسلم) . متفق عليه

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لما نسيه لم يَعُد إليه وجبره بسجود السهو ، ولو كان ركناً لم ينجبر بسجود السهو .

(فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً سقطت وجبرها بسهو) .

أي : هذه الواجبات حكمها :

من تركها عمداً بطلت صلاته .

ومن تركها سهواً فإنه يجبرها بسجود سهو .

فلو أنه ترك التشهد الأول ناسياً ، فإنه لا يلزمه أن يأتي به ، ويجبره بسجود سهو .

وكذا لو ترك [سبحان ربي العظيم] في الركوع ناسياً ، فإنه لا يلزمه أن يأتي به ، ويجبره بسجود سهو .

ولو تركها عمداً فإنه تبطل صلاته .

مثال : لو ترك التشهد الأول عمداً ، فإن صلاته باطلة .

لو ترك سبحان ربي الأعلى عمداً ، فإن صلاته باطلة .

(وما عدا هذا ، فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لسهوها) .

أي : ما عدا الأركان والواجبات فهو سنن ، وهي على نوعين ، سنن قولية وسنن فعلية .

والسنة ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ، **وحكمها** : يثاب فاعلها امتثالاً ولا يعاقب تاركها .

أمثلة :دعاء الاستفتاح ، رفع اليدين ، البسملة ، والتعوذ ، قول آمين عند الانتهاء من قراءة الفاتحة ، قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة ، ما زاد على الواحدة في تسبيح الركوع والسجود ، الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، رفع اليدين في المواضع الأربع التي سبقت ، وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر .

مكروهات الصلاة

(ويكره في الصلاة التفاتُه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة الالتفات .

أ-لحديث عائشة . قَالَتْ (سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ب- وقال ﷺ (... فإذا صليتم فلا تلتفتوا ...) رواه الترمذي .

ج- وقال ﷺ (لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف) .

[**اختلاس**] أي اختطاف بسرعة ، [**الالتفات**] المراد بالرأس أو العنق [تحويل الوجه عن القبلة] ، وأما الالتفات بالصدر حرام .

- جمهور العلماء على أن الالتفات مكروه .
- يجوز إذا كان لحاجة ، ويدل لذلك :

أ- حديث سهل بن الحنضلية قال (ثوب في الصلاة - يعني صلاة الفجر - فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب).

قال أبو داود : وكان النبي ﷺ أرسل فارساً إلى الشعب يحرس ، فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ويترقب قدومه .

ب- وحديث أنس في مرض النبي ﷺ وأنه خرج والمسلمون في صلاة الفجر وكشف السترة ... فنظر إلى المسلمين وهم صفوف فتبسم ﷺ فطفق أبو بكر يريد أن يتأخر ... ونظر المسلمون إلى رسولهم حتى كادوا أن يفتتنوا .

ج- وفي حديث جابر أنه قال (اشتكى النبي ﷺ فصليت وراءه وهو قاعد فالتفت فرآنا قياماً ...) .

قال الشيخ ابن عثيمين : ومن ذلك لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه ، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به ، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان" .

- **جاء في (الموسوعة الفقهية)** لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَال : (هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ) رواه البخاري ، وَالْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الْحَاجَةِ أَوِ الْعُذْرِ ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ : كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ لَمْ يُكْرَهْ .
- الحكمة من النهي عن الالتفات :

قيل : لأنه ينافي الخشوع .

وقيل : لأن فيه انصراف عن الله . ولا مانع من القولين .

- **قال القرطبي** : سمي الالتفات اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .
- الالتفات في الصلاة ينقسم إلى قسمين :

الأول : الالتفات بالقلب عن الله إلى غير الله .

والثاني : الالتفات بالبصر .

وكلاهما منهي عنه .

- فالالتفات بالصدر ،بأن يحول صدره عن جهة القبلة ، فهذا الالتفات يبطل الصلاة ، لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة .

وأما الالتفات بالرأس أو والرقبة أو بالعين فقط ، مع بقاء البدن مستقبلاً القبلة ، فهذا الالتفات مكروه ، إلا إذا فعله المسلم لحاجته إلى ذلك . (وهو المقصود هنا) .

فإذا فعله من غير حاجة فقد نقص ثواب صلاته ، غير أنها صحيحة لا تبطل بذلك .

(ورفع بصره إلى السماء) .

أي : ومن مكروهات الصلاة رفع البصر إلى السماء .

أ- لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى اَلسَّمَاءِ فِي اَلصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) رواه مسلم .

ج- وعن أَنَس بْن مَالِك . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم) رواه البخاري .

قوله (**أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**) أي أبصارهم ، و (أو) للتخيير المقصود به التهديد ، والمعنى : ليكونن منهم الانتهاء عن رفع الأبصار أو خطف الأبصار عند الرفع فلا تعود إليهم .

- جمهور العلماء على أن رفع البصر في الصلاة مكروه .

وذهب بعض العلماء إلى تحريم ذلك .

لأن الحديث فيه النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وأيضاً فيه التهديد على من فعل ذلك ، وهذا قول ابن حزم .

- قوله (عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ) هل النهي خاص وقت الدعاء في الصلاة ؟

لا ، النهي عام سواء حال الدعاء أو غيره .

أ- لأن معظم الروايات جاءت مطلقة .

ب- ولأن المعنى الذي نهي المصلي من أجله أن يرفع بصره إلى السماء موجود حال الدعاء وغيره .

ج- وجاء عند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه (لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء) ، وأخرجه بغير تقييد أيضاً الطبراني من حديث أبي سعيد ، وكعب بن مالك .

قال القرطبي : وهذا أيضًا وعيد بإعماء من رفع رأسه إلى السماء في الصلاة ، ولا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره ؛ لأن الوعيد إنما تعلق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء أعرض عن القبلة ، وخرج عن سَمْتِها وعن هيئة الصلاة ، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة.

- الحكمة من النهي عن ذلك :

لأنه ينافي الخشوع والإقبال على الله .

ولأن فيه إعراضاً عن القبلة .

وخروجاً عن هيئة الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه .

- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة (أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ) :

فقيل : هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام .

وقيل : أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين .

والمعنى الأول **أقوى** . [فتح الباري] .

- اختلف العلماء في حكم رفع البصر حال الدعاء خارج الصلاة على قولين :

القول الأول : أنه جائز .

قال ابن حجر : واختاره الأكثرون ، لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٩٩/٨) : " نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء ، وقال الغزالي منهم : لا يرفع الداعي بصره إليها " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَة رَفْع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء فِي الدُّعَاء فِي غَيْر الصَّلَاة فَكَرِهَهُ شُرَيْح وَآخَرُونَ ، وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ "

ودل على جواز رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة : ما رواه مسلم في قصة شرب المقداد رضي الله عنه لشراب النبي ﷺ دون علمه وفيه : (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو

عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي) .

وروى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ : فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ ، فَقَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) ، والحديث صححه النووي في المجموع .

القول الثاني : أنه مكروه .

ورجحه الشيخ ابن باز ، **وقال** : الصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة ، **لوجوه** :

أولها : أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يعرف عن سلف الأمة .

الثاني : أن الرسول ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في مواطن كثيرة .

الثالث : أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره .

- رفع البصر إلى السماء في غير الدعاء جائز ، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع بصره إلى السماء كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة ، فقد أخبر أنه ﷺ قام من الليل ، فخرج فنظر إلى السماء .

(وتغميض عينيه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة تغميض العينين .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة .

قيل : لأنه من فعل اليهود . ولأنه مظنة النوم .

لكن إن كان هناك شيء في قبلته يشغله ويشوش عليه فهو أفضل .

قال ابن القيم : وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : يذكر كثير من الناس أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له ، وهذا من الشيطان يخشّعُه إذا أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه .

(وإقعاؤه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة الإقعاء .

لحديث أبي هريرة . (أن النبي ﷺ نهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب) رواه أحمد .

وهو أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض .

وقد تقدمت مباحثه .

(وافتراش ذراعيه ساجداً) .

أي : ومن مكروهات الصلاة افتراش الذراعين حال السجود ، وقد تقدم شرح ذلك .

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ) متفق عليه .

وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي – في صفة الصلاة – (... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) رواه البخاري .

(**اعتدلوا في السجود**) **أي** : كونوا فيه على العدل والاستقامة ، قال ابن دقيق العيد : لعل الاعتدال هنا محمول على أمر معنوي ، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع .

(**ولا يبسط ذراعيه** ...) أن : لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفراش ، والذراع من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .

قال النووي : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المتبسط كشبه الكلب يُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها .

وقال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: قد ذكر الحكمَ هنا مقروناً بعلته ، فإنّ التّشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصّلاة. انتهى.

والهيئة المنهيّ عنها أيضاً مشعرة بالتّهاون وقلة الاعتناء بالصّلاة. (الفتح) .

وقد جاء في حديث البراء قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

(وعبثه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة عبثه .

ومعنى العبث : اللعب والحركة التي ليست لها فائدة ، سواء كان العبث بيد أو رِجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ، لأن العبث ينافي الخشوع والإقبال على الله .

(وتخصره) .

أي : ومن مكروهات الصلاة تخصره في صلاته .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ (نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَمَعْنَاهُ : هو أن يضع الإنسان يده على خاصرته ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره .

والخاصرة : هي ما فوق رأس الورك، جمعها خواصر، والخضر الوسط، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والخصر والخاصرة مترادفان ويقال: الخصران والخاصرتان. (حاشية الروض) .

وقيل : المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة .

وقيل : أن يحذف الطمأنينة .

- جمهور العلماء على أن التخصر في الصلاة مكروه .

أ- للحديث السابق .

ب- ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الاختصار راحة أهل النار) رواه ابن خزيمة .

ج- ولأن في الاختصار تشبهاً باليهود .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه حرام .

وذهب إليه ابن حزم .

لحديث أبي هريرة السابق ، فهو صريح في النهي ، ولا صارف له عن التحريم .

وهذا القول له قوة .

- **الحكمة من النهي** :

قيل : لأن إبليس أهبط مختصراً .

وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهى عنه كراهة التشبه بهم ، وأخرجه البخاري عن عائشة من فعله .

وقيل : لأنه راحة أهل النار .

وقيل : لأنه صفة الزاجر حين ينشد .

وقيل : لأنه فعل المتكبرين .

وقيل : لأنه فعل أهل المصائب .

قال ابن حجر : وقول عائشة أعلى ما ورد ، ولا منافاة بين الجميع .

(وتروحه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة أن يروّح على نفسه بالمروحة .

لأن ذلك من العبث والحركة بلا حاجة .

- لكن إن كان هناك حاجة كغم وحر شديد فلا بأس .

للقاعدة : أن المكروه يباح للحاجة .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : وأما التروُّح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رِجْل أحياناً، وعلى رِجْل أُخْرى أحياناً؛ فهذا لا بأس به، ولا سيما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يقدِّمَ إحدى الرِّجلين على الثانية، بل تكون الرِّجْلان متساويتين، وبدون كثرة.

(وفرقعة أصابعه) .

أي : ومن مكروهات الصلاة فرقعة الأصابع .

ومعناه : شد الأصابع أو لَيّ مفاصلها حتى تُصَوِّت.

وهذه مكروهة لأنها عبث لا يليق بالمصلي ، وهو دليل على عدم الخشوع ، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت .

وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس قال (صليت إلى جنب ابن عباس، ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أمَّ لك، تفقع أصابعك وأنت تصلي) رواه ابن أبي شيبة .

(وتشبيكها) .

أي : ومن مكروهات الصلاة تشبيك الأصابع .

وقد تقدم بحث هذه المسألة .

(وأن يكون حاقناً) .

أي : ومن مكروهات الصلاة أن يدخل في الصلاة وهو حاقن .

والحاقن : هو المحتاج إلى البول .

أ-لحديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) رواه مسلم .

وعند ابن حبان ولفظه (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول) .

ب- وعن زيد بن أرقم . قال : قال ﷺ (إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء) رواه أبو داود .

- فلو صلى الإنسان وهو يدافع الأخبثان فصلاته مكروهة عند أكثر العلماء .

وقال بعض العلماء ببطلانها .

قال ابن رشد : اختلفوا في صلاة الحاقن فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن .

لما روي من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) .

ولما روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) يعني الغائط والبول.

ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضاً .

وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة وأنه يعيد . (بداية المجتهد) .

وقال النووي : وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم . (المجموع) .

وقال البسام : وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال. (تيسير العلام) .

وقالوا: إن نَفْى الصلاة في هذا الحديث، نَفيٌ لكمالها، لا لصحتها.

- الحكمة من النهي عن ذلك :

لأن مدافعة الإنسان للحدث تمنع حضور قلبه في الصلاة وإقباله عليها .

وأيضاً تمنع خشوعه فيها ، وتجعله مهتماً بإنهائها بأسرع وقت حتى يذهب لقضاء حاجته . فلا يكون مقبلاً على صلاته لأنه مشغول .

جاء في الروض المربع : والحاقن هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط، لأنه يمنع الخشوع .

- إذا كان الرجل على وضوء وهو يدافع البول والريح ، فإذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به ، فهل تقول : أقضي حاجتك وتيمم للصلاة ، أو تقول صل وأنت مدافع الأخبثين ؟

الجواب نقول : أقضي حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين ، لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع ، أما الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة ومن العلماء من حرمها .

- ما الحكم إذا كان الإنسان حاقن ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يصلي حاقناً ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة ؟

الجواب : يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة ، لأن هذا عذر .

- **ما الحكم إذا ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين .

وهذا قول الجمهور .

حفاظاً على الوقت .

القول الثاني : أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت .

وهذا قول ابن حزم ، وحكاه النووي عن بعض الشافعية ، وهذا قول وجيه . والله أعلم .

- يلحق بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي ، من ريح في جوفه ، أو حر أو برد شديدين ، أو جوع أو عطش كذلك . لأن المعنى المراد موجود في الجميع ، وهو حضور القلب .

(أو بحضرة طعام يشتهيه) .

أي : ومن مكروها الصلاة أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه .

أ- لحديث عائشة السابق (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) رواه مسلم .

ب- وعنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ) متفق عليه .

ج- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ) متفق عليه .

د- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ) متفق عليه .

فهذه الأحاديث دليل على أنه إذا حضرت الصلاة ، وقدّم العشاء ، فإنه يُبدأ بالعشاء .

فتكره الصلاة عند حضور الطعام لقوله (لا صلاة بحضرة طعام ...) ، وهذا مذهب الجمهور ، أن الصلاة مكروهة ، وأن المستحب أن يبدأ بالطعام .

قال ابن حجر : قوله (فابدءوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على النّدب ، وأفرط ابن حزمٍ فقال: تبطل الصّلاة.

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم الظاهري ، فقالوا : يجب تقديم الطعام ، وجزم ببطلان الصلاة إذا قدمت .

ومذهب الجمهور هو الصحيح .

- الحكمة من ذلك :

أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب ، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب وتحول دون الخشوع في الصلاة .

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث -يعني أحاديث الباب- كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب.

وعليه : ينبغي إبعاد كل ما يشغل المصلي عن الخشوع .

وفي هذا دليل على أهمية الخشوع .

قال تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) .

وقال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُون).

- قوله (**وَحَضَرَ الْعَشَاءُ**) المراد وضعه بين يدي الآكل، لا استواؤه، ولا غَرْفه في الأوعية .

لحديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام. (تحفة الأحوذي) .

ويؤيد : أن المراد بحضوره: وضعه بين يدي الآكل :

حديث أنس ﷺ، عند البخاري بلفظ (إذا قدم العشاء) ولمسلم (إذا قرب العشاء) وعلى هذا ، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء ، لكنه لم يقرب للأكل ، كما لو لم يقرب . (الفتح) .

- قوله في حديث أنس (**فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ** ....) هل الحديث خاص بصلاة المغرب ؟

قال ابن دقيق العيد قوله (وأقيمت الصلاة) ... ويترجح حمله على المغرب .

لقوله في الرواية الأخرى (فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب) والحديث يفسر بعضه بعضًا.

وفي رواية صحيحة (إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم). رواه ابن حبان

والصواب أنه ليس خاصاً بصلاة المغرب ، بل عام لكل الصلوات .

أ- لحديث عائشة . قال : قال ﷺ (لا صلاة بحضرة طعام) .

ب-ولحديثها الآخر (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ) .

ج-وللعلة في ذلك وهي اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية في هذا.

قال الشوكاني مرجحاً العموم : ... حديث (لا صلاة لحضرة طعام) عند مسلم وغيره، ولفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام ، وعدم تقييده بالعشاء، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام، وليس بتخصيص، على أن العلة التي ذكرها شرّاح الحديث للأمر بتقديم العَشَاء، كالنووي وغيره لعدم الاختصاص ببعض الصلوات، فإنهم قالوا: إنها اشتغال القلب بالطعام، وذهاب كمال الخشوع عند حضوره، والصلوات متساوية الإقدام في هذا.

- ظاهر الأحاديث أنه يقدم الطعام مطلقاً على الصلاة ، لكن جمهور العلماء اشترطوا شروطاً لذلك :

أ- أن يكون الطعام حاضراً .

ب-وأن تكون نفسه تتوق إليه .

ج-وأن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً .

فان كان ممنوع منه شرعا : كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً ، فنقول هنا : يصلي ولا يؤخر الصلاة .

وان كان ممنوع منه حساً : كما لو قدّم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله ، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه .

- هل يأكل حتى يشبع أو يأكل ما يسد رمقه ؟

قال بعض العلماء أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه ، **والصحيح** أن له أن يشبع ويدل لذلك :

رواية (... ولا تعجلوا عن عشائكم) . وفي رواية (... ولا يعجل حتى يفرغ منه) .

قال النووي : في هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله هذا هو الصواب ، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله .

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام .

- **قوله (إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ)** واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله (فابدؤوا) على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع، ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي رحمه الله: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب. وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله -ﷺ- يأكل ذراعًا يحتزّ منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى، ولم يتوضأ. (الفتح) .

والراجح تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ به.

لقوله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) .

وقوله (إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة) فهذا نص واضح فيمن بدأ ، ومن لم يبدأ .

• **قال ابن الجوزي** : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة .

(ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس)

أي : ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس ، ومعناه أن يضع يده على الأرض ويتكئ عليها.

أ- لقول ابن عمر (نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده) رواه أحمد .

ب- ولأنه إذا جلس هذه الجلسة لم يكن جالساً حقيقة .

ج- ولأنه يفوت سنة وضع اليدين على الفخذين .

(وأن يستند إلى جدار ونحوه) .

أي : ويكره للمصلي أن يستند إلى جدار ونحوه حال قيامه بلا حاجة .

لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة .

• فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح صلاته .

مثال : إذا استند المصلي على جدار أو خشبة فالأصل أن هذا مكروه إلا لحاجة .

لكن متى يحرم ؟

لو أزيلت هذه الخشبة لسقط ، لأنه بمنزلة غير القائم .

جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) : يَرَى الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ مَنْعَهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ . قَالُوا : مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى عَصًا أَوْ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ يَسْقُطُ لَوْ زَال الْعِمَادُ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ، قَالُوا : لأَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْكَانِهَا الْقِيَامُ ، وَمَنِ اسْتَنَدَ عَلَى الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَوْ زَال مِنْ تَحْتِهِ سَقَطَ ، لاَ يُعْتَبَرُ قَائِمًا .

أَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يَسْقُطُ لَوْ زَال مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهٌ ، صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَة .

(ويكره تقليبه الحصا، ومسحه)

أي : ويكره مسح الحصا أثناء الصلاة .

لحديث أبي ذر مرفوعاً (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه) رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد، وفي الصحيحين (إن كنت فاعلا فواحدة) .

وفي السنن (واحدة أودع) .

والمعنى لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة .

واتفق أهل العلم على كراهته إذا لم يكن عذر للأخبار .

ولأنه يخالف التواضع والخشوع .

والتقييد بالحصا والتراب خرج مخرج الغالب، فلا يدل على نفي غيره من الرمل والقذر وغيره، والأولى مسحه قبل الدخول في الصلاة لئلا يشغل باله وهو في الصلاة.

(أو إلى نائم أو متحدث) .

أي : وتكره الصلاة إلى نائم أو متحدث .

لحديث ابن عباس . قال : قال ﷺ (لا تصلوا خلف النائم والمتحدث) . رواه أبو داود ، وقال : طرقه كلها واهية .

وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ .

وإلى هذا وذهب مجاهد ، وطاووس ، ومالك .

إلى كراهة الصلاة إلى النائم ، خشية مما يبدو منه مما يلهي عن صلاته .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يكره . وهو مذهب أكثر العلماء .

لحديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَىَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره ، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك ، وهي محمولة – إن ثبتت – على ما إذا حصل شغل الفكر به .

قال الشيخ بن باز رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) ضعيف من جميع طرقه كما نبه على ذلك الخطابي وغيره، ومما يدل على ضعفه أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه) والله ولي التوفيق .

(لا يجمع سور في فرض كنفل) .

أي : لا يكره جمع السور في الفرض ، كما لا يُكره في النفل .

ومعناه : أن يقرأ سورتين فأكثر بعد الفاتحة .

لحديث حذيفة – وقد تقدم – (أن النبي ﷺ قرأ في قيام الليل ، البقرة ثم النساء ثم آل عمران) .

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

وقد تقدمت المسألة وأدلتها .

(وله رد المار بين يديه) .

أي : وللمصلي أن يرد من أراد المرور بين يديه .

والمذهب يستحب له ذلك .

أ- لحديث عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) رواه مسلم .

ب- ولحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ اَلنَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وبالاستحباب قال جماهير العلماء .

قال النووي : الأمر بالدفع أمر ندب متأكد ، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه واجب .

وهو قول أهل الظاهر ورجحه الشوكاني .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام النووي السابق : وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر .

قال ابن حزم : ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته – إن أبى – حق واجب على المصلي لظاهر الحديث ، فإنه أمر والأمر يقتضي الوجوب .

وقال الشوكاني : وظاهر الحديث مع من أوجب الدفع .

فائدة : رجح الشيخ ابن عثيمين : التفريق بين ما يقطع الصلاة وبين ما لا يقطعها .

والراجح القول بالوجوب .

- الحكمة من دفع المار :

قال الصنعاني : وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع ، فقيل : لدفع الإثم عن المار ، وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة ، لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته) وروى أبو نعيم عن عمر (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس) . فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي .

- كيفية دفع المار :

يشرع دفع المار بالأسهل فالأسهل ، بالإشارة ولطيف المنع ، أو بوضع اليد في نحر المار كما في رواية مسلم (فليدفعه في نحره) .

- حكم إذا مرّ ولم يدفعه فهل يرده :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده ، لأن فيه إعادة للمرور .

- المراد بالمقاتلة في قوله (...**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**) :

نقل القاضي عياض ، والقرطبي ، وابن عبد البر الإجماع على أن المقاتلة في قوله (فليقاتله) لا تكون بالسيف ولا بالسلاح ولا بالخطاب ، ولا يبلغ به المصلي مبلغاً يفسد به صلاته لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها .

قال الْقَاضِي عِيَاض : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمهُ مُقَاتَلَته بِالسِّلَاحِ ، وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكه ، فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَجُوز فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوَد عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء . (شرح مسلم) .

وقال العيني : اختلفوا في معنى (فليقاتله) والجمهور على أن معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل، والمقصود المبالغة في كراهة المرور .

وقال البغوي : المراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه يروى في حديث أبي سعيد (وليدرءه ما استطاع) .

وقال الباجي : ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز المقاتلة التي تفسد صلاته .

- وللمصلي رد المار ولو كان في مكة ، وستأتي المسألة إن شاء الله في السترة .

- **ذهب بعض العلماء** إلى أن الدفع مقيد بوضع السترة ، فإن فرط ولم يضع سترة فليس له دفع المار .

منهم الإمام الخطابي ، والبغوي ، والنووي ، وابن القيم ، والصنعاني ، والشوكاني ، بل حكى النووي الاتفاق على ذلك ، **فقال** : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه .

واستدلوا بمفهوم (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع رد المار مطلقاً .

لعموم حديث ابن عمر (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر ...) .فهذا الحديث مطلق ولم يقيد بوضع السترة ، واختاره الشيخ ابن باز .

(والفتح على إمامه) .

أي : وللمصلي تنبيه إمامه إذا أخطأ .

والفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : فتح واجب .

وهو ما يترتب عليه بطلان الصلاة ، كأن يخطئ الإمام بالفاتحة ، أو نقصان ركوع .

وأما دليلهم على وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة فلأنها ركن في الصلاة لا تصح إلا بها ، فكما أنه يجب على المأموم تنبيه إمامه إذا نسي سجدة أو ركنا فكذلك يجب الفتح إذا غلط أو نسي شيئا من الفاتحة وأما قراءة غير الفاتحة فسنة ، فكذلك الفتح فيها سنة .

القسم الثاني : فتح مستحب .

وهو ما لا يترتب عليه بطلان الصلاة ، كأن يخطئ في السورة التي بعد الفاتحة .

والأدلة على مشروعية الفتح على الإمام :

أ- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن (النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها ليس عليه فلما انصرف قال لأبي كعب : أصليت معنا قال : نعم ، قال : فما منعك) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن قوله عليه الصلاة والسلام : " فما منعك " أي من الفتح على ، وهذا يدل على مشروعية الفتح إذ لو لم يكن مشروعا ومستحبا لما سأل عن سبب تركه .

ب- وعن المسور بن يزيد المالكي قال (شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : هلا أذكرتنيها) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن طلب رسول الله ﷺ تذكيره الآية – وهو الفتح عليه – دليل على مشروعيته .

ج- قول النبي ﷺ (إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ أمر بتذكيره حين النسيان ، وهو عام في أفعال الصلاة وأقوالها ، والفتح بالقراءة من التذكير في الأقوال .

د-أن الفتح على الإمام عليه العمل من غير نكير ، فكان إجماعاً .

هـ- أن الفتح تنبيه للإمام بما هو مشروع في الصلاة – وهو القراءة – فأشبه التنبيه عليه بالتسبيح ، والتسبيح مشروع فكذلك الفتح قياساً .

- **وقت الفتح على الإمام .**

اتفق الفقهاء – القائلون بمشروعية الفتح على الإمام أو جوازه – على أن وقت الفتح إذا وقف الإمام وسكت ، أما إذا كرر الآية ورددها ، أو انتقل إلى آية أخرى ، أو شرع في الركوع فلا يفتح عليه ، وأنه يسن للمأموم ألا يعجل بالفتح .

- **فتح المصلي على غير إمامه .**

لهذه المسألة صور :

الصورة الأولى : فتح المصلي على غير المصلي "على من ليس في صلاة" كما لو كان مصل وبجانبه شخص يقرأ ، فهل يفتح المصلي عليه إذا أخطأ؟

الصورة الثانية : فتح المصلي على مصل آخر ليس معه في الصلاة . كما لو كانا يصليان النافلة مثلا بجانب بعض ، وجهر أحدهما بالقراءة وسمعه الآخر وفتح عليه .

وقد اختلف الفقهاء في هاتين الصورتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز الفتح في هاتين الصورتين .

وهو مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهبي المالكية ، والحنابلة .

القول الثاني : كراهة الفتح .

وهو قول للمالكية ، والحنابلة .

القول الثالث : جواز الفتح .

وهو مذهب الشافعية ، واختيار الشوكاني ، والذي يفهم من كلام ابن القيم- رحمهما الله – .

اختار الشيخ ابن عثيمين عدم الجواز .

قال ابن قدامة : يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي ﷺ : إن في الصلاة لشغلاً .

- **فتح غير المصلي على المصلي** .

يحصل أن يكون شخص يصلي ويجهر بالقراءة ، ويقع منه خطأ ، ويكون بجانبه شخص غير مصل ، فهل يجوز لهذا الشخص أن يفتح على المصلي؟ وهذا يحدث – أيضاً – حينما يدخل شخص المسجد ، وقبل أن يدخل مع الجماعة يخطئ الإمام ، فهل له أن يفتح عليه – وهو لم يصل بعد؟ خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : جواز فتح غير المصلي على المصلي .

وهو مذهب الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ويدل لذلك :

أ- عن عبيدة بن ربيعة قال (أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح ، حسن الثياب ، وهو يقرأ ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه ، فقلت من هذا؟ فقال : عثمان بن عفان) وهذا واضح الدلالة ، وهو قول صحابي .

٢- ما ورد أن أنساً ﷺ كان إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه .

٣ – أن فيه مصلحة وهو أن الفتح إعانة على تكميل صلاة المصلي ، في حين أنه لا يشغله .

(وله قتل حية وعقرب) .

أي : وللمصلي قتل حية وعقرب إذا هاجمته .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اُقْتُلُوا اَلْأَسْوَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ : اَلْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ) رواه أبو داود .

فالحديث دليل على مشروعية قتل الحية والعقرب ولو في الصلاة .

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

- **هل يقاس عليهما كل مؤذ ؟**

نعم ، يشرع قتل كل مؤذٍ من الهوام وغيرها في الصلاة أو خارجها .

- أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو بضربتين .

وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (كفاك للحية ضربة أخطأتها أم أصبتها) وهذا يوهم التقييد بالضربة .

قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بما في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر النبي ﷺ بقتلها ، وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة .

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في

الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية) .

(وتبطل الصلاة بحركة كثيرة متوالية من غير ضرورة ولو سهواً) .

أي : أن الحركة التي تبطل الصلاة لها شروط :

أن تكون كثيرة .

أن تكون متوالية .

لغير ضرورة .

فالشرط الأول : أن تكون كثيرة .

جاء في الموسوعة الفقهية :اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ الَّذِي تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ هُوَ مَا لاَ يَشُكُّ النَّاظِرُ فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ ...

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي مَعْرِفَةِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ هُوَ الْعُرْفُ ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلاً فَقَلِيلٌ، وَمَا يَعُدُّونَهُ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ . انتهى .

وقال النووي : إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه إلى أن قال: والرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور: أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس خف ونزعه، وحمل صغير ووضعه ودفع مارٍ، ودلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة .

- فإن كانت الحركة قليلة لا تبطل الصلاة .

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها ، وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية :

أ- ما ثبت عن النبي ﷺ ، أنه فتح الباب يوما لعائشة وهو يصلي .

ب- وثبت عنه من حديث أبي قتادة ﷺ أنه صلى ذات يوم بالناس ، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

ج- وفي صلاة الكسوف تقدّم ورجع وتأخر .

د- وحين صُنع له المنبر ، صار يصلي عليه ، فيصعد عند القيام والركوع ، وينزل للأرض عند السجود .

الشرط الثاني : أن تكون متوالية .

فإن فرَّق لم تبطل الصَّلاة، فلو تحرَّك ثلاث مرَّات في الركعة الأولى، وثلاثاً في الثانية، وثلاثاً في الثالثة، وثلاثاً في الرابعة، لو جمعت لكانت كثيرة، ولما تفرَّقت كانت يسيرة باعتبار كلِّ رَكعة وحدها، فهذا لا يبطل الصلاة أيضاً.

الشرط الثالث : أن تكون لغير ضرورة .

وأما الحركة الكثيرة للضرورة : فمثالها الصلاة في حال القتال ؛ قال الله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ* فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) فإن من يصلي وهو يمشي لا شك أن عمله كثير ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة.

وقد قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أقسام :

أولاً : الحركة الواجبة .

هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، هذا هو الضابط لها والصور كثيرة :

منها : لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد ، ثم جاءه شخص وقال له القبلة على يمينك ، فهنا الحركة واجبة ، فيجب أن يتحرك إلى جهة اليمين .

ولو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعها ، لإزالة النجاسة .

ثانياً : الحركة المستحبة .

هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة ، ولها صور عديدة :

منها : لو تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف ، فتأخره سنة .

ومنها : ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة ، فالحركة هنا سنة .

ثالثاً : الحركة المباحة .

هي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة .

مثال : رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم ، أو تأخر ، أو تيامن ، أو تياسر من أجل الشمس ، فهذه مباحة .

رابعاً : الحركة المكروهة .

هي اليسيرة لغير حاجة،ولا يتوقف عليها كمال الصلاة،كما يوجد في كثير من الناس الآن كالنظر إلى الساعة، وأخذ القلم.

خامساً : الحركة المحرمة .

هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .

(وإذا نابه شيء سبّح رجل ، وصفقت امرأة) .

أي : وإذا ناب المصلي شيء ، أي : عرض له ، كما لو استأذن عليه أحد ، أو أخطأ إمامه فقام إلى خامسة في الرباعية ، فإنه يسبح الرجل ، وتصفق المرأة .

أ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ (فِي اَلصَّلَاةِ) .

ب- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ: **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاء**) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق) رواه البيهقي .

ففي هذه الأحاديث : استحباب التسبيح في حق الرجال إذا نابهم شيء في صلاتهم ، وأن المرأة إذا نابها شيء وهي تصلي فإنها تصفق .

مثال : كسهو الإمام ، أو يريد أن يأذن لأحد بالدخول ، أو يريد أن ينبه أنه يصلي .

● وإلى هذا الحكم ذهب جماهير العلماء . **قالوا** :التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

وقال مالك : يسبحان جميعاً (يسبح الرجال ، وتسبح المرأة) .

وتأول الحديث (التصفيق للنساء) أي من شأن النساء خارج الصلاة ، فهو مذموم فلا ينبغي للرجل ولا للمرأة أن تفعله لا في الصلاة ولا في خارجها ، وهذا تأويل بعيد وضعيف .

● **الحكمة من هذا التفريق :**

قيل : لأن صوت المرأة عورة .

وقيل : خشية الافتتان ، ورجح هذا ابن عبد البر .

قال ابن عبد البر : قال بعض أهل العلم : إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها .

وقال ابن حجر : وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

● **هل هذا الحكم (التصفيق للنساء) عام حتى لو مع مجموعة نساء ، أو مع رجال من محارمها ؟**

قال بعض العلماء بهذا ، وقالوا : إن المرأة تصفق مطلقاً حتى لو كانت مع محرمها .

وقال بعضهم : إنها تسبح ، لأن قوله ﷺ (فليسبح الرجال ولتصفق النساء) قد يفهم منه أن المراد مع اجتماع الرجال والنساء .

قال الزركشي : وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب ، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم . (مغني المحتاج (١ / ٤١٨) .

● ومن طرق التنبيه الأخرى : **التنحنح** .

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : (كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ

(ويبصق في الصلاة عن يساره ، وفي المسجد في ثوبه) .

أي : أن المصلي إذا احتاج للبصاق فإنه يبصق عن يساره ، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه .

أ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) متفق عليه .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِى اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَيَدْفِنُهَا) متفق عليه .

فهذه الأحاديث تدل على النهي أن يبزق المصلي أمامه أو عن يمينه .

● **والحكمة من النهي عن ذلك ؟**

أما أمام المصلي :

لقوله (فإن ربه بينه وبين القبلة) . وفي رواية (فإن الله قِبل وجه المصلي) .

وأما عن يمينه :

جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة (ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً) .

- **ما حكم أن يبزق المصلي أمامه أو عن يمينه ؟**

ظاهر الحديث التحريم .

لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

ولأن النبي ﷺ غضب لما رأى البصاق في جهة القبلة .

- **قوله ﷺ (ولكن عن شماله) فإذا قيل : كيف يبصق عن شماله وفيه ملكاً أيضاً ؟**

الجواب :

أولاً : أن المصلي لا يبصق في الصلاة إلا في حال الحاجة ، والحاجة تبيح المكروهات .

ثانياً : جهة اليمين أشرف من جهة الشمال .

ثالثاً : الملك المقيم في جهة اليمين أشرف من الملك المقيم في جهة الشمال .

- **قوله ﷺ (ولكن عن يساره ...) متى يكون هذا ؟**

هذا يكون إذا كان المصلي يصلي في صحراء أو في بيته أو أرض رملية .

وأما في المسجد فإنه يبصق في ثوبه أو منديله .

وأيضاً قوله ﷺ (عن يساره) محمول على ما إذا كانت جهة يساره خالية من المصلين ، لما ورد في حديث طارق بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن أمامه ، ولا عن يمينه ، ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه) .

إذاً قوله ﷺ (ولكن عن يساره) هذا مشروط بشرطين :

الأول : ألا يكون عن شماله مصلٍ آخر في صلاة الجماعة، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد .

الثاني : ألا يكون في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن البصاق في المسجد خطيئة .

- اختلف العلماء في حكم البصاق اتجاه القبلة أو عن يمينه : على قولين :

القول الأول : التحريم مطلقاً سواء في المسجد أو خارج المسجد ، أو كان يصلي أو لا يصلي .

ورجح هذا القول النووي ، والصنعاني ، والألباني .

أن أغلب الأحاديث التي وردت في النهي عن البصاق في القبلة أو عن يمينه مطلقة ليس بها تقييد ذلك البصاق بالصلاة.

وذكر الشيخ الألباني واحتج بحديث (من تفل اتجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه) رواه ابن خزيمة .

القول الثاني : أن ذلك محرم في الصلاة فقط .

وهذا قول الأكثر لورود التقييد .

(إذا كان أحدكم يصلي ...) .

وظاهر صنيع البخاري أنه يرجح هذا المذهب ، ولذلك بوب في صحيحه : (باب : لا يبصق عن يمينه في الصلاة) .

ومما يؤيد أن ذلك خاص بالصلاة قوله : (... ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكاً) يعني أثناء الصلاة .

وهذا القول هو **الراجح**.

- اختلف العلماء في حكم النخامة في المسجد على أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً .

وهذا الذي رجحه النووي ، والصنعاني ، والألباني .

لحديث . أنس . قال : قال ﷺ (البصاق في المسجد خطيئة ...) متفق عليه .

قالوا : وكونه عد ذلك خطيئة دليل على أنه محرم .

القول الثاني : يجوز أن يتفل إن كان في نيته أن يدفن هذه النخامة .

وهذا الذي قال به القاضي عياض والأكثرون .

أ-لأحاديث الباب (... وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) .

قالوا : فإن النبي ﷺ أذن للمصلي أن يتفل عن يساره أو تحت قدمه ، وهذا مطلق في المسجد وغيره .

ب- ولحديث سعد بن أبي وقاص . قال : قال ﷺ (من تنخم فليغيب نخامته لا تصيب مسلماً في بدنه أو ثوبه فتؤذيه) رواه أحمد وحسن إسناده ابن حجر في الفتح .

القول الثالث : التوسط ، قالوا : إن كان محتاجاً إلى أن يتنخم في المسجد ثم يدفنها فلا شيء عليه في ذلك ، وإن لم يكن محتاجاً فإنه يكون ممنوعاً من ذلك .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال ابن حجر : وهذا تفصيل حسن .

● الحديث دليل على أن البلغم والنخامة طاهر .

لحديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ — أحد رواة الحديث – فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ، ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر .

وقال أيضاً : البلغم أَحَدُ نَوْعَيْ النُّخَامَةِ ، أَشْبَهَ الْآخَرَ ، ولَوْ كَانَ نَجِسًا نَجُسَ بِهِ الْفَمُ ... وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ – مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ – شَيْءٌ مِنْ ذَلِك .

(ويسن صلاته إلى سُترة) .

أي : ويسن للمصلي أن يصلي إلى سترة ، لأن النبي ﷺ لازم تخاذ السترة حضراً وسفراً ، في العمران والفضاء .

وقد ثبتت السترة من قول النبي ﷺ وفعله .

أولاً : أمره ﷺ الاستتار بالسهم .

كما في قوله ﷺ (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

ثانياً : استتاره ﷺ بالحربة .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ **بِالْحَرْبَةِ** فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ) متفق عليه .

ثالثاً : استتاره ﷺ بالعَنَزَة .

عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ

ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً **أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا** ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ) متفق عليه .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) رواه البخاري .

وعن أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها بالمصلى يعني العنَزَة) رواه ابن خزيمة .

رابعاً : استتاره ﷺ بالراحلة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) متفق عليه .

خامساً : استتاره ﷺ بالمقام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) رواه البخاري .

حديث جابر (وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت) رواه مسلم .

سادساً : استتاره ﷺ بالشجرة .

عن علي قال (لقد رأيتنا وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح) رواه النسائي .

سابعاً : استتاره ﷺ بالسرير .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي) متفق عليه .

ثامناً : استتاره ﷺ بالجدار .

عَنْ سَهْلٍ قَالَ (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاة) متفق عليه .

تاسعاً : استتاره ﷺ بالاسطوانة .

عن يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ (كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ . قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا) متفق عليه .

قال ابن قدامة : السنة للمصلي أن يصلي إلى سترة ... ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً .

وقال النووي : السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى وجوب السترة .

وهذا مذهب ابن خزيمة ، ورجحه ابن حزم ، والشوكاني .

أ- لحديث سَبْرَة بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِم .

ب- ولحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدن منها) رواه أبو داود .

قال الشوكاني : فيه أن اتخاذ السترة واجب .

ورجحه الألباني ، **وقال** : القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث .

ج- وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صلى أحدكم فليستتر) رواه ابن خزيمة .

وذهب جماهير العلماء : إلى عدم وجوبها .

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاس . قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيرِ جِدار ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَد) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله (إلى غير جدار) .

قال الحافظ ابن حجر : أي إلى غير سترة ، قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره) .

ب- ولحديث أبي سعيد (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه ...) .

وجه الدلالة : قوله : (إذا صلى أحدكم ...) يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **الحكمة من السترة** :

قال النووي : قال العلماء : الحكمة من السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه .

وقال الصنعاني : وفائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي ...) .

وقال بعض العلماء : الحكمة من السترة قطع نظر المصلي عما أمامه ، فيجعل بصره محصوراً في موضع سجوده ، فلا يذهب بصره يمنة ويسرة .

- قوله (**وتسن صلاته إلى سُترة**) سواء صلى في العمران أو في الفضاء ، خشي ماراً أو لم يخشى .

قال الشوكاني : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران ، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء في الفضاء أو في غيره .

وقال السفاريني : اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً ولو لم يخشى ماراً خلافاً لمالك .

- قوله (**وتسن صلاته إلى سترة** ..) ما حكم المسبوق إذا قام يقضي ما فاته ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يكون في هذا القضاء منفرداً حقيقة ، وعليه أن يمنع من يمر بين يديه ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، وترك بعض الناس منع المار قد يكون عن جهل منهم بهذا ، أو قد يكون عن تأويل ، حيث إنهم ظنوا أنهم لما أدركوا الجماعة صاروا بعد انفرادهم عن الإمام بحكم الذين خلف الإمام ، لكن لابد من منع المسبوق من يمرون بين يديه إذا قام لقضاء ما فاته . (فتاوى علماء البلد الحرام) .

- يستحب الدنو من السترة .

لقوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها) رواه ابن حبان .

قال البغوي : والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة .

وقد ورد الحكمة من ذلك في قوله ﷺ (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته) رواه أبو داود .

قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) .

وقال الشوكاني : والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

- أما المأموم فلا يسن له اتخاذ سترة . لأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم شيء .

فسترة الإمام سترة لمن خلفه .

وقد بوب البخاري في صحيحه : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، ثم أورد ثلاث أحاديث وهي :

أ- حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ) متفق عليه .

ج- وعن أَبِي جُحَيْفَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : أورد فيه (أي البخاري) ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو حديث بن عباس ففي الاستدلال به نظر، لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي: باب من صلى إلى غير سترة، وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعي أن المراد بقول بن عباس إلى غير جدار أي: إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار .

وقال ابن عبد البر : حديث بن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه) فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث بان عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء . (نقله عنه في الفتح) .

قال ابن قدامة : فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، فلا يسن للمأموم أن يتخذ سترة ، لأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم شيء .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (١٧٧/٢٤) : " يسن للمصلي إذا كان فذاً (منفرداً) ، أو إماماً أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه ، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة ؛ وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه) ، ولقوله ﷺ (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) أما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقا ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، أو لأن الإمام سترة له " انتهى.

(قائمة كمؤخرة الرحل) .

أي : أن قدر السترة يكون كمؤخرة الرحل .

لحديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ (سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي . فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ**) هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه .

فهذا الحديث دليل على أن الأفضل أن يكون مقدار السترة طولاً مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ .

قال النووي رحمه الله : وَفِي الْحَدِيث النَّدْب إِلَى السُّتْرَة بَيْن يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَبَيَان أَنَّ أَقَلّ السُّتْرَة مُؤْخِرَة الرَّحْل ، وَهِيَ قَدْر عَظْم الذِّرَاع ، هُوَ نَحْو ثُلُثَيْ ذِرَاع ، وَيَحْصُل بِأَيِّ شَيْء أَقَامَهُ بَيْن يَدَيْهِ هَكَذَا . (شرح مسلم) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرحل ، يعني أن تكون شيئاً قائماً بنحو ثلثي ذراع ؛ أي نصف متر . (نور على الدرب) .

- قوله ﷺ (مثل مؤخرة الرحل) هذا على سبيل التقريب والأفضلية ، فيجوز أطول منها وأقصر .

(فقد ثبت أنه ﷺ كان يستتر بالجدار) رواه مسلم .

(وثبت أنه ﷺ استتر بالمقام) .

وعن ابن أبي أوفى (أنه طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين) رواه مسلم .

(وثبت أنه ﷺ استتر بالعنزة) رواه البخاري .

وكل هذه الأشياء أطول بكثير من مؤخرة الرحل .

- هل قوله ﷺ (**مثل مؤخرة الرحل**) هذا على سبيل الأفضلية ، فيجوز أقل من ذلك .

قال ابن قدامة : فأما قدرها في الغلظ – الدقة – فلا حد له نعلمه ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط ، ويدل لذلك :

- أنه ثبت أنه ﷺ صلى إلى حربة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ) متفق عليه .

- وثبت أنه ﷺ صلى إلى عَنَزَة .

عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَة) متفق عليه .

- أمر بالصلاة إلى السهم .

كما في حديث سبرة . قال : قال ﷺ (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ) .

وكل ذلك أدق بكثير من مؤخرة الرحل ، ولم يرد في الشرع ما يمنع أدق من هذه المذكورات .

- لكن السترة العريضة أولى ، وأبعد عن التشويش ، وأجمع لقلب المصلي ، إذا تيسرت له .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وما كان أعرض فهو أعجب إلي .

قال ابن قدامة : وذلك لأن قوله (ولو بسهم) يدل على أن غيره أولى منه .

(فإن لم يجد شاخصاً فإلى خط) .

أي : إن لم يجد المصلي شاخصاً يصلي إليه ، فليصلِ إلى خط .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

وهذا الحديث وقع خلاف في صحته وضعفه على قولين :

فبعض العلماء ضعفه ومنهم :

سفيان بن عيينة فقد ، **قال** : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث .

وابن الصلاح ، والنووي ، وابن عبد الهادي ، والعراقي ، وابن حزم ، والبغوي ، والدار قطني ، والطحاوي ، وأحمد شاكر ، والألباني .

وسبب ضعفه أمور :

أن إسماعيل قد اضطرب في اسم شيخه أبي عمرو بن محمد بن حريث وفي كنيته .

جهالة حال أبي عمرو بن محمد وجهالة جده حريث .

وذهب بعض العلماء إلى تصحيحه منهم : ابن خزيمة ، وابن حبان ، ونص ابن عبد البر على أن الإمام أحمد وعلي بن المديني صححاه ، والحاكم ، وابن المنذر ، والبيهقي ، والسخاوي ، والحافظ ابن حجر كما في البلوغ .

والأقرب أنه لا يصح .

- ولذلك اختلف العلماء : هل يخط المصلي خطاً إذا لم يجد سترة على قولين :

القول الأول : أنه لا يخط خطاً .

لأن الحديث ضعيف .

القول الثاني : أنه يخط .

ورجحه النووي ، وقال : المختار استحباب الخط ، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم المصلي .

- **صفة الخط** :

فقيل: يجعل مثل الهلال . **وقيل:** يمد طولاً إلى جهة القبلة . **وقيل** : يمده يميناً وشمالاً.

والأمر في هذا واسع .

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين : أن الخط يكفي عن العصا، وهذا إذا كانت الأرض يؤثر فيها الخط كالرملية والحصائية.

(ويحرم المرور بين يدي المصلي) .

أي : يحرم أن يمر الإنسان من أمام المصلي .

لحديث أَبِي جُهَيْمِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(**ماذا عليه**) أي من الإثم والعقوبة . (**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر .

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيث النَّهْي الْأَكِيد وَالْوَعِيد الشَّدِيد فِي ذَلِكَ .

وقال الشوكاني : الحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

- **متى يحرم ذلك ؟**

إذا مرّ بين يدي المصلي ، فالتحريم مقيد فيما إذا مر بين يديه (يعني في المنطقة التي بين سجوده ووقوفه) ، وهنا لا فرق بين أن يكون له سترة أو لا يكون له سترة .

- **ما الحكم إن مرّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ؟**

إن مرّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ، فهذه لها حالان :

الأولى : أن يكون المصلي يتخذ سترة ، فهنا يجوز المرور من خلف السترة .

أ- لقول النبي ﷺ (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه) رواه أحمد .

ب- وعن طلحة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) رواه مسلم .

الثانية : أن لا يتخذ سترة ، فهنا ليس له إلا موضع سجوده ، وهذا الأقرب من أقوال أهل العلم ، ويجوز لمن أراد أن يجتاز أن يمر

فيما يلي موضع سجوده ، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث إنما هو في المرور بين يدي المصلي ، وما يلي موضع سجوده ليس بين يدي المصلي .

- قوله ﷺ (**بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي** ...) اختلف العلماء في مقدر ذلك :

فقيل : المراد من قدميه إلى منتهى موضع سجوده .

وقيل : إلى ثلاثة أذرع .

وقيل : إذا بعد عرفاً ، بحيث لا يمكن دفعه إلا بالتقدم .

والأقرب الأول ، لأن هذا هو الذي يحتاجه المصلي .

وهذا إذا لم يتخذ المصلي سترة ، فإن اتخذ سترة فإنه يمر وراءها ولا حرج .

- قوله (**لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي** ...) ظاهره يشمل بين يدي الإمام والمنفرد والمأموم ، لكن دلت السنة على أن المأموم مستثنى .

أ-لحديث ابْنِ عَبَّاس . قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَد) متفق عليه .

ب-لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

- قوله (**لو يعلم المار** ...) نستفيد : أن غير المار (الجالس أو الواقف) لا يضر .

ويدل لذلك حديث عائشة قالت (كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ...) .

- يجوز أن يجعل إنساناً سترة له لحديث عائشة السابق .

قال ابن قدامة : فَإِنْ اسْتَتَرَ بِإِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنْ السُّتْرَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ ، وَقَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا .

وَقَالَ : صَلِّ ، وَلَا تُعَجِّلْ .

وَعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَلِّنِي ظَهْرَكَ .

رَوَاهُمَا النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ .

- وأما إذا كان مستقبل وجهه فيكره له الصلاة إليه ، ويستحب له اتخاذ سترة أخرى بعيدة عنه .

قال ابن قدامة : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ إنْسَانٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ ، فَأَنْسَلَّ انْسِلَالًا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّهُ شِبْهُ السُّجُودِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ . (المغني) .

وفي لفظ عند أحمد (رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي) .

قال ابن رجب : وهذا يدل على أنها كانت تعلم أن النبي ﷺ كان يكره أن يستقبله أحد بوجهه وهو يصلي ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن في البيوت مصابيح ، كما صرحت به عائشة في حديثها الآخر ، فدل على كراهة استقبال المصلي وجه إنسان .

وروى ابن أبي شيبة بسند حسن عَنْ نَافِعٍ قَالَ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ لِي : وَلِّنِي ظَهْرَك) .

وقال ابن بطال رحمه الله: ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ الِاسْتِتَارِ بِالْآدَمِيِّ فِي الصَّلاَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيل .

وَأَمَّا الصَّلاَةُ إِلَى وَجْهِ الإِْنْسَانِ فَتُكْرَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ

- اختلف العلماء : هل يحرم المرور بين يدي المصلي في الحرم أم لا على قولين :

القول الأول : أنه حرام حتى في المسجد الحرام .

وهذا مذهب الشافعية .

أ- لعموم حديث أبي جهيم ، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام .

وقد ثبت في حديث جابر (أن النبي ﷺ لما صلى ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت) .

ومن تراجم البخاري في صحيحه : باب السترة بمكة وغيرها ، ثم أورد تحتها حديث أبي جحيفة قال (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ) .

قال ابن حجر : ... فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة .

القول الثاني : أن الحرم مستثنى .

أ-لحديث المطلب بن أبي وداعة بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة) رواه أبو داود وهو ضعيف ، ضعفه ابن حجر ونقل تضعيفه عن البخاري .

ب- وللمشقة الشديدة من الزحام .

قال ابن قدامة : ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد .

قال الأثرم : قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ، ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطُّوَّاف سترة . قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأنّ مكة مخصوصة. .

وقال ابن أبي عمار : رأيت ابن الزبير جاء يصلي ، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة ، تمر المرأة بين يديه ، فينتظرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدمها . رواه حنبل في كتاب "المناسك" .

وقال المعتمر : قلت لطاووس : الرجل يصلي - يعني بمكة - فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟ فإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان ، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ، ويزدحمون فيها ، فلو مَنَع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس .

والأول **أصح** .

(وتبطل بمرور كلبٍ أسود بهيم فقط) .

أي : أن الصلاة تبطل بمرور كلب أسود بهيم .

أسود : دون الأحمر ، والأبيض ، والأزرق ، أو أي لون غير الأسود .

بهيم : أي : خالص لا يخالطه سواده لون آخر .

- قوله (**فقط**) ولماذا فقَّط المسألة؟ فقَّطَها لأمرين:

أولاً: ليخرج الكلب الأحمر والأبيض وما أشبه ذلك، وقد سُئل النبيُّ ﷺ كما في حديث أبي ذر .: ما بالُ الكلبِ الأسود، من

الكلبِ الأحمر، من الكلبِ الأصفر؟ قال: الكلبُ الأسودُ شيطان) .

ثانياً: ليخرج المرأة والحمار.

وهذا هو المشهور من المذهب؛ أن الصَّلاة لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود البهيم فقط، فلا تبطل بمرور غيره . (الشرح الممتع)

والدليل على أن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة :

حديث أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ » . قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) رواه مسلم .

وهذا قول أحمد وإسحاق .

وحجة هذا القول : أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض الأحاديث المذكورة وهي حديث أبي ذر وأبي هريرة .

وأما المرأة فقد ورد عن عائشة أنها قالت (شبهتمونا بالكلاب والحمير) .

وقالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني) .

وأما الحمار فقد ورد فيه حديث ابن عباس قَالَ (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة : المرأة البالغ ، والحمار ، والكلب الأسود .

واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم ، وابن المنذر ، والشوكاني ، والألباني .

أ- لحديث أبي ذَرٍّ -السابق- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ) رواه مسلم .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ). رواه مسلم

قال ابن المنذر : وأما حجة من قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فظاهر خبر عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ... وهو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس مما يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وحدّك أن يحمل على قياس أو نظر .

وقال الشوكاني : المراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، في رواية عنه ... وممن قال به من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة : الحسن البصري ، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ، ومن الأئمة : أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ، لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم .

أ-لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (لا يقطع الصلاة شيء) رواه أبو داود وهو ضعيف .

ب- لحديث الفضيل بن عباس قال (زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كلبة وحمار يرعى ، فصلى النبي ﷺ العصر ، وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يزجرا) رواه أبو داود ، وهو ضعيف .

ج- ولحديث عائشة -وقد تقدم- قالت (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني). رواه مسلم

د- ولحديث ابْنِ عَبَّاس -وقد تقدم- قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيرِ جِدار، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىَّ أَحَد). متفق عليه

وأجب هؤلاء (وهم الجمهور) عن الأحاديث التي فيها يقطع الصلاة كحديث أبي ذر وأبي هريرة بأجوبة :

أ- قالوا إن المراد بالقطع نقص الصلاة .

قال النووي : وتأول هؤلاء حديث القطع على أن المراد به ينقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها . (شرح مسلم) .

ب- أنه منسوخ .

قال النووي : واما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين :

أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة ، فهذا الجواب هو الذى نعتمده ، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول ، إذ لا دليل عليه ، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهى في آخر الأمر أن يكون ناسخاً ، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد علم وتقرر في الأصول ، أن مثل هذا لا يكون ناسخاً مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد شيء منها ، وهذه أيضاً قاعدة معروفة . (المجموع) .

والراجح أنه يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة المذكورة بالحديث .

قال ابن القيم : ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ فَإِنَّهُ صَحّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ " الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " . وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفّلٍ . وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضٍ هَذَا شَأْنُهُ .

- **وأما الجواب عن أدلة الجمهور :**

أما حديث أبي سعيد (لا يقطع الصلاة شيء) فحديث ضعيف فلا حجة فيه .

ضعفه ابن حزم في المحلي ، وقال النووي : هو ضعيف ، وضعفه ابن قدامة في المغني ، وابن حجر .

ولو صح فهو عام مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود ، فتخص هذه الثلاثة من عموم هذا الحديث .

وأما حديث الفضيل ابن عباس (زار النبي ﷺ عباساً ...) فحديث ضعيف ، فقد ضعفه ابن حزم في المحلى ، ثم لم يبين لون هذه الكلبية ، فقد يكون لونها ليس أسود ، ولا يقطع الصلاة من الكلاب إلا الأسود .

وأما حديث عائشة ، فهذا ليس بمرور ، والنبي ﷺ يقول إذا مرّ ، وفرق بين المرور والاضطجاع .

قال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة نائمة في قبلته ، وكأن ذلك ليس كالمار ، فإن الرجل محرّم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها .

وأما حديث ابن عباس (قَال (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ ...) فهو غير صريح في المسألة ، فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه إلا أن الحمار مرّ بين يدي بعض الصف ، وهذا لا يؤثر ، إذ سترة الإمام سترة لمن خلفه .

- **هل مرور المرأة من أمام المرأة يقطع الصلاة كالرجل ؟**

نعم ، يدخل في المرور ، مرور المرأة بين يدي المرأة ، فإنه يقطع الصلاة ، لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دلّ

الدليل على تخصيصه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل . (لقاء الباب المفتوح) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة ؛ لأن الخطاب لجميع الأمة .

نقلاً من موقع الإسلام سؤال وجواب) .

فائدة : قال ابن قدامة : وَلَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِأَنَّ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى فِيهَا الْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

- **المراد بالمرأة التي تقطع الصلاة البالغة لأمرين :**

الأول : لحديث ابن عباس فيه التقييد (.. المرأة الحائض ..) .

والثاني : ولأن غير البالغة لا يصدق عليها أنها امرأة .

- **المراد بالحمار الذي يقطع الصلاة ؟**

قيل : يشمل جميع الحمير الأهلي والوحشي .

لظاهر الحديث (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ..) فيشمل جميع الحمير .

وقيل : المراد الحمار الأهلي .

قالوا : لأن اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي .

والأول **أرجح** .

- **المراد بالكلب الذي يقطع الصلاة الأسود :**

جاء في حديث أبي ذر تقييده بالأسود ، وجاء في حديث أبي هريرة مطلق غير مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فلا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، بدليل حديث أبي ذر السابق (... قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) رواه مسلم .

(وله التعوذ عند آية وعيد ، والسؤال عند آية رحمة) .

أي : يسن للمصلي إذا مر بآية وعيد أن يتعوذ ، والسؤال عند آية رحمة .

أ- لحديث حُذَيْفَةَ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم .

ب- وعنه عَنْ حُذَيْفَةَ (نَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ». وَفِي سُجُودِهِ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ». وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ) رواه أبو داود .

ج-وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ (قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ **لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ** قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ...) رواه أبو داود .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك في الفرض والنفل .

قالوا : وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه سنة في النفل دون الفرض .

ورجح هذا القول الشيخ الألباني .

قال الألباني : هذا إنما ورد في قيام الليل كما في حديث حذيفة ، فمقتضى الإتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ ، ولو فعله لنقل ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما في النفل ، ولا سيما في صلاة الليل ، فإنه يسن أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأن ذلك أحضر للقلب ، وأبلغ في التدبر .

وصلاة الليل يسن فيها التطويل ، وكثرة القراءة والركوع والسجود ، وما أشبه ذلك .

وأما في صلاة الفرض ، فليس بسنة ، وإن كان جائزاً .

فإن قال قائل : ما دليلك على هذا التفريق ، وأنت تقول : إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض..؟

فالجواب : الدليل على هذا أن الرسول ﷺ يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات ، كلها فيها جهر بالقراءة ، ويقرأ آيات فيها وعيد ، وآيات فيها رحمة ، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ ، أنه كان يفعل ذلك في الفرض ، ولو كان سنة لفعله ، ولو فعله لنقل ؛ فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله ، ولما يفعله علمنا أنه ليس بسنة .

وهذا القول هو **الراجح** .

باب سجود السهو

سجود السهو : سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك .

- ومشروعية سجود السهو من محاسن الشريعة الإسلامية ، فإن النسيان لا يسلم منه أحد ، ولابد من وقوعه في هذه العبادة العظيمة ، وقد وقع من النبي ﷺ ، ففيه جبر للنقصان الذي حصل في الصلاة .

(يشرع لزيادة ، ونقص ، وشك) .

أي : أن سجود السهو يشرع (وجوباً أو استحباباً) لأحد الأسباب الثلاثة :

زيادة .

أو نقص .

أو شك .

فالزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً .

والنقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً ، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

والشك : أن يتردد كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً ، مثلاً.

- فلا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة ، ولا في حديث النفس .

قال البهوتي : يشرع [يعني: السجود] للسهو بوجود شيء من أسبابه، وهي زيادة، ونقص، وشك ... سوى صلاة جنازة ...، وسوى حديث نفس ، لعدم إمكان الاحتراز منه ، وهو معفو عنه . (كشاف القناع) .

- صلاة الجنازة ليس فيها سجود للسهو فلو أنه نسي مثلاً الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة أو نسي تكبيرة من

التكبيرات ونحو ذلك ، فلا نقول بأنه يسجد للسهو ، لأن صلاة الجنازة صلاة مبنية على التخفيف ليس فيها ركوع ولا سجود ، هي شفاعة للميت فقط ، فلا يشرع فيها سجود للسهو .

« وهو واجب » .

أي : حكم سجود السهو واجب عند وجود سببه ، من زيادة ، أو نقص ، أو شك .

أ–لقوله ﷺ (وإذا نسيت فذكروني) .

ب–ولقوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) رواه مسلم .

ج–ولقوله ﷺ (إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبَسَ عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) رواه البخاري ومسلم .

« لا في عمدٍ » .

أي : لا يشرع سجود السهو في العمد .

أ– لأن ترك الركن أو الواجب عمداً مبطل للصلاة .

ب– ولقَوْلِهِ ﷺ (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ) فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ .

ج– وَلِأَنَّهُ يُشْرَعُ جُبْرَانًا وَالْعَامِدُ لَا يُعْذَرُ فَلَا يَنْجَبِرُ خَلَلُ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ ، بِخِلَافِ السَّاهِي وَلِذَلِكَ أُضِيفَ السُّجُودُ إلَى السَّهْوِ .

« في الفرضِ والنافلةِ » .

أي : أن سجود السهو يشرع في صلاة الفرض ، وفي صلاة النافلة . وهذا قول أكثر أهل العلم .

أ–لعمومات الأدلة كقول النبي ﷺ (إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين) وهذا يشمل ما إذا سها في الفرض أو سها في النفل .

ب–ولقوله ﷺ (فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين) وهذا يشمل ما إذا كان في صلاة الفرض أو كان في صلاة النفل .

ج– وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَشُرِعَ لَهَا السُّجُودُ كَالْفَرِيضَةِ .

د–ولقاعدة : ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب السهو في الفرض والتطوع ، وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره .

قال الحافظ في الفتح عن أثر ابن عباس ، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . اهـ.

ووجه الاستدلال بفعل ابن عباس أن الوتر غير واجب وسجد ابن عباس فيه للسهو ، مما يدل على أن سجود السهو يكون في الفرض والنفل.

وقال الشيخ ابن عثيمين : سجود السهو سجدتان ، ويكون في الفرض والنفل إذا وجد سببه .

« فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً ، أو قعوداً ، أو ركوعاً ، أو سجوداً عمداً بطلت »

أي : متى زاد المصلي في صلاته عمداً ، فزاد فيها ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجوداً في غير محله ، بطلت الصلاة بهذه الزيادة ، مع حصول الإثم عليه .

« وسهواً يسجدُ له » .

أي : وإن زاد ذلك سهواً فإنه يسجد للسهو .

(وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وسجد للسهو بعد السلام) .

إذا زاد المصلي قياماً أو ركوعاً سهواً ، فله حالتان :

الأولى : أن يذكر في أثناء قيامه .

فهنا يجب عليه أن يجلس في الحال ، فيتشهد إن لم يكن تشهد ويسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل قام إلى خامسة في العشاء ، فتذكر ذلك وهو في القيام أو هو راكع ؛ فإنه يرجع ويجلس فوراً ، لأن هذه زيادة .

(فيتشهد إن لم يكن تشهد) أي: أنه إذا علم بالزيادة فجلس فإنه يقرأ التشهُّدَ، إلا أن يكون قد تشهَّد قبل أن يقوم للزيادة، وهل يمكن أن يزيد بعد أن يتشهَّد؟

الجواب: نعم يمكن، وذلك بأن يتشهَّد في الرابعة، ثم ينسى ويظنُّ أنها الثانية، ثم يقوم للثالثة في ظَنِّه، ثم يذكر بعد القيام بأن هذه هي الخامسة وأن التشهد الذي قرأه هو التشهُّد الأخير. فقول المؤلِّف: «يتشهَّد إن لم يكن تشهَّد» له معنًى صحيح. (الشرح الممتع)

الحالة الثانية : إن علم بالزيادة بعد سلامه ؛ فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمساً ، فهنا يسجد للسهو ، ويكون بعد السلام .

لحديث ابن مسعود قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، قال: إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتين للسهو) .

وفي رواية: (بعد السلام والكلام) .

(وإن ترك شيئاً من المذكورات: أتى به وسجد للسهو) .

أي : لو أن المصلي ترك ركناً من أركان الصلاة فإنه يأتي به ويسجد للسهو .

أحوال من ترك ركناً من أركان أثناء الصلاة :

الحالة الأولى : إن تذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه يرجع .

الحالة الثانية : وإن تذكره بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه لا يرجع وتقوم التي تليها مقام التي قبلها .

مثال : رجل قام إلى الرابعة في الظهر، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة بعد أن شرع في القراءة، فهنا يقال له: ارجع واجلس بين السجدتين واسجد ثم أكمل، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان.

فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية ؛ فإنه لا يرجع ، لأن رجوعه ليس له فائدة ، لأنه إذا رجع فسيرجع على نفس المحل ، فتكون الركعة الثانية هي الأولى ، وتكون له ركعة ملفقة من الأولى ومن الثانية .

(وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة) .

أي: إن عَلِمَ بالرُّكن المتروك بعد أن سَلَّمَ فكتركه رَكعة كاملة، أي: فكأنه سَلَّمَ عن نقص رَكعة، وعلى هذا؛ فيأتي برَكعة كاملة، ثم يتشهَّدُ ويسجد للسَّهو ويُسلِّمُ، إما بعده أو قبله .

مثال ذلك: رَجُلٌ صَلَّى، ولما فَرَغَ من الصَّلاة ذَكَرَ أنه لم يسجد في الرَّكعة الأخيرة إلا سجدة واحدة، فيأتي بركعةٍ كاملةٍ .

ووجه ذلك: أنه لما سَلَّمَ امتنع بناءُ الصَّلاة بعضُها على بعضٍ فتبطل الرَّكعة كلُّها، ويأتي بركعة كاملة، ولأن تسليمه بعد التشهُّد يشبه ما إذا شَرَعَ في قراءة الرَّكعة التي تليها، وهو إذا شَرَعَ بقراءة الرَّكعة التي تليها وَجَبَ عليه إلغاء الرَّكعة الأُولى، وأن يأتي برَكعة كاملة.

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله ، فإنه سئل عن إمام نسي السجدة الأخيرة من صلاة العصر ، فقام وصلى ركعة

كاملة وتشهد وسلم ثم سجد للسهو ، فقال : (هذا هو المشروع ، إذا نسي الإمام سجدة وسلم ثم ذكر أو نبه ، يقوم ويأتي بركعة ثم يكمل ثم يسلم ثم يسجد سجود السهو بعد السلام وهو أفضل ، وهكذا المنفرد حكمه حكمه . وإن سجد للسهو قبل السلام فلا بأس ولكن بعده أفضل) .

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل :

وهو أنه إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً وتذكره بعد السلام فهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون المتروك في غير الركعة الأخيرة .

فهنا حكمه : كترك ركعة ، فيأتي بركعة .

الأمر الثاني : أن يكون في الركعة الأخيرة .

فهنا لا نقول يأتي بركعة وإنما نقول يأتي به وبما بعده ما لم يطل الفصل .

مثال ذلك : إنسان نسي الركوع ثم سلّم ثم تذكر فنقول : ارجع وأتي بالركوع وما بعده ، لكي يحصل الترتيب ولأن ما صار بعده هذا في غير موضعه ويسجد للسهو بعد السلام .

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

- هذا مقيد بما لم يطل الفصل في الأمرين، لكن إذا طال الفصل يستأنف الصلاة من أولها .

مثال: شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة، فتأكد لهم ذلك وأخبروا الإمام، فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت لاحق ليعيدوا صلاتهم.

(وإن سلّم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد) .

أي : من سلم قبل تمام الصلاة ، فله أحوال :

أولاً : أن يسلم عامداً فصلاته باطلة .

ثانياً : أن يسلم ناسياً ، فإن ذكر قريباً ، فإنه يأتي بما تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام .

ثالثاً : أن يسلم ناسياً ، ويتذكر بعد فاصل طويل ، فهنا يعيد الصلاة كاملة .

والدليل على أنه يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام :

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقُصِرَتْ . الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَا اَلْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى، قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

فهذا الحديث يدل على أن من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ، فإنه يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام .

- قوله (**ثم ذكر قريباً أتمها**) فإن ذكر بعد مدة طويلة فإنه يجب أن يعيد الصلاة كاملة .

وهذا يرجع للعرف .

مثال الفصل القصير : أن يكون طول الفصل كطول الفصل في صلاة الرسول ﷺ ، فإنه قام واتكأ وتراجع مع الناس ، وخرج سرعان الناس ، فما كان مثل هذا كثلاث دقائق أو أربع دقائق ، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض .

مثال طول الفصل : كساعة أو ساعتين ، أو خرجوا من المسجد ، فإن هذا يعتبر فاصلاً طويلاً ، فهنا يجب عليهم إعادة الصلاة من أولها . (الشيخ ابن عثيمين) .

- يشترط شرط آخر : أن لا يحدث ، لأن الحدث ينافيها ، واستمرار الطهارة شرط، وقد فات.
- قوله (**ثم سجد**) أي : للسهو ويكون بعد السلام .

لحديث ذي اليدين ، فإن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين ، قام وجاء بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

والسهو الذي وقع من النبي ﷺ في الحديث سهو عن زيادة ، ووجه الزيادة : زيادة السلام .

قال بعض العلماء : ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام ، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة .

- إذا سلم الإمام من صلاته قبل إتمامها ناسياً ، فهل يتابعه المأموم ؟

إذا تيقن المأموم أن الإمام قد سها وأن الصلاة لم تتم ، فإنه يبقى في محل الجلوس ، ولا يتكلم ولا ينصرف ، كما لو زاد الإمام ونبهوه ولم يرجع ، فإنهم لا يتابعونه في الزيادة .

ثم هم مخيّرون : بين أن يجلسوا وينتظرون حتى يسلم بهم ، أو يسلمون قبله ، والانتظار أحسن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

فإن قال قائل : لماذا الصحابة تابعوا النبي ﷺ وسلموا معه ؟

فالجواب : أن الصحابة التبس عليهم الأمر فخشوا أن يكون قد جاء تغيير في الحكم ، فلذا سلموا معه وخرج من خرج ، لأن الزمان زمان وحي ونسخ ، وأما الآن فقد انتهى الأمر فلم يبق إلا السهو .

(فإن طال الفصل ، أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في مصلحتها) .

ذكر متى تبطل الصلاة إذا سلم الإمام ناسياً قبل تمام الصلاة :

أولاً : أن يطول الفصل .

قال في الروض : فإن طال الفصل عرفًا بطلت، لتعذر البناء .

وجاء في حاشية الروض : ... لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، لفوات الموالاة بين أركانها، وطول الفصل يؤخذ من العرف، حيث لم يرد تحديده بنص، وذلك قاعدة في كل شيء لم يأت في الشرع تحديده، يرجع فيه إلى العرف .

ثانياً : أن يتكلم لغير مصلحتها .

كقوله: يا غلام؛ اسقني ، أو يا فلان أين وضعت الكتاب ، أو أغلق المكيف .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الصلاة لا تبطل في هذه الحالة .

وهذا اختيار الشيخ السعدي .

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة .

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم) .

(ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل) .

أي : إذا كان الكلام يسيراً لمصلحة الصلاة لا تبطل .

- وفُهم من هذا أن الكلام أنه لو تكلم كثيراً لمصلحة الصلاة فإنها تبطل .

فيكون أقسام الكلام فيما إذا تكلم بعد سلامه ناسياً على النحو التالي :

أولاً : أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة ، فهنا صلاته تبطل بكل حال . **مثال** :

أن يقول بعد أن يسلم ناسياً : يا فلان ، أغلق المكيف .

ثانياً : أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير ، كفعل الرسول ﷺ حين قال : أصدق ذو اليدين ، فهذا لا تبطل صلاته ، لأنه يسير لمصلحة الصلاة .

ثالثاً : أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة ، فهنا تبطل .

لكن **الصحيح** أنها لا تبطل مطلقاً ، وهذا اختيار الشيخ السعدي .

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة .

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم) .

فائدة :

اختلف الفقهاء فيمن تكلم في صلاته بكلام أجنبي ناسياً أنه في صلاة هل تبطل أم لا ؟ إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : تبطل صلاته وعليه الإعادة .

وبه قال الحنفية والحنابلة في المذهب .

أ- لحديث ابن مسعود ﷺ ، وفيه قوله ﷺ (إن في الصلاة شغلاً) .

ب- ولحديث زيد بن أرقم ﷺ أنه قال (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النهي شامل لعموم كلام الآدميين في الصلاة بما في ذلك كلام الناسي ؛ لعدم ورود التفريق بين ذلك .

ج- حديث معاوية بن الحكم ﷺ ، وفيه أن النبي ﷺ قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الكلام بغير التسبيح والذكر وقراءة القرآن يبطل الصلاة مطلقاً ، سواء كان ذاكراً أو ناسياً .

القول الثاني : لا تبطل صلاته .

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية .

أ- لعموم قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

ب- ولحديث ابن عباس . قال : قال ﷺ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه .

فالآية والحديث يقتضيان رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة ، والمراد حكمهما .

ج- ولحديث ذي اليدين السابق .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ تكلم ناسياً معتقداً أنه قد فرغ من صلاته ثم لما ذكر بنى على صلاته وسجد للسهو ، فلو كان إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه أن يستأنف صلاته .

القول الثالث : إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإن كان لغير مصلحتها بطلت .

وبه قال الحنابلة في رواية .

دليلهم على أن الكلام إن كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها :

استدلوا بحديث ذي اليدين السابق .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ تكلم هو وأصحابه لإصلاح الصلاة وبنوا صلاتهم على ذلك ولم يستأنفوا .

ودليلهم على أن الكلام لغير مصلحة الصلاة يبطلها :

استدلوا لذلك بعموم الأحاديث السابقة الدالة على تحريم كلام الآدميين في الصلاة ، ومنها :

أ- حديث معاوية السابق وفيه (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) .

ب- حديث ابن مسعود السابق (إن الله قد يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة) .

الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي - والعلم عند الله تعالى - : أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني . (بحث في مجلة البحوث الإسلامية) .

(وقهقهة كلام) .

القهقهة : الضحك المصحوب بالصوت .

القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

وقال ابن قدامة : إن ضحك فبان منه حرفان فسدت صلاته ، وكذلك إن قهقه وإن لم يبن منه حرفان ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفاً ؛ أي : في القهقهة ولو لم يبن منه حرفان .

وقال ابن هبيرة : أجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها .

والدليل على أن القهقهة تبطل الصلاة :

أ-الإجماع كما تقدم .

ب-ما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطني في سننه والصحيح وقفه .

ج-أنها كالكلام بل أشد .

د-أن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب ، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما ينافي مقصودها ، فأبطلت الصلاة لذلك .

- **وأما التبسم فلا يبطل الصلاة .**

روي هذا عن جابر بن عبد الله وعطاء ابن أبي رباح ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن البصري ، والأوزاعي .

وبه قال الأئمة الأربعة .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها .

وقال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها - أي لا يفسد الصلاة - .

وقال النووي : قال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم .

واستدلوا :

أ- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يقطع الصلاة التبسم .

ب- أنه لا يفسد الصلاة لخفته ، ولأنه عمل يسير .

(وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله ، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) .

النفخ : مثل أن يقول : أف .

النحب : رفع الصوت بالبكاء .

فمن نفخ أو انتحب – ليس من خشية الله – فبان حرفان فإن صلاته تبطل .

أ- لأن النفخ إذا انتظم حرفين أفسد الصلاة ؛ لأنه كلام ، والكلام مبطل للصلاة ، لعموم النهي عنه في الصلاة ، وسواء أفهم الكلام أو لم يفهم ؛ لأن الكلام يقع على المفهم وغيره .

ب- ما روي عن ابن عباس أنه قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم .

ج-وبما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : النفخ في الصلاة كلام .

واعترض على الاستدلال المروي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ بما قاله ابن المنذر بأنه لا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام . (بحث مجلة البحوث الإسلامية) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن النفخ في الصلاة لا يبطلها .

أ- لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال : ثم نفخ في سجوده فقال : أف أف) رواه مسلم .

وجه الدلالة : حيث جاء لفظ أف في الحديث ، فدل على جواز ذلك وأنه لا يبطل الصلاة .

ب- ولحديث المغيرة بن شعبة (أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ ، فلما انصرف قال : إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي) رواه أحمد .

واعترض على الاستدلال بالحديثين بما يلي :

أنها واقعة حال ، لا عموم لها ، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة ، أو فعله خوفاً من الله أو من النار ، فإن ذلك لا يبطل كالتأوه والأنين .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : الجوابان ضعيفان . أما الأول فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم ، وإبراهيم كان من مارية القبطية ، ومارية أهداها المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة ، وذلك بعد صلح الحديبية ، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين .

وهذا القول **هو الراجح** .

- الانتحاب : وهو رفع الصوت بالبكاء ، فهذا له أحوال :

أولاً : إذا غلبت هذه الأمور على المصلي .

فإنها لا تبطل صلاته في قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتأوه فالصحيح عند جمهور العلماء أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره) .

والدليل على أنها لا تبطل الصلاة :

أنها إذا غلبت تكون غير داخلة في وسع الإنسان إذ لا يمكنه دفعها ، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

ثانياً : إن كانت لم تغلب على المصلي لكن كانت لخشية الله .

فقد اختلف فيها العلماء على قولين :

الأول : أنها لا تبطل الصلاة .

وهو قول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في الصحيح من المذهب .

أ- لقول الله تعالى (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) حيث مدح الله الباكين .

ب- وعن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال (رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز ، من البكاء) وفي رواية عند أبي داود : كأزيز الرحى) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة .

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له : الصلاة ، قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ، فقال : مروه فليصل ، فعاودته ، فقال : مروه فليصل ، إنكن صواحب يوسف) .

فالحديث يدل على جواز البكاء في الصلاة ، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز .

د- قال عبد الله بن شداد : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) .

دل هذا الأثر على جواز البكاء في الصلاة .

و- دلت الأدلة المتقدمة على جواز البكاء والأنين والتأوه بمعناه .

القول الثاني : أن الصلاة تبطل إن بان منه حرفان .

وهو قول الشافعية في الأصح ورواية عند الحنابلة .

قالوا : إنه من جنس كلام الآدميين فيبطل الصلاة سواء كان للدنيا أو للآخرة .

والراجح الأول .

ثالثاً : إذا فعل البكاء والأنين والتأوه مختاراً ، ولم يكن لخشية الله .

فهذا قد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنها تبطل الصلاة .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ومالك في رواية والشافعي في الأصح وأحمد في رواية هي المذهب .

أ- لعموم النهي عن الكلام ، ولم يرد في الأنين والتأوه ما يخصهما ويخرجهما من العموم .

ب- ولأن البكاء والأنين والتأوه إذا كان من غير خشية لله يكون إظهاراً للجزع والتأسف فكان من كلام الناس فيقطع الصلاة .

القول الثاني : أنها لا تبطل الصلاة .

وهو قول أبي يوسف ، ومالك في رواية عنه ، وأحمد في رواية عنه ، وقد رجح شيخ الإسلام هذا القول .

أ-أنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل .

ب- ولأنه لا يخلو مريض أو ضعيف من ذلك في الصلاة .

وهذا القول **هو الراجح** .

- وكذلك إذا تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت صلاته .

أ- لعموم النهي عن الكلام في الصلاة ، والنحنحة إن بأن منها حرفان فهي كلام فتبطل الصلاة .

ب- أنه ليس من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقاً .

وهو قول أبي يوسف وأحد قولي مالك ، وأحمد في رواية عنه ، والشافعية في وجه .

أ- لحديث علي ﷺ قال (كانت لي ساعة في السحر أدخل على رسول الله ﷺ ، فإن كان في صلاته تنحنح فكان ذلك إذني وإن لم يكن في صلاته أذن لي) رواه أبو داود .

فالحديث دل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد .

واعترض على هذا الدليل : بأن الحديث ضعيف . قال النووي – بعدما أورد الحديث – : وهو حديث ضعيف لضعف راويه ، واضطراب إسناده ، ومتنه ضعفه البيهقي وغيره .

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأن الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن السكن ، وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني ما يدل على أن الحديث ثابت .

ب- أنها لا تبطل الصلاة ؛ لأنها ليست كلاماً والحاجة تدعوا إليها . (مجلة البحوث الاسلامية) .

وهذا الراجح .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: النحنحة ... الأقوال فيها ثلاثة :

أحدها : أنها لا تبطل بحال ، وهو قول أبي يوسف ، وإحدى الروايتين عن مالك ؛ بل ظاهر مذهبه.

والثاني : تبطل بكل حال ، وهو قول الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث : إن فعله لعذر لم تبطل ، وإلا بطلت ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وغيرهما ، وقالوا : إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل ، قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً ، فرخص فيه للحاجة .

ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين ، وليس من جنس أذكار الصلاة ، فأشبه القهقهة .

والقول الأول أصح . وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال (إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين) وأمثال ذلك من الألفاظ ، التي تتناول الكلام . والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً ، فإنها لا تدل بنفسها ، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ، ولا يسمى فاعلها متكلماً . (مجموع الفتاوى) .

(ومن تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ) .

هذا يتعلق بترك الواجبات .

فمن ترك واجباً من واجبات الصلاة نسياناً فإنه يسجد للسهو ، ويكون قبل السلام لأنه عن نقص .

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) متفق عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ) .

ففي هذا الحديث ترك النبي ﷺ التشهد الاول (وهو واجب) نسياناً فلم يرجع له ، وجبره بسجود سهو قبل السلام .

ويقاس على ترك التشهد ترك بقية الواجبات (كمن ترك سبحان ربي العظيم في الركوع نسياناً ، أو سبحان ربي الأعلى في السجود نسياناً) .

مثال : رجل صلى ونسي : سبحان ربي العظيم ، فإنه يسقط ، ويأتي بسجود سهو قبل السلام .

- يكون سجود السهو لمن ترك التشهد الأول ناسياً قبل السلام ، لحديث عبد الله بن بحينة السابق .

وهكذا في جميع ترك واجبات الصلاة يكون السجود قبل السلام . (وستأتي المسألة متى يكون سجود السهو في الصلاة إن شاء الله) .

المصلي إذا ترك التشهد الأول ، فإنه لا يخلو من أحوال :

أ- إن ترك التشهد الأول ، وذكره بعد شروعه بالقراءة ، فهنا يحرم عليه الرجوع [ويسجد للسهو] .

ب- إن ترك التشهد الأول وذكره بعد قيامه وقبل شروعه بالقراءة ، فهنا يكره رجوعه [ويسجد للسهو قبل السلام].

لأنه انتقل إلى الركن الذي يليه .

ج- أما إذا ذكره قبل أن ينهض ، أي قبل أن يفارق فخذاه ساقيه ، فإنه يجلس ويتشهد وليس عليه شيء .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يحرم الرجوع إذا استتم قائماً ، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع

لأنه إذا استتم قائماً فإنه يصدق عليه أنه انتقل من ركن إلى ركن ، فلا يرجع .

- إذا قام الإمام عن التشهد الأول ، فإنه يجب على المأموم متابعته وإن لم يكن المأموم ناسياً .
- تقدم أن المصلي إذا سها وقام إلى الثالثة فإنه لا يرجع ، لكن لو تعمد ورجع بعد تلبسه بالركن :

قيل : تبطل صلاته ، وهذا مذهب الشافعي .

وقيل : لا تبطل صلاته ، وهذا مذهب الجمهور .

(ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل) .

أي: ومن شك في عدد الركعات، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فيجعلها ثلاثاً، أو هل صلى ثلاثاً أم اثنتين؟ فيجعلها اثنتين .

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل ، وهو أن الشك ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن لا يترجح عنده شيء ، فهنا يعمل بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام .

مثال : رجل صلى وشك ؛ هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة ؟ ولم يترجح عنده شيء ، فيجعلها هنا ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسهو قبل السلام .

لحديث أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامً كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال النووي : من شك ولم يترجح له أحد الطرفين ، بنى على الأقل بالإجماع .

القسم الثاني : إذا شك المصلي في صلاته ، ولم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما ، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام .

لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : (صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : - فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ - .

وَلِمُسْلِمٍ : (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلَامِ وَالْكَلَامِ) .

- ما الحكم إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص ، هل يسقط للسهو أو يسقط ؟

قيل : يسقط عنه سجود السهو .

لزوال موجب السجود وهو الشك .

وقيل : لا يسقط عنه .

أ- ليراغم به الشيطان لقول النبي ﷺ (وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان) .

ب- ولأنه أدى جزءً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه .

وهذا هو **الراجح** .

مثال ذلك : شخص يصلي فشك في الركعة أهي الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع .

فلا سجود عليه على القول الأول .

وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني .

(ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه) .

أي : أن المأموم لا يلزمه سجود السهو إلا تبعاً لإمامه .

فالواجب على المأموم أن يتبع إمامه في الصلاة .

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ...) رواه البخاري .

سواء ابتدأها معه ، أو كان مسبوقاً .

فإذا ابتدأ المأموم الصلاة مع الإمام وسها الإمام، وجب على المأموم متابعته في سجود السهو، للحديث المتقدم، وفيه (... وإذا سجد فاسجدوا ...) ، سواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده ، لزيادة أو نقصان أو شك .

مثال ذلك : سهى الإمام فترك قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، ولا عِلْم للمأموم بما ترك الإمام ، لكون التسبيح سراً ، والمأموم لم يترك شيئاً من الأركان والواجبات ، ولم يفته شيء من الصلاة ، فلما أراد الإمام أن يسلم ، سجد قبل السلام ، لتركه واجب التسبيح ، فعلى المأموم أن يتبع إمامه في هذا السجود وجوباً .

وهذا أمر مجمع عليه :

أن المأموم الذي أدرك الركعة الأولى من الصلاة مع الإمام وسوف يسلم معه من الصلاة ، أجمعوا على أنه يجب عليه أن يتابع الإمام في سجود السهو ، سواء سجد الإمام قبل التسليم من الصلاة أم بعده ، وسواء سها الإمام بمفرده أو سها معه المأموم.

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه .. وإذا سجد فاسجدوا) فإن عمومه يشمل سجود السهو، فإذا سجد الإمام وجب على المأموم أن يتابعه في السجود .

قال ابن قدامة : وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ ، أَوْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِك .

وَذَكَرَ إسْحَاقُ أَنَّهُ إجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، سَوَاءٌ كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) . (المغني) .

ثانياً : فإن فات المأموم شيء من الصلاة ، بأن دخل الصلاة مسبوقاً :

فهنا يجب على المأموم متابعته في سجود السهو ، **إن كان قبل السلام** .

مثال ذلك: قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً، فإنه يلزمه السجود قبل السلام، والمأموم لحق بالإمام في الركعة الثانية، أو الثالثة، فيلزمه السجود تبعاً لإمامه، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد، فإذا سلم الإمام، أتم المأموم ما فاته من الصلاة وسلم .

فإن سها الإمام بما يوجب السجود بعد السلام ، فهل يلزم المسبوق متابعته في سجود السهو ؟

الصحيح أنه إذا سجد الإمام بعد السلام ، فلا يلزم المأموم متابعته :

أ-لتعذر ذلك ؛ بسبب انقطاع المتابعة بسلام الإمام .

ب- لأن المأموم لو تابع الإمام في السلام عمداً بطلت صلاته .

فإذا أتم المأموم قضاء ما فاته ، سجد للسهو بعد السلام إذا كان السهو فيما أدركه مع الإمام ، وأما إذا كان السهو فيما مضى من صلاة الإمام قبل أن يدخل معه المأموم ، لم يجب عليه السجود في هذه الحال .

♦ **ما الحكم إن سها المأموم مسبوقاً ، والإمام لم يسهو ، فهل عليه سجود ؟ مثال ذلك : دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية ، وفي الجلسة بين السجدتين نسي أن يقول (رب اغفر لي) وسلم الإمام ؟**

حكمه : أنه يلزمه أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

أ-لجبر النقص الحاصل في صلاته بترك واجب .

ب- ولأنه انفصل عن إمامه ، فلا مخالفة في سجوده حينئذٍ .

جاء في رسالة سجود السهو لابن عثيمين :

..... هذه الحالات كلها فيما إذا كان السهو من الإمام ، وأما سهو المأموم نفسه فله أحوال أيضاً :

إذا سها المأموم في صلاته ، ولم يكن مسبوقاً ، أي أدرك جميع الركعات مع إمامه ، كما لو نسي أن يقول : سبحان ربي العظيم في الركوع ، فإنه لا سجود عليه ؛ لأن الإمام يتحمله عنه ، لكن لو فرض أن المأموم سها سهواً تبطل معه إحدى الركعات كما لو ترك قراءة الفاتحة نسياناً ، فهنا لابد أن يقوم إذا سلم الإمام ويأتي بالركعة التي بطلت من أجل السهو ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

إذا سها المأموم في صلاته ، وكان مسبوقاً ، فإنه يسجد للسهو ، سواء كان سهوه في حال كونه مع الإمام ، أو بعد القيام لقضاء ما فاته ؛ لأنه إذا سجد لم يحصل منه مخالفة لإمامه حيث إن الإمام قد انتهى من صلاته.

(وسجود السهو لما يُبطِلُ عمدُه واجب) .

أي : أن سجود السهو واجب لكل شيء يبطل الصلاة عمده .

مثال ذلك: لو تركت قول: «رَبِّ اغفرْ لي» بين السَّجدتين وَجَبَ عليك سجود السَّهو، لأنك لو تعمَّدت تَرْكَهُ لبطلت صلاتُكَ.

مثال آخر : لو تَرَكَ التشهُّدَ الأول نسياناً يجب عليه السُّجود فقط، ولا يجب عليه الإتيان به؛ لأنه واجب يسقط بالسَّهو.

مثال ثالث : لو تَرَكَ الاستفتاح لا يجب عليه سجود السَّهو، لأنه لو تعمَّد تَرْكه لم تبطل صلاته .

(ومحلُّه قبل السلام إلا من سلّم قبل إتمامها أو شك فبنى على غالب ظنه) .

أي : أن محل سجود السهو قبل السلام ، لأنه من تمام الصلاة وجبرها ، فكان قبل سلامها إلا في مسألتين فإنه يسجد بعد السلام .

الأولى : إذا سلم قبل إتمام الصلاة .

لحديث ذي اليدين وقد تقدم .

الثانية : إذا شك وبنى على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام .

لحديث ابن مسعود — وقد تقدم – قال : قال ﷺ (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن) .

وبقي مسألة ثالثة يسجد فيها بعد السلام : وهي ما إذا كان عن زيادة .

لأن الزيادة زيادة في الصلاة ، وسجود السهو زيادة أيضاً ، فلا تجتمع زيادتان .

لحديث ابن مسعود . قال (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ « لاَ ». قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ». وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : ولا يقال: إن النبي ﷺ سجد بعد السلام، هنا ضرورة أنه لم يعلم إلا بعد السلام؛ لأننا نقول: لو كان الحكم يختلف عما فعل لقال لهم عليه السلام: إذا علمتم بالزيادة قبل أن تسلموا فاسجدوا لها قبل السلام، فلما أقر الأمر على ما كان عليه علم أن سجود السهود للزيادة يكون بعد السلام .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أن السجود للسهو محله قبل السلام .

وبهذا قال : مكحول ، والزهري ، وابن المسيب ، وهذا مذهب الشافعي .

أ–لحديث عبد الله بن بحينة السابق ، الذي فيه : (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام) .

ب–ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ... فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) .

ج–**وقالوا** : إن سجود السهو إتمام للصلاة ، وجبر للنقص الحاصل بها ، فكان قبل السلام لا بعده .

وذهب بعضهم : إلى أن سجود السهو كله بعد السلام .

وبهذا قال : الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ–واستدلوا بحديث ذي اليدين ، حيث سجد النبي ﷺ بعد السلام ، فكل سهو مثله يكون سجوده بعد السلام من الصلاة .

ب–ولحديث ابن مسعود في قوله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد) .

ج–ولحديث ثوبان . قال : قال ﷺ (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) رواه أبو داود ، وضعفه البيهقي والنووي وابن تيمية .

وذهب بعضهم : إلى أنه كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمام الصلاة .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث ذي اليدين ، حيث سلم النبي ﷺ من الصلاة قبل إتمامها ، فأتمها وسجد للسهو بعد السلام .

قالوا : فيقتصر السجود بعد السلام على هذه الصورة وهي السلام قبل تمام الصلاة ، ويبقى ما عداها من الصور على الأصل ، وهو السجود قبل السلام .

وذهب بعضهم : إلى التفريق ، فما كان عن نقص قبل السلام ، وما كان عن زيادة فبعد السلام .

وهذا مذهب مالك .

قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً ، **وقال** : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ .

أدلتهم على سجود السهو من زيادة يكون بعد السلام :

أ–حديث الباب في قصة ذي اليدين ، فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين ، فلما ذكره ذو اليدين أتم صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

وجه الدلالة : أنه ﷺ زاد في الصلاة حيث سلم قبل تمامها ، والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها .

ب– حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه نص صريح في أن من زاد في صلاته سهواً ، فإنه يسجد له بعد السلام .

وأدلتهم على أن سجود السهو من نقص يكون قبل السلام :

أ- حديث عبد الله بن بحيْنة (لما ترك النبي ﷺ التشهد الأول نسياناً سجد للسهو قبل السلام) .

وجه الدلالة : أنه نص صحيح صريح في أن من نقص في صلاته فإنه يسجد للسهو قبل السلام .

- والمشهور من المذهب أن محل الخلاف في سجود السهو : ها هو قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب والأفضلية ، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه .

(وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه) .

أي : وإن نسي سجود السهو الذي قبل السلام وسلم سجد إن قرب زمنه .

مثاله: رَجُلٌ نسيَ التشهُّد الأول؛ فيجب عليه سجود السَّهو، ومحلُّه قبل السَّلام، لكن نسيَ وسَلَّمَ، فإن ذَكَرَ في زمن قريب سَجَدَ، وإنْ طال الفصلُ سَقَطَ. مثل: لو لم يتذكَّر إلا بعد مدَّة طويلة؛ ولهذا قال: «سَجَدَ إن قَرُب زمنُه» فإن خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد فيسقط عنه . (الشرح الممتع) .

قال الإمام المرداوي : اشترط المصنف – ابن قدامة – لقضاء السجود شرطين :

أحدهما : أن يكون في المسجد.

والثاني : أن لا يطول الفصل . وهو المذهب . نص عليه .

وعن الإمام أحمد : يسجد مع قِصَر الفصْل ، ولو خرج من المسجد.

وعنه أيضاً: يسجد ولو طال الفصل أو تكلّم أو خرج من المسجد وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية . (الإنصاف)

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقضي سجود السهو ولو طال الفصل .

واختاره ابن تيمية .

أ- قالوا : لأن سجود السهو جبران للصلاة فيؤتى به ، ولو بعد طول الزمان ، كجبران الحج .

ب- القياس على الصلاة المنسية ، والصلاة المنسية تقضى ولو طال الزمن .

ج- أن النبي ﷺ سجد كما في حديث ذي اليدين بعد السلام والكلام ، وخروج السرعان من المسجد ودخوله ﷺ منزله ، ولاريب أنه أمر السرعان بما يعملون ، فإما أن يكونوا عادوا وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة ، وعلى التقديرين : فقد أتموا بعد العمل الكثير، والخروج من المسجد، وإما أن يقال : إنهم أمروا باستئناف الصلاة فهذا لم ينقله أحد، ولو أمر به لنقل، ولا ذنب لهم فيما فعلوا فلا بد من هذا السجود ، أو من إعادة الصلاة .

(ومن سها مراراً كفاه سجدتان) .

كأن يترك قول (سُبحان رَبِّيَ العظيم) في الرُّكوع ، ويترك التشهُّدَ الأول ، ويترك قول (سبحان رَبِّيَ الأعلى) في السُّجود .

فهذه ثلاثة أسباب يُوجب كلُّ واحد منها سجود السَّهو فيكفي سجدتان .

لأن الواجب هنا من جنس واحد، فدخل بعضُه في بعضٍ، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وُضوء واحد .

قال ابن قدامة : إذَا سَهَا سَهْوَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ .

وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ ، فَكَذَلِكَ .

حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لِقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ(إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) وَهَذَا يَتَنَاوَلُ السَّهْوَ فِي مَوْضِعَيْنِ .

ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ بَعْدَ صَلَاتِهِ فَسَجَدَ لَهُمَا سُجُودًا وَاحِدًا .

وَلِأَنَّ السُّجُودَ أُخِّرَ إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، لِيَجْمَعَ السَّهْوَ كُلَّهُ وَإِلَّا فَعَلَهُ عَقِيبَ سَبَبِهِ .

وَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْجَبْرِ فَجَبَرَ نَقْصَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَثُرَ ، بِدَلِيلِ السَّهْوِ مَرَّاتٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا انْجَبَرَتْ لَمْ يَحْتَجْ إلَى جَابِرٍ آخَرَ فَنَقُولُ : سَهْوَانِ ، فَأَجْزَأَ عَنْهُمَا سُجُودٌ وَاحِدٌ ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ .

إذَا ثَبَتَ هَذَا :

فَإِنَّ مَعْنَى الْجِنْسَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مَحِلَّيْهِمَا مُخْتَلِفَانِ ، وَكَذَلِكَ سَبَبَاهُمَا وَأَحْكَامُهُمَا .

فَعَلَى هَذَا إذَا اجْتَمَعَا ، سَجَدَ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ وَآكَدُ ، وَلِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ قَدْ وَجَبَ لِوُجُوبِ سَبَبِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ آخَرُ ، وَإِذَا سَجَدَ لَهُ ، سَقَطَ الثَّانِي ؛ لِإِغْنَاءِ الْأَوَّلِ عَنْهُ ، وَقِيَامِهِ مَقَامَه . (المغني) .

(وسجود السهو كسجود الصلاة) .

أي : حكمهما حكم سجود الصلاة ، فيقال فيهما ما يقال في سجود الصلاة ، نحو (سبحان ربي الأعلى) والدعاء .

ويقال بينهما ما يقال بين سجدتي الصلاة ، نحو (رب اغفر لي) .

قال النووي : سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ ، وَيُسَنُّ فِي هَيْئَتِهَا الافْتِرَاشُ ، وَيَتَوَرَّكُ بَعْدَهُمَا إلَى أَنْ يُسَلِّمَ ، وَصِفَةُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْهَيْئَةِ وَالذِّكْرِ صِفَةُ سَجَدَاتِ الصَّلاةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (المجموع) .

وجاء في (الشرح الكبير) ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ، قياساً عليه .

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) يقول الساجد في سجود السهو والتلاوة مثل ما يقول في سجوده في صلاته (سبحان ربي الأعلى) والواجب في ذلك مرة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث مرات ، ويستحب الدعاء في السجود بما يسر الله من الأدعية الشرعية المهمة . انتهى .

وذكر بعض العلماء أنه يستحب أن يقال فيهما : " سُبْحَانَ مَنْ لا يَنَامُ وَلا يَسْهُو. "

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) لم أجد له أصلاً . انتهى.

فوائد :

فائدة ١ : لا تشهد بعد سجود السهو .

لأن الرسول الله ﷺ لم يفعله كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، ولو فعله لبيّنه أصحابه ونقلوه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتموني أصلي.

قال ابن قدامة : وقال ابن سيرين ، وابن المنذر (عن سجدتي السهو) : فيهما تسليم بغير تشهد.

قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجهٍ ، وفي ثبوت التشهد نظر . (المغني) .

ومن فوائد حديث ذي اليدين قال النووي : ومنها : إثبات سجود السهو ، وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لكل واحدة منهما ، وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له ، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام . (شرح مسلم) .

فائدة ٢ : من سها في سجود السهو لم يلزمه شيء ، وصحت صلاته.

قال في (الشرح الكبير) في الأمور التي لا يسجد لها : " ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة ؛ لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ، ولا سجود تلاوة ؛ لأنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل ، ولا في سجود السهو ، نصّ عليه أحمد ، ولأنه إجماع حكاه إسحاق ؛ لأنه يفضي إلى التسلسل . ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله أعلم .

باب صلاة التطوع

صلاة التطوع : هي كل عبادة ليست واجبة .

والتطوع له فوائد :

أولاً : جبر ما يكون في المفروضة من نقص .

قال ﷺ : (إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته – وهو أعلم – انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) رواه أبو داود .

- هذا التكميل يشمل كل نقص في الفريضة ، سواء كان نقصا في عددها أو شروطها أو واجباتها أو أركانها ، أو غير ذلك.

قَالَ الْعِرَاقِي : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَهُ مِنَ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهَا وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَ أَيْضًا مِنْ فُرُوضِهَا وَشُرُوطِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا فَلَمْ يُصَلِّهِ فَيُعَوِّضُ عَنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنِ الصَّلَوَاتِ المفروضة .

وقال ابن الْعَرَبِيّ: " يُحْتَمَلُ أَنْ يُكَمِّل لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَأَعْدَادِهَا بِفَضْلِ التَّطَوُّعِ، وَيُحْتَمَلُ مَا نَقَصَهُ مِنَ الْخُشُوعِ، وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ (ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ) وَلَيْسَ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فَرْضٌ أَوْ فَضْلٌ، فَكَمَا يُكَمِّلُ فَرْضَ الزَّكَاةِ بِفَضْلِهَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَفَضْلُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَوَعْدُهُ أَنْفَذُ وَعَزْمُهُ أَعَم .

وقال ابن رجب رحمه الله "اختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة:

فقالت طائفة : معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئا من فرائضها أو سننها عمداً ، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض.

وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد.

وحمله آخرون على العامد وغيره، وهو الأظهر – إن شاء الله تعالى . (فتح الباري لابن رجب) .

ثانياً : من أسباب محبة الله .

قال ﷺ : (قال الله تعالى : ... لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه) رواه البخاري .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ (قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

وجاء في رواية : (عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة) رواه مسلم .

المراد بالسجود هنا صلاة التطوع ، لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب غير مرغّب فيه على انفراده ، وعبر عن الصلاة هنا

بالسجود ، لأن السجود من أركانها ، وقد يعبّر عن الشيء بما هو من أركانها كما قال تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) أي : صلوا مع المصلين .

قال النووي : فيه الحث على كثرة السجود والترغيب به ، والمراد به السجود في الصلاة .

رابعاً : الحصول على الأجر المترتب عليها .

خامساً : ترويض النفس على الطاعة ، وتهيئتها للفرائض .

سادساً : شغل الوقت بأفضل الطاعات .

سابعاً : الإقتداء بالرسول ﷺ .

- **والتطوع ينقسم إلى قسمين :**

أولاً : **تطوع مطلق** ، وهو الذي لم يأتِ به الشارع بحد .

مثال : صدقة التطوع ، لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت ، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى .

ثانياً : **التطوع المقيد** ، وهو ما حد له حد في الشرع ، **مثال** : سنة الفجر .

- وقد اختلف العلماء في أفضل التطوعات على أقوال :

القول الأول : الجهاد في سبيل الله .

وهذا المذهب .

قال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

قال ابن تيمية : الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

للأدلة الكثيرة في فضل الجهاد :

كقوله ﷺ (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) .

وغيره من الأحاديث ، كقوله ﷺ : (مثل المجاهد في سبيل الله ، كالقائم الذي لا يفتر ، وكالصائم الذي لا يفطر) .

القول الثاني : العلم وتعليمه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

لنفعه المتعدي .

ولقوله ﷺ : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) . رواه الترمذي

القول الثالث : أن أفضل ما تطوع به الصلاة .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث ربيعة السابق .

قال ابن تيمية في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفصيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حالٍ، كفعل النبي ﷺ وخلفائه، بحسب المصلحة والحاجة .

وقال : وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب ، وأنفع للعبد ، فإذا كان يَضُرُّه ويمنعه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحاً .

وقال : ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل

شديد فاضلاً ، ولا كل يسير مفضولاً ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ، كالجهاد الذي قال فيه تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَر) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه يختلف باختلاف الفاعل ، وباختلاف الزمن ، فقد نقول لشخص : الأفضل في حقك الجهاد ، والآخر : الأفضل في حقك العلم ، فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً ، وليس بذاك الذكي فالأفضل له الجهاد ، لأنه أليق به . وإذا كان ذكياً حافظاً قوي الحجة ، فالأفضل له العلم ، وهذا باعتبار الفاعل .

وأما باعتبار الزمن فإننا إذا كنا في زمن تفشى فيه الجهل والبدع ، وكثر من يفتي بلا علم ، فالعلم أفضل من الجهاد ، وإن كنا في زمن كثر فيه العلماء ، واحتاجت الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلامية ، فهنا الأفضل الجهاد . فإن لم يكن مرجح ، لا لهذا ولا لهذا ، فالأفضل العلم .

(آكدُها كسوف ، ثم استسقاء ، ثم تراويح ، ثم وتر) .

أي : أن آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف .

لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها . وخرج وأمر منادياً ينادي (الصلاة جامعة) .

ثم استسقاء ، ثم تراويح : لأنها تسن لها الجماعة ، ثم وتر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الوتر آكد من التراويح .

لأن النبي ﷺ أمر به وداوم عليه ، ولأن العلماء اختلفوا في وجوبه .

- قوله (**آكدها كسوف**) دليل على أن صلاة الكسوف سنة .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقد قال النووي : سنة مؤكدة بالإجماع .

لكن ذهب بعض العلماء إلى وجوبها ، قال الشيخ الألباني : دعوى الاتفاق منقوضة ، فقد قال أبو عوانة في صحيحه في [بيان وجوب صلاة الكسوف] ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله : (فصلوا ...) .

قال ابن حجر : فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها .

قال الشيخ الألباني : وهو الأرجح دليلاً ، **وقال** : إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب .

قال ابن القيم : إن القول بالوجوب قول قوي .

وهذا الصحيح أنها واجبة ، لكن على الكفاية .

- قوله (**وتر**) دليل على أن الوتر سنة مؤكدة .

لفعل النبي ﷺ ومواظبته عليه حضراً وسفراً وحث الناس عليه .

لقول ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) .

وقال أبو هريرة (أوصاني خليلي بثلاث : وأن أوتر قبل أن أرقد ...) .

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبه وهو مذهب الحنفية .

أ- لحديث أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ .

ب- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم .

وجمهور العلماء على أنه ليس بواجب **واستدلوا** :

أ- بحديث طلحة بن عبيد الله قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ... وفيه : قال ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها : قال : لا ، إلا أن تطوع) متفق عليه .

قال النووي : فيه أَنَّ صَلاة الْوِتْر لَيْسَتْ بِوَاجِبَة .

وقال الحافظ في "الفتح "فيه : أَنَّهُ لا يَجِب شَيْء مِنْ الصَّلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة غَيْر الْخَمْس ، خِلافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْر أَوْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر " انتهى.

وقال الباجي في المنتقى شرح موطأ مالك :وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس، لا وتر ولا غيره .

ب- وبحديث بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...) .

قال الشوكاني : وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير.

ج- وَلحديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ (لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَه .

د- ولحديث ابن عمر : (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره) متفق عليه .

وهذا دليل على أن الوتر ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يصله على الراحلة .

قال النووي :وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها .

وهذا القول **هو الصحيح** .

تعريف الوتر :

الوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها ، كما قال النبي ﷺ (صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى) فاتفق فعله ﷺ وقوله ، وصدَّق بعضُه بعضاً . (إعلام الموقعين) .

(ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر) .

أي : أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر .

أ- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِنَّ اَللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ اَلنَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ : " اَلْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

ب-قال ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) رواه مسلم .

ج-وقال ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة ، فأوترت له ما قد صلى) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر ، ولأنه صلاة تختم به صلاة الليل فلا تكون بعد انتهائه .

د- وقال ﷺ (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ) رواه مسلم .

هـ- وقال ﷺ (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْل) رواه مسلم .

و-وقال ﷺ (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْر) رواه الترمذي .

ز- عن عمرو بن العاص أنه خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال (إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ...) إسناده صحيح . وقال عنه ابن رجب : إسناده جيد .

ك- عن ابن عمر كان يقول : (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر) رواه أبو داود .

قال النووي : قوْله ﷺ (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدكُمْ الصُّبْح صَلَّى رَكْعَة تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) .

وَفِي الْحَدِيث الْآخَر (أَوْتِرُوا قَبْل الصُّبْح) .

هَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ السُّنَّة جَعْل الْوِتْر آخِر صَلَاة اللَّيْل ، وَعَلَى أَنَّ وَقْته يَخْرُج بِطُلُوعِ الْفَجْر ، وَهُوَ الْمَشْهُور مِنْ مَذْهَبنَا ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء ، وَقِيلَ : يَمْتَدّ بَعْد الْفَجْر حَتَّى يُصَلِّي الْفَرْض . (شرح مسلم).

- اختلف العلماء : لو جمعت العشاء مع المغرب ، متى يصلي الوتر على قولين :

القول الأول : يصليه بعد العشاء ولو جمعت جمع تقديم .

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ورجحه ابن حزم .

وقيل : لا يدخل إلا بعد وقت العشاء .

والراجح الأول .

- أما قبل صلاة العشاء فلا يصح الوتر على القول الراجح .

(وأقله ركعة) .

أي : أقل الوتر ركعة واحدة ، لأنه يحصل بها الوتر .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم .

ب- وعنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه .

- قوله (**الوتر ركعة**) هذا إذا كانت مفصولة ، فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر كما ثبت بالأحاديث الصحيحة .
- قوله (**أقله ركعة**) دليل على أنه لا يكره أن يوتر بركعة .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ : (فإذا خفت الصبح فأوتِر بركعة) رواه مسلم .

ب- لحديث أبي أيوب قال : قال ﷺ (الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ..... ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه أبو داود .

ج- وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) رواه مسلم .

قال النووي : قَوْلها (وَيُوتِر مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) دَلِيل عَلَى أَنَّ أَقَلّ الْوِتْر رَكْعَة ، وَأَنَّ الرَّكْعَة الْفَرْدَة صَلَاة صَحِيحَة ، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا يَصِحّ الْإِيتَار بِوَاحِدَةٍ وَلَا تَكُون الرَّكْعَة الْوَاحِدَة صَلَاة قَطُّ ، وَالْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَرُدّ عَلَيْهِ . (شرح مسلم) .

واستدل من قال بالكراهة :

بحديث أبي سعيد ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها)

لكن في الاحتجاج بهذا الحديث نظر ، لأنه حديث ضعيف .

قال ابن حزم رحمه الله: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ عَنْ الْبُتَيْرَاء .

- ما الجواب عن حديث عائشة (كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس) .

وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة :

فقيل : فعل ذلك بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر .

ورجح هذا النووي ، **وقال** : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ... ثم قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً ، لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ، مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين ، مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً ... فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل .

وذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث ، وجعلوا الأمر في قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) مختصاً بمن أوتر آخر الليل .

وأنكر مالك هاتين الركعتين .

وقال ابن القيم : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل .

(وأكثره : إحدى عشرة ركعة) .

أي : أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) متفق عليه .

(مثنى مثنى) .

أي : يصليها اثنتين اثنتين .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه .

ب- ولحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة) رواه مسلم .

(ويوتر بواحدة ، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها ، وبتسعٍ يجلس عقب الثامنة ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويسلم) .

أي : يجوز الوتر بواحدة ، وبثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع .

- **الإيتار بثلاث .**

إن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة:

الأولى : أن يسرد الثلاث بتشهد واحد .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ لا يسلّم في ركعتي الوتر " ، وفي لفظ " كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن) رواه النسائي والبيهقي .

قال النووي في المجموع : رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي بإسناد صحيح . اهـ.

ثانية : أن يسلّم من ركعتين ثم يوتر بواحدة .

لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك) رواه ابن حبان .

قال ابن حجر في الفتح : إسناده قوي . اهـ.

قال الشيخ الألباني : أما صلاة الثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم ، فلم نجده ثابتاً عن النبي ﷺ ، والأصل الجواز ، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث ، وعلل ذلك بقوله (ولا تشبهوا بصلاة المغرب) رواه الدار قطني

فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً الخروج عن هذه المشابهة ، **وذلك يكون بوجهين** :

الأول : التسليم بين الشفع والوتر ، وهو الأقوى والأفضل .

الثاني : أن لا يقعد بين الشفع والوتر .

- **الإيتار بخمس** .

صفتها : أن يسردها سرداً لا يجلس إلا في آخرها .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا) رواه مسلم .

- **الإيتار بسبع** .

صفتها : أيضاً يسردها سرداً لا يجلس إلا في آخرها .

لحديث عائشة قالت (... فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ) رواه مسلم .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام) رواه أحمد النسائي .

قال النووي : سنده جيد .

- **الإيتار بتسع** .

صفتها : أن يسردها سرداً ، لكن يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويسلم .

لحديث عائشة قالت (...كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) رواه مسلم .

- **الإيتار بإحدى عشرة ركعة** .

صفتها : يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة .

(وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين ، يقرأ في الأولى (سبح) وفي الثانية (الكافرون) وفي الثالثة (الإخلاص) .

أي : أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يأتي بواحدة ويسلم .

وتقدم الصفة الثانية .

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح) وفي الثانية بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثالثة بعد الفاتحة (الإخلاص) .

لحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ "سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى"، و: "قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ"، و: "قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَاد (وَلَا يُسَلِّمُ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ) .

ففي هذا الحديث : أن السنة أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة [الأعلى] وفي الثانية [الكافرون] وفي الثالثة [قل هو الله أحد].

واستحب الإمام مالك والشافعي ، قراءة المعوذتين بعد الإخلاص .

لحديث عائشة عند أبي داود وفيه (كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي اَلْأَخِيرَةِ: "قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ"، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

لكنه ضعيف ، ففيه انقطاع ، فإن جريج لم يسمع من عائشة . [قاله أحمد وجماعة] .

والراوي خصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ .

ولذا قال العقيلي : أما المعوذتين فلا تصح .

- ويسن أن يقول بعد الوتر : **سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة .**

لحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ : **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ) رواه النسائي .

وروى الدارقطني زيادة بعدها وهي (رب الملائكة والروح) وإسنادها ضعيف .

قال النووي : يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات : سبحان الملك القدوس . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : يستحب أن يقول بعد وتره : سبحان الملك القدوس . ثلاثا ، ويمد صوته بها في الثالثة .

(ويقنت فيها بعد الركوع) .

أي : ويقنت (فيها) أي : في الثالثة بعد الركوع .

والمراد بقنوت الوتر : هو الدعاء الذي يدعو به المصلي في آخر ركعة من صلاة الليل (الوتر) .

وقد اختلف العلماء في دعاء القنوت في الوتر (المقصود الدعاء عقب الركوع أو قبله في صلاة الوتر) على أقوال :

القول الأول : أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة .

وهذا قول الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة

أ- لحديث أبيّ بن كعب (أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع) رواه النسائي .

ب- ولحديث علي (أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن استعمال لفظ (كان) يدل على مداومته ﷺ على ذلك .

ج- ولحديث الحسن الآتي إن شاء الله (عَلَّمَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اَلْوِتْرِ) .

وجه الدلالة : أن تعليم النبي ﷺ الحسن هذا الدعاء ليقوله في الوتر ، دليل على استحبابه في جميع العام .

د-قال ابن قدامة : لأنه وتر ، فيشرع فيه القنوت .

القول الثاني : أنه لا يشرع مطلقاً .

وهذا المشهور عن المالكية ، وهو رواية عن ابن عمر .

قالوا : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر ، وإذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على أنه لا يستحب مطلقاً .

القول الثالث : **أنه** يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان خاصة

القول الرابع : أنه سنة يفعل أحياناً ويترك أحياناً .

قال الشيخ الألباني : وإنما قلنا أحياناً لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان يفعله دائماً نقلوه جميعاً .

قال الشيخ العلوان عن قول من قال بالاستحباب مطلقاً طول السنة قال : وفي هذا نظر من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب قاله أحمد وغيره ، واستحباب المواظبة على أمر لم يثبت فعله عن النبي ﷺ فيه نظر .

وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ وليس في شيء منها أنه قنت في الوتر ، ولاسيما أن هذه الأحاديث من رواية الملازمين له كعائشة رضي الله عنها . فلو كان يقنت كل السنة أو معظمها أو علم أحداً هذا لنقل ذلك إلينا .

الوجه الثاني : أن عمدة القائلين باستحباب القنوت في السنة كلها هو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد وأهل السنن من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به .

ورواه أحمد من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بمثله . و إسناده جيد ، إلاّ أن زيادة (**قنوت الوتر**) شاذة .

فقد رواه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم بلفظ (كان يعلمنا هذا الدعاء ، اللهم اهدني فيمن هديت ...) وهذا هو المحفوظ لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد فتقدم روايته على غيره ومَن قَبل تفرّد الثقة عن أقرانه الذين هم أوثق منه بدون قيود ولا ضوابط فقد غلط ، ومن أدّعى قبول زيادة الثقة إذا لم تخالف روايته ما رواه الآخرون فقد أخطأ. فأئمة الحديث العالمون بعلله وغوامضه لا يقبلون الزيادة مطلقاً كقول الأصوليين وأكثر الفقهاء ، ولا يردونها بدون قيد ولا ضابط ، بل يحكمون على كل زيادة بما يقتضيه المقام وهذا الصواب في هذه المسألة ، وبيان وجهه له مكان آخر ، فالمقصود هنا ترجيح رواية شعبة على روايتي أبي إسحاق ويونس.

وبعد تحرير هذا وقفت على كلام لابن خزيمة رحمه الله يؤيد ما ذهبت إليه ، قال :

(وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر . قال: وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه . اللهم إلاّ أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ولست أعلمه ثابتاً .

وقد تقدم قول الإمام أحمد (لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء) .

ولكن ثبت القنوت عن الصحابة ﷺ على خلاف بينهم، هل يقنت في السنة كلها أم لا، والحق فيه أنه مستحب في بعض

الأحيان، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل، وما يفعله بعض الأئمة من المثابرة عليه فغلط مخالف للسنة . (قاله الشيخ العلوان)

- قوله (**بعد الركوع**) ويجوز قبل الركوع .

قال ابن تيمية : وَأَمَّا الْقُنُوتُ: فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ : مِنْهُمْ مَنْ لا يَرَى الْقُنُوتَ إلا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَرَاهُ إلا بَعْدَهُ . وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيُجَوِّزُونَ كِلا الأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا . وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ اهـ.

- ويرفع يديه وقد صح عن عمر رضي الله عنه كما أخرجه البيهقي وصححه .

(ويقول ما ورد) .

عَنْ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ قَالَ (عَلَّمَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اَلْوِتْرِ : " اَللَّهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ .

وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) .

زَادَ اَلنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ : (وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى اَلنَّبِيِّ) .

وهذا الحديث حديث صحيح ، لكن لفظة (قُنُوتِ اَلْوِتْرِ) شاذة لا تصح .

(**قنوت الوتر**) أي : صلاة الوتر التي يصليها الإنسان لوحده .

(**اللهم اهدني**) أي : دلني على الحق ووفقني لسلوكه .

(**فيمن هديت**) هذا من باب التوسل بنعم الله على من هداه أن ينعم علي أنا أيضاً بالهداية .

(**وعافني فيمن عافيت**) أي : من الأمراض القلبية والجسدية .

(**وتولني**) أي : كن ولياً لنا ، والمراد أريد الولاية الخاصة التي مقتضاها التأييد والنصر .

(**وبارك لي**) البركة هي الخير الكثير .

(**فيما أعطيت**) أي : من المال والولد والعلم وكل شيء

(**وقني شر ما قضيت**) الله يقضي بالخير والشر، ففي الشر اللهم قني شر الذي قضيته، والله يقضي بالشر لحكمة بالغة حميدة.

(**إنك تقضي**) أي : إن الله يقضي على كل أحد ، لأن له الحكم التام الشامل .

(**ولا يقضى عليك**) فلا يقضي عليه أحد .

(**إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت**) هذا كالتعليل لما سبق من قولنا [وتولنا فيمن توليت] فإذا تولى الله سبحانه الإنسان فإنه لا يذل ، وإذا عادى الله الإنسان فإنه لا يعز .

(ويمسح وجهه بيديه) .

أي : يسن بعد رفع يديه في الدعاء أن يمسح وجهه بهما .

لورود بعض الأحاديث .

أ- عَنْ عُمَرَ ﷺ قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي اَلدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

ب- وعن ابْن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَلُوا

اللَّهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ ، فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُم) رواه أبو داود .

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً .

وقد صحح بعض أئمة العلم في الحديث بعضها، وبعضهم حسنها، مثل الحافظ ابن حجر والسيوطي والأمير الصنعاني وغيرهم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .

وهذا القول **هو الصحيح** .

لعدم وروده عن النبي ﷺ مع أنه ﷺ رفع يديه في مواضع كثيرة ولم ينقل أنه مسح وجهه بعد الدعاء .

قال ابن تيمية : وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان ، لا تقوم بهما حُجة.

وقال العز بن عبد السلام : ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل . (فتاوى العز بن عبد السلام) .

وقال النَّوويُّ في "المجموع : ... لا يَمسَحُ؛ وهذا هو الصَّحيحُ صحَّحه البيهقيُّ والرافعيُّ وآخَرون من المحقِّقين ... والحاصِلُ لأصحابِنَا ثلاثةُ أوْجُه: (الصحيح) يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يديْهِ دونَ مَسْحِ الوَجْه .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله : إنها لا تقوم بها الحجة ، وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه ؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالباً.

فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه ليس بسنة ، والنبي ﷺ كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ، ولم يرد أنه مسح بهما وجهه ، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي ﷺ أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه " انتهى .

وقال الألباني بعد ما ضعَّف حديثَي المسْحِ، وبيَّن أنَّهما لا يتقوَّيان بِمَجموع طُرُقِهما؛ لشِدَّة الضَّعف الذي في الطُّرق: "ومِمَّا يؤيِّدُ عدمَ مشروعيَّته: أنَّ رفْعَ اليدَيْنِ في الدُّعاء قد جاء فيه أحاديثَ كثيرة صحيحةٍ وليس في شيءٍ مِنْهَا مسحُهُما بالوَجْهِ، فذلِكَ يدلُّ -إن شاءَ اللهِ- على نَكارَتِه، وعدَمِ مشروعيَّتِه .

﴿ والأفضل أن يكون وتره آخر الليل إلا أن يخاف عدم القيام ﴾ .

أي : أن الأفضل أن يكون الوتر آخر الليل .

أ- لقوله ﷺ (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) رواه مسلم .

ب- وعن عائشة قَالَتْ (مِنْ كُلِّ اَللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اَلسَّحَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ج- وعن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فهذا الحديث يدل على أن الوتر يجوز أول الليل ، ويجوز آخر الليل ، **وأما الأفضل فله حالتان** :

الأولى : أن من يخشى أن لا يقوم من آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أوله .

الثانية : من طمع أن يقوم آخر الليل ، فالأفضل أن يجعله آخر الليل .

قال النووي : أنه يجوز الوتر من أول الليل ، ويجوز وسطه ، ويجوز في آخره ، فالليل كله وقت للوتر .

لكن الأفضل آخر الليل لمن طمع أن يقوم لأنه آخر فعل النبي ﷺ .

وقال أيضاً : وهذا هو الصواب، ويُحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفضيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث:

(أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر) . وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ .

- الوتر لمن طمع أن يقوم آخر الليل أفضل لأمور :

أولاً : لأن صلاة آخر الليل مشهودة ، تشهدها الملائكة .

ثانياً : أن الصلاة في آخر الليل هي وقت النزول الإلهي وإجابة الدعاء

ثالثاً : ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم كما قال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) ، قال ابن كثير : التهجد : ما كان بعد نوم .

وقال تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً) وناشئة الليل : قيام الليل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ناشئة الليل عند أكثر العلماء ، هو إذا قام الرجل بعد نوم ، وليس هو أول الليل ، وهذا هو الصواب ، لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل .

- **الصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ أن يوتروا قبل النوم ؟**

أمر النبي ﷺ أبا هريرة كما في الصحيحين ، وسيأتي الحديث إن شاء الله .

وأبي الدرداء كما عند مسلم ، وسيأتي الحديث إن شاء الله .

وأبي ذر كما عند النسائي .

فائدة ١ : حديث طَلْق بْنِ عَلِيرضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) رَوَاهُ أبو داود .

حديث حسن ، حسنه الترمذي والحافظ ابن حجر .

وهذا الحديث فيه أن الوتر لا يتكرر ، وأن من أوتر فإنه لا يعيد وتره مرة أخرى ، ولا ينقض وتره .

وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء .

وقالوا : أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً .

وذهب بعض العلماء : إلى نقض الوتر .

وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخره .

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر (أنه كان إذا سئل عن الوتر ، قال : أما أنا فلوا أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي الليل ، شفعت بواحدة ما ينقض وتري ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر) رواه أحمد .

والأول هو الصحيح ، ويدل عليه :

أ- حديث أن النبي ﷺ صلى بعد وتره ركعتين .

ب- وبحديث أم سلمة : (أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر) . رواه الترمذي

- من أراد أن يصلي مع الإمام حتى تنتهي صلاته ، تحصيلاً لفضيلة قوله ﷺ : (من قام مع الإمام حتى ينصرف ، فكأنما قام ليلة) وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة تشفع له صلاته مع الإمام .

فائدة ٢ : حكم من نام عن وتره أو نسيه :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يصليه بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح .

لحديث أبي سعيد . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) رَوَاه أبو داود .

وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك .

القول الثاني : يقضيه شفعاً نهاراً .

لحديث عائشة : (كان رسول الله ﷺ إذا غليه نوم أو وجع عن قيام الليل ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم .

والنبي ﷺ كان يقوم الليل إحدى عشرة ركعة .

القول الثالث : يقضيه نهاراً وتراً .

وبه قال طاووس ، ومجاهد ، والشعبي .

لحديث أبي سعيد السابق .

ولأن القضاء يحكي الأداء .

القول الرابع : يقضيه إذا تركه نوماً أو نسياناً إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ، ليلاً أو نهاراً .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

أ- لظاهر حديث أبي سعيد السابق (مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) .

ب- ولعموم قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فهذا عام يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب .

وهذا مذهب ابن حزم . **وهو الراجح** .

- حكم من ترك الوتر عمداً :

في حديث أبي سعيد السابق تقييد القضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه ، فمفهومه أن المتعمد لا يقضيه ، وهذا هو الحق ، ورجحه ابن حزم .

وقد روى ابن خزيمة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال (من أدركه الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له) .

وأصل الحديث في صحيح مسلم بدون هذا الفظ ، وهو محمول على التعمد دون النوم والنسيان في أصح أقوال العلماء .

(ويُكره قُنوته في غير الوتر) .

أي : يكره القنوت في أي صلاة من الصلوات إلا الوتر .

وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .

عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلَيَّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

قوله (**أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ**) أي : إن القنوت في الفجر بدعة ، والمراد الدوام عليه من غير سبب ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون .

والنبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه ، كما سيأتي إن شاء الله .

وذهب بعض العلماء : إلى استحباب القنوت في صلاة الصبح .

وهو مذهب الشافعي .

لحديث أنس . قال (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) رواه أحمد وهو حديث لا يصح .

والراجح أنه لا يشرع القنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة كما سيأتي إن شاء الله .

(إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت الإمام في الفرائض) .

أي : أن يشرع القنوت إذا نزل بالمسلمين نازلة .

أ- لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ اَلْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- وَعَنْهُ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ) صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

ج- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ (قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَه). رواه أبو داود، وصححه ابن القيم

د- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيَّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الدعاء والقنوت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

وهذا مذهب أحمد وجماعة .

لهذه الأحاديث ، فهي واضحة أن النبي ﷺ قنت لنازلة ثم تركه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يشرع دائماً وخاصة في الفجر .

هذا مذهب الشافعي .

لحديث (أما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .

- اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت في النوازل فيمن يشرع له القنوت عند النوازل على قولين :

القول الأول : أن القنوت للنازلة إنما يشرع للإمام الأعظم دون غيره من آحاد الناس .

وهذا قول الحنفية والمشهور عند الحنابلة .

وهو المذهب .

أ- لأن النبي ﷺ لما قنت لم يقنت أحد سواه من مساجد المدينة .

ب- والنبي ﷺ قنت بأصحابه عند حدوث النازلة ولم يأمرهم بالقنوت في حال الانفراد .

القول الثاني : أن القنوت للنازلة مشروع لكل مصل .

وهذا مذهب الشافعية ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث مالك بن الحويرث في قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن القنوت قد ثبت عن النبي ﷺ في الصلاة للنازلة ، فيشرع لآحاد الناس اقتداء به في ذلك .

ب- أن ذلك إنما استحب لحادث يخاف ضرره ، فلم يختص به الإمام ، كما لم يختص بصلاة الاستسقاء والزلازل .

وهذا القول هو **الراجح** .

- **في أي الصلوات يكون القنوت ؟**

يقنت في جميع الصلوات ، لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ .

القنوت في جميع الصلوات :

عن ابن عباس ﷺ قال : (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة) رواه أبو داود .

القنوت في الظهر والعشاء والفجر :

عن أبي هريرة ﷺ قال : (لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) متفق عليه .

القنوت في صلاة المغرب والفجر :

عن البراء ﷺ قال : (أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر) رواه مسلم .

وعن أنس ﷺ قال : (كان القنوت في المغرب والفجر) رواه البخاري .

القنوت في الفجر :

عن أنس ﷺ قال : (... فذكر حديث القراء الذين قتلوا ، ثم قال : فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة) رواه البخاري

وعن ابن عمر (أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر) رواه البخاري .

هذا وقد اضطربت أقوال العلماء في تعيين الصلاة التي يقنت فيها :

فمنهم من قال : إنه منسوخ .

ومنهم من قال : إلا في المغرب والفجر .

وذهب آخرون : إلى أنه منسوخ إلا الفجر فقط .

والصواب أنه مشروع في الصلوات كلها .

قال النووي : الصَّحِيح فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهَا إِنْ نَزَلَتْ (يعني النازلة) قَنَتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَات . (المجموع) .

وقال ابن تيمية : يُشْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَات .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ثبت أن النبي ﷺ كان يقنت في النوازل ، يدعو على المعتدين من الكفار ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم ، ثم ترك ذلك ولم يخص بالقنوت فرضا دون فرض" انتهى

وقال الشيخ ابن باز : قنوت النوازل سنة مؤكدة في جميع الصلوات ، وهو الدعاء على الظالم بأن يخزيه الله ويذله ويهزم جمعه ويشتت شمله ، وينصر المسلمين عليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين : القنوت في النوازل مشروع في جميع الصلوات كما صح ذلك عن النبي ﷺ ، وليس خاصاً بصلاة الفجر والمغرب ، وليس خاصاً بليلة أو يوم معين من الأسبوع ، بل هو عام في كل أيام الأسبوع . (نور على الدرب) .

- استثنى بعض العلماء صلاة الجمعة ، فقالوا : لا يشرع القنوت فيها ، وهذا اختيار ابن تيمية .

واستدلوا بأن الأحاديث الواردة في القنوت لم تذكر صلاة الجمعة ضمن الصلوات التي قنت فيها النبي ﷺ ، فيقتصر على الوارد .

وأيضاً يستغنى بالدعاء في الخطبة عن القنوت في الصلاة لتحصيل المقصود في موضع يشرع فيه الدعاء .

فعن طاوس ومكحول والنخعي أنه بدعة.

وأنكره عطاء والحسن وقتادة.

وعن الإمام مالك رحمه الله أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة فقال : محدث . (الاستذكار) .

وعنه أيضا قال : كان الناس في زمن بني أمية يقنتون في الجمعة ، وما ذلك بصواب . (الاستذكار) .

وقال المرداوي : "وَعَنْهُ – يعني الإمام أحمد – يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ خَلَا الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ابن تيمية] ، وَقِيلَ : يَقْنُتُ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا اخْتَارَهُ الْقَاضِي" انتهى باختصار.

وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة ، فكرهت طائفة القنوت في الجمعة ، وممن كان لا يقنت في صلاة

الجمعة : علي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ، والنعمان بن بشير ، وبه قال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أحمد : بنو أمية كانت تقنت.

وروي عن محمد بن علي ، قال : القنوت في الفجر ، والجمعة ، والعيدين ، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة . قال ابن المنذر : بالقول الأول أقول . (الأوسط) .

- **متى يكون القنوت ؟**

يشرع في آخر ركعة من الصلاة بعد الركوع وقبله .

وأكثر الأحاديث وأقواها على أنه بعده .

أحاديث قنوته بعد الركوع :

عن أبي هريرة ﷺ قال : (لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده) .

وعن محمد بن سيرين قال: (سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال: نعم . فقيل: أقنت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال: بعد الركوع بيسير). رواه البخاري

قوله : (بعد الركوع بيسير) :

قيل : أي قنت أياماً يسيره بعد الركوع ، وهي شهر كما في الروايات .

وقيل : أي قنت بعد الركوع يسيراً ، وقبل الركوع كثيراً .

أحاديث قنوته قبل الركوع :

عن أنس ﷺ وقد سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغه من القراءة ؟ قال : (بل عند الفراغ من القراءة) . رواه البخاري

- يشرع القنوت مدة النازلة إن كانت ذات وقت .

قال الشيخ ابن عثيمين : قنوت النوازل ليس هو قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي وهو (اللهم اهدنا فيمن هديت) ، فإن هذا لا يشرع في قنوت النوازل لأن الوارد عن النبي ﷺ في قنوت النوازل : أن يكون دعاؤه في نفس النازلة التي قنت من أجلها . (فتاوى نور على الدرب) .

- لا يستحب التطويل في دعاء قنوت النازلة .

أما حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم .

قال النووي : المراد بالقنوت هنا طول القيام باتفاق العلماء فيما علمت . أ.هـ

فليس المراد من الحديث بالقنوت : الدعاء بعد الرفع من الركوع ، وإنما المراد به طول القيام.

- يجهر الإمام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، ويؤمن المأموم ، وترفع الأيدي فيه ، ولا يمسح بها الوجه .

فالجهر ، فظاهر من الأدلة السابقة ، إذ لو لم يكن يجهر رسول الله ﷺ بالدعاء لما عرف بما ذا كان يدعو ، ثم إن الغاية من الجهر إسماع المؤمنين وتأمينهم على دعائه ﷺ ولا يتحصل ذلك إلا بالجهر .

لذلك قال الحافظ ابن حجر : وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ... أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أن يجهر به .

- يسن أن يدعو بالنازلة بما يناسب الحال ، ولا ينبغي أن يطيل .

كان النبي ﷺ يقول : (اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر) .

(والتراويح عشرون ركعة) .

أي : ومن التطوعات صلاة التراويح ، وهي سنة مؤكدة .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**إِيمَانًا**) أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه .(**وَاحْتِسَابًا**) أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، لكن أكثر العلماء على أن المراد الصغائر [وسبقت المسألة] .

قال النووي : وَالْمُرَاد بِقِيَامِ رَمَضَان صَلَاة التَّرَاوِيح ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى اِسْتِحْبَابهَا .

ب- عن عائشة قالت: (صلى النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غض بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فجعل الناس ينادونه فقال: أما إنه لم يخفَ علي أمركم ، ولكن خشيت أن تكتب عليكم) .

زاد البخاري (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) .

قال النووي : هي سنة بالاتفاق .

وفي الحديث (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة) .

- سميت بالتراويح :

قال ابن حجر : سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين .

- وأول من جمع الناس عليها عمر .

فقد روى البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ ، إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) .

(**أوزاع**) بسكون الواو ، أي : جماعة متفرقون .

قوله (**فجمعهم على أبي بن كعب**) أي جعله لهم إماماً ، وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وقال عمر : (أقرؤنا أبي) .

- يشرع للنساء حضورها .

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عروة (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء) .

- قوله (**عشرون**) أي : ركعة .

وهذا قول الحنفية ، وهو قول بعض المالكية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة غير الوتر) رواه ابن أبي شيبة .

قال البيهقي : ضعيف .

وقال الحافظ في الفتح : إسناده ضعيف .

ب- ما جاء عن السائب بن يزيد قال (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة) رواه البيهقي .

وذهب بعض العلماء : إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة .

واستدلوا بأن هذا هو عمل أهل المدينة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح مع الوتر إحدى عشرة ركعة .

أ- لحديث عائشة قالت (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه مسلم .

ب- وجاء عند مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة) .

وهذا القول **هو الراجح** .

ولكن هذا الفعل منه ﷺ لا يدل على وجوب هذا العدد ، فتجوز الزيادة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستاً وثلاثين ، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة .

ثم استمر المسلمون، بعد ذلك يصلون صلاة التراويح كما صلاها الرسول ، وكانوا يصلونها كيفما اتفق لهم ، فهذا يصلي بجمع، وذاك يصلي بمفرده، حتى جمعهم عمر بن الخطاب على إمام واحد يصلي بهم التراويح، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان .

ومن الأدلة الواضحة على أن صلاة الليل ومنها صلاة التراويح غير مقيدة بعدد :

حديث ابن عمر (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) .

ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة تبين لك أن الأمر في هذا واسع ، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة :

قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي : فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا . (المبسوط) (٢ / ١٤٥) .

وقال ابن قدامة : والمختار عند أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله، فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون .

وقال النووي : صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفرداً وجماعة. "المجموع" (٣١/٤)

فهذه مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح وكلهم قالوا بالزيادة على إحدى عشرة ركعة ، ولعل من الأسباب التي جعلتهم يقولون بالزيادة على إحدى عشرة ركعة :

أولاً : أنهم رأوا أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يقتضي التحديد بهذا العدد .

ثانياً : وردت الزيادة عن كثير من السلف .

ثالثاً : أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة وكان يطيلها جداً حتى كان يستوعب بها عامة الليل ، بل في إحدى الليالي التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة التراويح بأصحابه لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر حتى خشي الصحابة أن يفوتهم السحور ، وكان الصحابة ﷺ يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ ولا يستطيلونها، فرأى العلماء أن الإمام إذا أطال الصلاة إلى هذا الحد شق ذلك على المأمومين وربما أدى ذلك إلى تنفيرهم فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة ويزيد من عدد الركعات.

والحاصل : أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد أحسن وأصاب السنة ، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن ، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين . (الإسلام سؤال وجواب) .

(تُفعل في جماعة) .

أي : تصلى التراويح جماعة .

فصلاة التراويح في المسجد جماعة أفضل من صلاتها في البيت .

أ- لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَان) متفق عليه .

فهذا يدل على أن صلاة التراويح في جماعة مشروعة بسنة النبي ﷺ ، غير أنه تركها خشية أن تفرض على الأمة ، فلما مات النبي ﷺ زال هذا المحذور ، لاستقرار الشريعة.

ب- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ -يعني في صلاة التراويح- حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَة) رواه الترمذي .

ج- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْب) رواه البخاري .

قَوْله : (أَمْثَل) أي أفضل.

قال الحافظ : "قَالَ اِبْن التِّين وَغَيْره اِسْتَنْبَطَ عُمَر ذَلِكَ مِنْ تَقْرِير النَّبِيّ ﷺ مَنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي ، وَإِنْ كَانَ كَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيّ ﷺ حَصَلَ الأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ ، وَرَجَحَ عِنْد عُمَر ذَلِكَ لِمَا فِي الاخْتِلاف مِنْ اِفْتِرَاق الْكَلِمَة ، وَلأَنَّ الاجْتِمَاعَ عَلَى وَاحِدٍ أَنْشَطُ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُصَلِّينَ ، وَإِلَى قَوْل عُمَر جَنَحَ الْجُمْهُور . (فتح الباري) .

وقال النووي : صَلاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ... وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً ، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ، الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ . الثَّانِي : الانْفِرَادُ أَفْضَل . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وكان النبي ﷺ أول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد ، ثم تركها خوفا من أن تفرض على أمته ... ثم ذكر الحديثين السابقين ، ثم قال:

ولا ينبغي للرجل أن يتخلف عن صلاة التروايح لينال ثوابها وأجرها ، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن الوتر ، ليحصل له أجر قيام الليل كله . (مجالس شهر رمضان) .

وقال الألباني : وتشرع الجماعة في قيام رمضان ، بل هي أفضل من الانفراد ، لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه ، وبيانه لفضلها بقوله.

وإنما لم يقم بهم ﷺ بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان ، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما . وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة ، وبذلك زال المعلول ، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان ، وبقي الحكم السابق ، وهو مشروعية الجماعة ، ولذلك أحياها عمر ﷺ كما في "صحيح البخاري . (قيام الليل)

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَقَدْ وَاظَبَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ ﷺ عَلَى صَلاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى إمَامٍ وَاحِد .

قال النووي : وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَل صَلَاتهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْته أَمْ فِي جَمَاعَة فِي الْمَسْجِد ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَجُمْهُور أَصْحَابه وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد وَبَعْض الْمَالِكِيَّة وَغَيْرهمْ: الْأَفْضَل صَلَاتهَا جَمَاعَة كَمَا فَعَلَهُ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَالصَّحَابَة ﷺ وَاسْتَمَرَّ عَمَل الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ الشَّعَائِر الظَّاهِرَة فَأَشْبَهَ صَلَاة الْعِيد. وَقَالَ مَالِك وَأَبُو يُوسُف وَبَعْض

الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ : الْأَفْضَل فُرَادَى فِي الْبَيْت لِقَوْلِهِ ﷺ : (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْته إِلَّا الْمَكْتُوبَة). (شرح مسلم)

(مع الوتر بعد العشاء في رمضان) .

مفهومه أنها لا تشرع في غير رمضان ، بل هي من البدع .

لكن لو صلى الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً جاز ، إذا لم يتخذ ذلك سنة راتبة ، لفعل النبي ﷺ .

فقد صلى ﷺ مع حذيفة .

عن حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنهما، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ فَافْتَتَحَ البقَرَةَ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا في ركعَة فَمَضَى، فقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقرَأُ مُتَرَسِّلاً : إِذَا مَرَّ بآية فِيهَا تَسبيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَويلاً قَريباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ . رواه مسلم .

وصلى مع ابن مسعود .

عن ابن مسعود ﷺ ، قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ لَيلَةً ، فَأَطَالَ القِيامَ حَتَّى هَمَمْتُ بأمْرِ سُوءٍ ! قيل : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أنْ أجْلِسَ وَأَدَعَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وصلى مرة بابن عباس .

عن ابن عباس . قَالَ (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ... ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه .

وصلى مع أنس .

عن أنس (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ » . قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَف) متفق عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : صلاة التطوع في جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف ، والاستسقاء ، وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك . فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز ، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا ، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً ، فإنه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم . وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفرداً .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحاصل : أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة ؛ لأن هذا غير مشروع .

(ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها) .

أي : بعد التراويح السنن الرواتب .

والسنن الرواتب : هي التي تُصلى قبل الفريضة أو بعدها .

وعددها : عشر .

لحديث ابن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) متفق عليه .

وفي لفظ (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ).

وذهب بعض العلماء : إلى أن السنن الراتبة ١٢ ركعة (بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون أربعاً).

وهذا قول الحنفية، واختاره ابن تيمية.

أ- لحديث أُم حَبِيبَةَ . قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ). قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . رواه مسلم .

وللترمذي نحوه وزاد (أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ).

ب-ولحديث عائشة. قالت (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ) رواه البخاري.

وهذا **هو الصحيح**.

- قوله (... **رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ** ....) وفي حديث عائشة (كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ).

قال الحافظ : وهو محمول على أن كلّ واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع.

قال الحافظ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يُحْمَل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد، دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوّي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود من حديث عائشة (كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج) قال أبو جعفر الطحاوي : الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

- قوله (**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**) دليل على أن راتبة الظهر البعدية ركعتان.

وذهب بعض العلماء إلى أنها أربع ركعات.

لحديث أم حبيبة. قالت: قال ﷺ (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اَللَّهُ عَلَى اَلنَّارِ) رواه أبوداود، لكنه حديث ضعيف.

وعلى فرض صحته: فتكون هاتين الركعتين غير مؤكدتين.

- ورد الحديث في فضل السنن الرواتب، وأن من حافظ عليها بني له بيت في الجنة، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة.

كما في حديث أم حَبِيبَة السابق (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه مسلم.

- اختلف العلماء: هل هذا الأجر لمن فعلها بصفة دائمة، أم كل يوم له أجره؟

لفظ حديث أم حبيبة (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) أي: أن من صلى الرواتب الاثنتي عشرة ركعة – ولو يوماً واحداً من عمره – بنى الله له بيتاً في الجنة، وأن من حافظ عليها لأيام كثيرة كان له من البيوت في الجنة بعدد

تلك الأيام التي حافظ عليها.

والأخذ بظاهر هذا اللفظ هو ما يبدو من قول عائشة رضي الله عنها (من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف).

وكذلك هو ما يظهر من قول أبي هريرة ﷺ قال (ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بني له بيت في الجنة) رواه أحمد.

وهو أيضاً ما يبدو من تبويب الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (١/ ٥٣٧) على هذا الحديث بقوله:

(باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل).

وبوب عليه ابن حبان في " صحيحه " (٦/ ٢٠٤) بقوله:

(ذكر بناء الله جل وعلا بيتاً في الجنة لمن صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة).

فكل هذه النقول جاءت بصيغة المطلق (في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة)، وهذا يدل على أن المحافظة على هذه الرواتب في يوم واحد فقط كاف لبناء بيت في الجنة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل من صلاها وداوم عليها في اليوم الذي يصلى فيه يبنى له هذا البيت في الجنة، أم أنه لو صلى مثلا ثلاثة أيام يبنى له ثلاثة بيوت، أم ماذا؟

فأجاب رحمه الله:

" مَن صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة على الجميع، فإذا حافظ عليها، صار كلَّ يوم يمضي يُبنَى له بيت في الجنة " انتهى باختصار.

وقال أيضاً رحمه الله: وظاهر الحديث أنه لا تشترط المحافظة على هذه الركعات، وأن الإنسان إذا صلاها يوماً واحداً: بنى الله له بيتاً في الجنة.

وجاء حديث أم حبيبة بلفظ آخر (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)

وهذا اللفظ يدل على اشتراط المحافظة على هذه الرواتب الاثنتي عشرة ركعة في كل يوم كي يثاب صاحبها عليها ببناء بيت واحد في الجنة.

بل وأصرح منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

رواه الترمذي وقال: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وصحح الحديث الشيخ الألباني في " صحيح الترمذي ".

وهو ظاهر ما يذهب إليه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢/ ١٠٨) حيث بوب عليه بقوله:

(في ثواب من ثابر على اثني عشرة ركعة من التطوع).

والنسائي في " السنن الكبرى " حيث يقول:

(باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك). والله أعلم.

- وقت السنة الراتبة :

قال ابن قدامة : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) السنن الرواتب مقترنة بالفرائض، فمنها ما يصلى قبل الفريضة، مثل سنة الفجر وسنة الظهر القبلية، ومنها ما يصلى بعد الفريضة مثل سنة الظهر البعدية، وسنة المغرب والعشاء، والوتر وقيام رمضان.

وما كان من هذه السنن قبل الفريضة ، فوقتها: يبدأ من دخول وقت الفريضة، وينتهي بإقامة الصلاة إذا كانت تؤدى في جماعة؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، أما إذا كان المرء يؤدي الصلاة منفرداً فوقت السنة يستمر حتى يشرع في الفريضة.

أما السنن البعدية : مثل سنة الظهر البعدية والمغرب والعشاء ، فوقت كل منها من بعد الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقت المكتوبة ودخول وقت الأخرى .

- **ما الحكم إذا فاتته سنة الظهر القبلية ، فهل بعد الفريضة يبدأ بالبعدية أولاً أو الفائتة ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان للصلاة سنتان قبلها وبعدها ، وفاتته الأولى ، فإنه يبدأ أولاً بالبعدية ، ثم ما فاتته .

مثال : دخل والإمام يصلي الظهر – وهو لم يصلّ راتبة الظهر – فإذا انتهت الصلاة يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها .

- هل هذه السنن الرواتب تفعل في السفر أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ؟

والراجح أنها لا تفعل في السفر .

أ- فعن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ (أي يصلون تطوعاً) قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا (أي مصلياً بعد الفريضة) لأَتْمَمْتُ صَلاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة) رواه مسلم .

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا من فقهه رضي الله عنه فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به .

وقال ابن حجر : ومراد ابن عمر بقوله (لو كنت مسبحاً لأتممت) يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليهم . (مسبحاً) المسبح هنا المتنفل .

أي : فإذا قصرت الفريضة تخفيفاً على المكلف ، فترك التنفل بالرواتب من باب أولى .

ب- وكذلك يدل على مشروعية ترك السنن الرواتب :

ما صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا قَالَ (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ (أي في مزدلفة) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) رواه البخاري .

ج- وما ثبت عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً) رواه مسلم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تفعل في السفر .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ-لعموم الأحاديث التي تحث عليها .

كحديث ابن عمر قال (حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ...) .
وحديث أم حبيبة . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من صلى لله ثنتي عشرة ركعة ...) .
وجه الدلالة : أن الترغيب في هذه النوافل مطلق ، فيشمل الحضر والسفر .
ب- القياس على النوافل المطلقة ، فكما استحب للمسافر صلاتها ، فإنه يستحب له صلاة الرواتب ، بجامع الترغيب الوارد في كل منهما .
والراجح الأول ، وهو أنها لا تفعل في السفر .
قال الشيخ ابن عثيمين : الذي تبين لنا من السنة أن الذي يسقط في السفر ثلاثة أشياء فقط والباقي باق على ما هو عليه، والثلاث هي: سنة الظهر الراتبة، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، ثلاثة، والباقي افعله كما تشاء، حتى الظهر لو شئت أن تصلي تطوعاً بدون راتبة فلا بأس، إذاً: سنة الضحى مشروعة، التهجد في الليل مشروع، الوتر مشروع، سنة الفجر مشروعة، تحية المسجد مشروعة، كل النوافل باقية على أصلها إلا ثلاث، هي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، هذا الذي دلت عليه السنة .
- **لكن يستثنى مما سبق** : راتبة الفجر فإنها تؤدى في حال السفر كما تؤدى في حال الحضر .

قال ابن القيم : وكان من هديه في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً .
وقال رحمه الله : وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضراً وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما) زاد المعاد .
ثبت عن أبي قتادة رضي الله عن أنه قال (كان النبي ﷺ في سفر له فمال رسول الله ﷺ وملت معه فقال : انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي ﷺ : إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها) رواه مسلم .
وعن عائشة قالت (أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) متفق عليه .
- وبقية التطوعات كلها تفعل في السفر ، الوتر ، وقيام الليل ، وصلاة الضحى والنفل المطلق .

قال النووي : اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر . ويدل لذلك :
أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ رَكْعَتَيِ الضُّحَى وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لا أَنَامَ إِلا عَلَى وِتر) رواه أبو داود .
ب- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ إِلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِه) رواه البخاري .
وفي رواية (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَة). متفق عليه
ج- وعن أُمَّ هَانِئ . قالت (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى) متفق عليه .

(وهما آكدهما) .

أي : سنة الفجر آكد هذه السنن وأفضلها .

وهذه السنة تختص بخصائص عن بقية السنن :

أولاً : هي آكد السنن .

ولذلك لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سفراً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر .

بخلاف بقية الرواتب فإنها لا تفعل في السفر .

وعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . قال رسول الله ﷺ (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) رواه مسلم .

وفي رواية (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)

وعنها قالت : (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) متفق عليه .

قال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْلهمَا، وَأَنَّهُمَا سُنَّة لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ – رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى – وُجُوبهمَا . وَالصَّوَاب: عَدَم الْوُجُوب، لِقَوْلِهَا: عَلَى شَيْء مِنْ النَّوَافِل مَعَ قَوْله ﷺ: (خَمْس صَلَوَات) قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) وَقَدْ يُسْتَدَلّ بِهِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدنَا فِي تَرْجِيح سُنَّة الصُّبْح عَلَى الْوِتْر، لَكِنْ لَا دَلَالَة فِيهِ : لِأَنَّ الْوِتْر كَانَ وَاجِبًا عَلَى رَسُول الله ﷺ فَلَا يَتَنَاوَلهُ هَذَا الْحَدِيث

ثانياً : يسن تخفيفها .

أ–لحديث عَائِشَةَ قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ). متفق عليه

ب– وعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) متفق عليه .

قال النووي : ...وَقَدْ بَالَغَ قَوْم فَقَالُوا: لَا قِرَاءَة فِيهِمَا أَصْلًا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْقَاضِي، وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم بَعْد هَذَا أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَقْرَأ فِيهِمَا بَعْد الْفَاتِحَة بِ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). وَفِي رِوَايَة (قُولُوا آمَنَا بِاَللَّهِ) وَ(قُلْ يَا أَهْل الْكِتَاب تَعَالَوْا). وَثَبَتَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة: لَا صَلَاة إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، وَلَا صَلَاة إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآن وَلَا تُجْزِئ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأ فِيهَا بِالْقُرْآن. (شرح مسلم) .

ثالثاً : لها قراءة خاصة .

في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص –أو في الأولى (قولوا آمنا بالله) التي في البقرة، و(قل يا أهل الكتاب تعالوا).

أ– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) رواه مسلم .

ب– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) رواه مسلم .

رابعاً : يسن الاضطجاع بعدهما .

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة (أي في الاضطجاع بعد سنة الفجر) على أقوال :

القول الأول : أنه مستحب .

قال العراقي: فممن كان يفعل ذلك أو يقول به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس، وأبو هريرة، وممن أفتى به من التابعين: ابن سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة، وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة: الشافعي وأصحابه .

أ- لحديث عائشة السابق (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) .

ب- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلْأَيْمَنِ) رَوَاه أَبُو دَاوُد .

وقد ضعف هذا الحديث : البيهقي ، وابن العربي ، وابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم ، فقد قال : هذا حديث باطل ، ليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه .

القول الثاني : أنه واجب مفترض لا بد منه .

وهو قول ابن حزم .

قال ابن القيم : وأما ابن حزم ومن تابعه ، فإنهم يوجبون هذه الضجعة ، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها .

لحديث أبي هريرة السابق (إذا صلى أحدكم ...) وسبق أنه ضعيف .

القول الثالث : أن ذلك مكروه وبدعة .

قال النووي : قال القاضي عياض : وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة .

القول الرابع : أنه خلاف الأولى .

القول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك ، وبين غيره فلا يشرع له .

واختاره ابن العربي ، ورجحه ابن تيمية .

والراجح أنها سنة مطلقاً .

لفعل النبي ﷺ .

- **ما الدليل على أنها غير واجبة ؟**

الدليل على أنها غير واجبة : حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب .

- الحكمة من تخفيف سنة الفجر :

فقيل : ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي .

وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام .

- **ما الحكمة من هذا الاضطجاع ؟**

اختلف العلماء في الحكمة من هذا الاضطجاع :

فقيل : الراحة والنشاط لصلاة الفرض ، وعلى هذا القول فلا يستحب إلا للمتهجد .

وقيل : أن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح .

وقيل : البعد عن الرياء .

- **هل الاضطجاع بعد سنة الفجر أم بعد الوتر ؟**

الاضطجاع بعد سنة الفجر كما في حديث عائشة .

وما جاء في أنه بعد الوتر فهو شاذ .

- السنة أن يفعل الاضطجاع في البيت دون المسجد .

وهذا محكي عن ابن عمر .

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد .

وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة .

- **هل قال أحد من السلف بوجوب راتبة الفجر ؟**

قال ابن حجر : وهو منقول عن الحسن البصري .

لقول عائشة . رضي الله عنها (... ولم يكن يدعهما أبداً) رواه البخاري . أي سفراً وحضراً .

وذهب الجمهور إلى أنهما غير واجبتين ، لقول عائشة (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل ...) .

وقال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْلهمَا ، وَأَنَّهُمَا سُنَّة لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ – رَحِمَهُمَا اللَّه تَعَالَى – وُجُوبهمَا . وَالصَّوَاب : عَدَم الْوُجُوب :

لِقَوْلِهَا (عَلَى شَيْء مِنْ النَّوَافِل ... .) .

مَعَ قَوْله ﷺ (خَمْس صَلَوَات) قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) . (شرح مسلم).

- قول عائشة (... فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع) .

قال الشوكاني : وفي تحديثه ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور، وقد رُوي عن ابن مسعود أنه كرهه، وروى ذلك الطبراني عنه، وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير، وعطاء ، وحكيَ عن سعيد بن المسيب.

- **أيهما أفضل راتبة الفجر أم الوتر ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الوتر .

أ–لمحافظة النبي ﷺ عليه .

ب–ولقوله ﷺ (الوتر حق) .

القول الثاني : أن ركعتي الفجر أفضل .

أ–لقول عائشة (لم يدعهما أبداً) .

ب–ولقوله ﷺ (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) .

قال ابن القيم رحمه الله : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسوريتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد .

فائدة : نقسم صلاة النوافل باعتبار مشروعية التخفيف وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : نوافل يسن فيها التخفيف ، ومن ذلك

ركعتا الفجر .

وقد تقدم الدليل .

تحية المسجد ، إذا كان الإمام يخطب .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له عليه الصلاة السلام : (يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) رواه مسلم .

استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

وثبت ذلك من فعله ﷺ في صحيح مسلم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ركعتا الطواف .

فإن المشروع فيهما قراءة خفيفة ، نحو من قراءته في سنة الفجر والمغرب .

قال ابن عثيمين رحمه الله : "واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين: التخفيف، وأن يقرأ فيهما (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وأنه ليس قبلهما دعاء، وليس بعدهما دعاء .

القسم الثاني : نوافل يسن فيها التطويل .

كصلاة الكسوف ، وقيام الليل .

فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يطيل القراءة في صلاة الكسوف .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ...) متفق عليه .

قال الشيخ المباركفوري : في الحديث دليل على مشروعية تطويل القيام بقراءة سورة طويلة في صلاة الكسوف ، وهو مستحب عند الجميع .

وأما صفة صلاة النبي ﷺ في الليل ، فقد وصفتها عائشة رضي الله عنها في كلمتين اثنتين " الطول والحُسن .

عن عائشة قالت (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ..) رواه مسلم .

قال النووي رحمه الله : وَفِي هَذَا الْحَدِيث مَعَ الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة بَعْده – فِي تَطْوِيل الْقِرَاءَة وَالْقِيَام – دَلِيل لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِمَّنْ قَالَ : تَطْوِيل الْقِيَام أَفْضَل مِنْ تَكْثِير الرُّكُوع وَالسُّجُود .

القسم الثالث : نوافل لم يرد فيها عن النبي ﷺ تخفيف ولا تطويل .

فهذا النوع من النوافل وقع فيه خلاف بين أهل العلم : هل الأفضل أن يطيل الإنسان فيها القيام ، أو الأفضل أن يكثر من الركوع والسجود ؟

فذهب الحنابلة رحمهم الله إلى : أن كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام.

أ- لقول النبي ﷺ(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) .

ب- وقوله ﷺ (عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة) .

ج- ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد ، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل ولا يباح بحال إلا لله تعالى ، والقيام يسقط في النفل ، ويباح في غير الصلاة ، للوالدين والعالم وسيد القوم ، والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى . (كشاف القناع) .

وذهب الشافعية رحمهم الله إلى : أن طول القيام أفضل من كثرة السجود والركوع .

قال النووي رحمه الله : تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما ، وأفضل من تكثير الركعات .

وذهب بعض العلماء إلى : التفريق بين الصلاة في الليل والصلاة في النهار .

قال الشوكاني : وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار ، فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فتطويل القيام ، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل ، لأنه يقرأ جزأه ، ويربح كثرة الركوع والسجود.

قال ابن عدي : إنما قال إسحاق هذا ؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل . (نيل الأوطار) .

- ومن السنن : سنة المغرب القبلية .

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ " ثُمَّ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وعَنْ أَنَسٍ . قال (كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانا) رواه مسلم .

- وهذه ليست من السنن الرواتب .

أ-لقوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) .

ب-ولأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها .

(وفعلها في البيت أفضل) .

أي : أن الأفضل في فعل النوافل (سوى ما تشرع له الجماعة) أن يكون في البيت ، ويدل لذلك :

أ-عن زيد بن ثابت ﷺ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قَال (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَة) متفقٌ عَلَيْه .

ب-وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قَال (اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ولا تتخذوها قبوراً) متفق عليه .

(**مِنْ صَلاَتِكُمْ**) النافلة .

قال القرطبي : (من) للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل حديث جابر (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته) .

وقال النووي : مَعْنَاهُ : صَلُّوا فِيهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ مَهْجُورَة مِنْ الصَّلَاة ، وَالْمُرَاد لَهُ صَلَاة النَّافِلَة ، أَيْ : صَلُّوا النَّوَافِل فِي بُيُوتكُمْ ، وَجَمِيع أَحَادِيث الْبَاب تَقْتَضِيه ، وَلَا يَجُوزُ حَمْله عَلَى الْفَرِيضَة .

ج- وعن جابر ﷺ ، قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً) رواه مسلم .

هـ- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ (كَانَ يُصَلِّى فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ....) رواه مسلم .

قال النووي : فيه اِسْتِحْبَاب النَّوَافِل الرَّاتِبَة فِي الْبَيْت ، كَمَا يُسْتَحَبّ فِيهِ غَيْرهَا ، وَلَا خِلَاف فِي هَذَا عِنْدنَا ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور ، وَسَوَاء عِنْدنَا وَعِنْدهمْ رَاتِبَة فَرَائِض النَّهَار وَاللَّيْل .

وقَالَ جَمَاعَة مِنْ السَّلَف : الِاخْتِيَار فِعْلهَا فِي الْمَسْجِد كُلّهَا .

وَقَالَ مَالِك وَالثَّوْرِيُّ : الْأَفْضَل فِعْل نَوَافِل النَّهَار الرَّاتِبَة فِي الْمَسْجِد ، وَرَاتِبَة اللَّيْل فِي الْبَيْت .

وَدَلِيلنَا هَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَفِيهَا التَّصْرِيح بِأَنَّهُ ﷺ يُصَلِّي سُنَّة الصُّبْح وَالْجُمْعَة فِي بَيْته وَهُمَا صَلَاتَا نَهَار مَعَ قَوْله ﷺ: (أَفْضَل الصَّلَاة صَلَاةُ الْمَرْء فِي بَيْته إِلَّا الْمَكْتُوبَة) وَهَذَا عَامّ صَحِيح صَرِيح لَا مُعَارِض لَهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعُدُول عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَم.

(شرح مسلم) .

- يستثنى من النوافل : ما يشرع فيه التجمع ، فهذه الأفضل في المسجد ، كالاستسقاء ، والكسوف ، والعيدين .
- قوله ﷺ (**صلوا في بيوتكم**) .

قال ابن حجر: ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ؛ لأن المراد بالمكتوبة : المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية ، كذا قال بعض أئمتنا .

- **الحكمة في أن صلاة النافلة في البيت أفضل :**

قال النووي مبيناً الحكمة : وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَة فِي الْبَيْت لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنْ الرِّيَاء ، وَأَصْوَنُ مِنْ الْمُحْبِطَات ، وَلِيَتَبَرَّك الْبَيْت بِذَلِكَ وَتَنْزِل فِيهِ الرَّحْمَة وَالْمَلَائِكَة وَيَنْفِر مِنْهُ الشَّيْطَان ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الْآخَر ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْله ﷺ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى : (فَإِنَّ اللَّه جَاعِل فِي بَيْته مِنْ صَلَاته خَيْرًا) .

وقال ابن قدامة : وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إلَى الْإِخْلَاصِ ، وَأَبْعَدُ مِنْ الرِّيَاءِ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ ، وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةٌ وَالسِّرُّ أَفْضَلُ .

- وهذا الحكم حتى لو كان الإنسان في مكة أو المدينة ، فإن الأفضل أن يصلي التطوع في بيته .

(ويُسن الفصلُ بين الفرض وسُنته بقيامٍ أو كلام) .

أي : يسن إذا صلى الفريضة أن لا يصلها بنافلة ، بل يفصل بينهما بقيام أو كلام .

لحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ (إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(**أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ**) أي :صلاة الفرض بالنفل . (**حَتَّى نَتَكَلَّمَ**) إما بالأذكار الشرعية ، أو بمخاطبة من بجانبه .(**أَوْ تَخْرُجَ**) أي : تنتقل من محل الجمعة إلى محل آخر من المسجد .

فالحديث دليل مشروعية الفصل بين صلاة الجمعة ونافلتها ، إما بكلام أو تحول .

وهذا الحكم ليس خاصاً بالجمعة ، بل في جميع الصلوات ، والأفضل الخروج إلى البيت ، لما تقدم من قوله ﷺ (صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

- **الحكمة من هذا الأمر :**

أولاً : هو تمييز الفريضة عن النافلة .

فعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين في مقامه ، فدفعه وقال : (أتصلي الجمعة أربعاً ؟) .

قال ابن تيمية : وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، وأيضاً فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ، ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا ، فيصلون ظهراً ، ويظن الظان أنهم يصلون السنة ، فإذا فعل التمييز بين الفرض والنفل كان هذا منع لهذه البدعة .

ولهذا نظائر في الشريعة :

- كالنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .
- والنهي عن صلاة الوتر ثلاث ركعات بتشهدين .

ثانياً : تكثير موضع العبادة .

وذكر هذه العلة الشوكاني ، ونسبها للبخاري ، والبغوي ، لبعض العمومات القرآنية :

كقوله تعالى (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِين) .

وقوله تعالى (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) .

وقد ورد أحاديث في ذلك لكنها لا تصح .

قال العلماء : أكمل التحول أن يصلي الإنسان النوافل في بيته .

قال النووي في شرحه الحديث : ... فِيهِ دَلِيل لِمَا قَالَهُ أَصْحَابنَا أَنَّ النَّافِلَة الرَّاتِبَة وَغَيْرهَا يُسْتَحَبّ أَنْ يَتَحَوَّل لَهَا عَنْ مَوْضِع الْفَرِيضَة إِلَى مَوْضِع آخَر ، وَأَفْضَله التَّحَوُّل إِلَى بَيْته ، وَإِلَّا فَمَوْضِع آخَر مِنْ الْمَسْجِد أَوْ غَيْره :

لِيَكْثُر مَوَاضِع سُجُوده ، وَلِتَنْفَصِل صُورَة النَّافِلَة عَنْ صُورَة الْفَرِيضَة .

وَقَوْله : (حَتَّى نَتَكَلَّم) دَلِيل عَلَى أَنَّ الْفَصْل بَيْنهمَا يَحْصُل بِالْكَلَامِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَل لِمَا ذَكَرْنَاهُ . (شرح مسلم) .

- **وصل النافلة بالنافلة** لا بأس ، وهذا الظاهر من فعل النبي ﷺ في قيام الليل وغيره .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع الفصل حتى بين النوافل من أجل تكثير مواضع العبادة .

- **ما حكم تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعد صلاته ؟**

يكره تطوُّع الإمام في موضع المكتوبة، أي: في المكان الذي صلَّى فيه المكتوبةَ.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً : ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ (لا يُصَلِّ الإمامُ في مُقَامِهِ الذي صَلَّى فيه المكتوبةَ، حتى يَتَنَحَّى عنه) ولكنه ضعيف لانقطاعه .

ثانياً : ربما إذا تطوَّعَ في موضع المكتوبة يَظنُّ مَن شاهدَه أنَّه تذكَّرَ نقصاً في صلاته؛ فيلبس على المأمومين. فلهذا يُقال له: لا تتطوّع في موضع المكتوبة، ولا سيَّما إذا باشر الفريضة، بمعنى أنَّه تطوَّع عقب الفريضة فوراً . (الشرح الممتع) .

- **نستفيد من فعل معاوية واستدلاله بالحديث** : أن الأفضل للإنسان إذا ذكر حكماً أن يذكر دليله ، وفي ذلك عدة فوائد :

أولاً : أن في ذلك طمأنينة للسائل .

ثانياً : ربط الناس بالكتاب والسنة .

ثالثاً : لئلا يتهم المفتي أن هذا الكلام من اجتهاده .

رابعاً : ولأن ذلك أوقع بالنفس .

خامساً : وليكون مع السائل حجة .

(ومن فاته شيء منها سنّ له قضاؤه) .

أي : من فاته شيء من هذه الرواتب ، فإنه يسن له قضاؤه .

أ-لعموم حديث أنس في قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

وجه الدلالة : أنَّ قوله ﷺ (صلاة) نكرة فهي تقيد العموم، فيشمل هذا اللفظ السنَن الرَّواتب فهي داخلة في عموم هذا الحديث الآمِر بالقضاء، فإنَّ السنَن الرَّواتب لها وقت محدَّد، فلا تسقُط بفوات هذا الوقت إلى غير بدَل كالفرائض .

ب-ولحديث أبي قتادة وفيه (أن رسول الله ﷺ نام عن صلاة الصبح ، فلم يستيقظ إلا والشمس في ظهره ، فأذّن بلال بالصلاة ، فصلى ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم ...) رواه مسلم .

ج- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها (لما رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، أرسلتْ إليه الجارية، الحديث قالت (فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ في هذه الأحاديث قضى سنة الفجر ، وسنة الظهر ، فتقاس بقية السنن الراتبة عليهما في جواز القضاء .

وهذا هو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة ، خلافا للحنفية والمالكية .

قال النووي : الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة ، وبه قال محمد ، والمزني ، وأحمد في رواية عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما لا يقضي ، دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة . (المجموع) .

وقال المرداوي : قوله (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤها) : هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب ، ونصره المجد في شرحه ، واختاره الشيخ تقي الدين – يعني ابن تيمية – . (الإنصاف) .

وقال ابن تيمية : إذَا فَاتَتْ السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ مِثْلُ سُنَّةِ الظُّهْرِ. فَهَلْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد: أَحَدُهُمَا: لَا تُقْضَى وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَالثَّانِي : تُقْضَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَقْوَى . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : قضاء السنة الراتبة سنة إذا فاتت ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس صلى سنة الفجر أولاً ، ثم صلى بعدها الفجر " انتهى.

وهذا القول هو الراجح ، لكن يشترط أن تكون النافلة فاتت لعذر .

قال الشيخ ابن عثيمين : مَن فاته شيء من هذه الرواتب، فإنه يُسنُّ له قضاؤه، بشرط: أن يكون الفوات لعذر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن راتبة الفجر ، وركعتي الظهر هي التي تقضى فقط .

وهو قول عند الحنابلة .

واستدلوا بالأحاديث السابقة الدالة على قضاء سنة الفجر ، وسنة الظهر ، غير أنهم تمسكوا بظاهر النصوص ولم يقيسوا بقية السنن عليها .

وذهب بعضهم : إلى أن راتبة الفجر تقضى فقط .

وهذا قول الحنفية والمالكية .

قال ابن عبد البر : ولا قضاء على من ترك شيئاً من النوافل أو نسيه إلا أن ركعتي الفجر من أحب قضاهما بعد طلوع الفجر .

القول الرابع : أنها لا تقضى .

وهو قول للمالكية . (بحث في موقع الألوكة) .

والراجح –كما تقدم – استحباب القضاء لمن فاتته لعذر .

- **لكن إلى أي مدى يشرع قضاء الرواتب ؟**

جاء حكاية الخلاف في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (٣٤/ ٣٨) على النحو التالي:

الأول : أنها تقضى أبداً .

الثاني : تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً .

الثالث : يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة ، فيقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر .

الرابع : الاعتبار بدخول وقت المستقبلة ، لا بفعلها.

وقال النووي رحمه الله : وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ الْجَمِيعِ أَبَداً . (المجموع) .

فائدة ١ : قال النووي : قال أصحابنا : النوافل قسمان :

(**أحدهما**) غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ، فهذا إذا فات لا يقضى .

(**الثاني**) مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها ، فهذه فيها ثلاثة أقوال : الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها ، قال القاضي أبو الطيب وغيره : هذا القول هو المنصوص في الجديد.

والثاني : لا تقضى وهو نصه في القديم ، وبه قال أبو حنيفة.

والثالث : ما استقلّ كالعيد والضحى قُضي ، وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى . (المجموع) .

- **هل تقضى السنن الرواتب في وقت النهي ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال .

والراجح : أنها تقضى في الأوقات المنهي عنها .

وهو مذهب الشَّافعي ، ورواية عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع.

استدلَّ أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول.

وستأتي المسألة بأدلتها إن شاء الله .

فائدة ٢ : ما ورد من أحاديث أن النبي ﷺ كان يتنفل بعد العصر صحيح ثابت :

عن عَائِشَة رضي الله عنها قالت (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَط) متفق عليه .

وفي رواية لهما (صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْر). متفق عليه

وفي رواية للبخاري عنها رضي الله عنها قَالَتْ: (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا – تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ – وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المِسْجِدِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُم) .

وهذا كله محمول على أنه كان من خصائصه ﷺ ؛ فقد فاتته الركعتان بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة أثبتها .

روى البخاري ومسلم : عن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا – يعني الركعتين بعد العصر – ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : (يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَان) .

وروى مسلم : عن أبي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : (كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا) .

وعلى ذلك : فإنه يشرع لكل أحد قضاء راتبة الظهر ونحوها بعد العصر ، إذا فاتت لعذر ، وأما الاستدامة على صلاة الركعتين في هذا الوقت : فهي من خصائصه ﷺ .

قال ابن حجر : تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الرِّوَايَات مَنْ أَجَازَ التَّنَفُّل بَعْدَ الْعَصْر مُطْلَقًا ، مَا لَمْ يَقْصِد الصَّلَاة عِنْدَ غُرُوب الشَّمْس ، وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ أَطْلَقَ الْكَرَاهَة : بِأَنَّ فِعْلَهُ هَذَا يَدُلّ عَلَى جَوَاز اِسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ مِنْ الرَّوَاتِب مِنْ غَيْر كَرَاهَة ، وَأَمَّا مُوَاظَبَته ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصه ، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ :

رِوَايَة ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَة أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ ﷺ (كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْر وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُوَاصِل وَيَنْهَى عَنْ الْوِصَال). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَرِوَايَة أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَة فِي نَحْو هَذِهِ الْقِصَّة وَفِي آخِره (وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاة أَثْبَتَهَا) رَوَاهُ مُسْلِم .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الَّذِي اِخْتَصَّ بِهِ ﷺ الْمُدَاوَمَة عَلَى ذَلِكَ لَا أَصْلُ الْقَضَاء . (فتح الباري) .

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) .

أي : أن التطوع بالصلاة في الليل أفضل من التطوع بالنهار .

قال في الإنصاف : بلا نزاع .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِم .

قال النووي : فِيهِ دَلِيل لِمَا اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْل أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاق الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابنَا وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ صَلَاة اللَّيْل أَفْضَل مِنْ السُّنَن الرَّاتِبَة ، وَقَالَ أَكْثَر أَصْحَابنَا : الرَّوَاتِب أَفْضَل ، لِأَنَّهَا تُشْبِه الْفَرَائِضَ ، وَالْأَوَّل أَقْوَى وَأَوْفَقُ لِلْحَدِيثِ . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل .

- الحكمة من ذلك :

قال ابن رجب : وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار :

لأنها أبلغ في الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس ، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار ، فترك النوم مع ميل النفس إليه ، مجاهدة عظيمة .

ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر ، فإنه تنقطع الشواغل بالليل ، ويحضر القلب ، ويتواطأ هو واللسان على الفهم . (لطائف المعارف) .

فائدة : صلاة التطوع تنقسم إلى قسمين :

مقيد – مطلق.

أما المقيد فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به .

فصلاة تحية المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق في الليل، لأنها مقيدة .

وكذا صلاة تحية المسجد في الليل أفضل من التطوع المطلق في النهار، وهكذا.

وأما المطلق فهنا صلاة الليل أفضل من صلاة النهار .

(وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه) .

أي : أفضل وقت وصلاة الليل ، في الثلث بعد النصف .

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد. وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوم) متفق عليه .

ومعنى الحديث: أن أفضل صلاة الليل صلاة نبي الله داود عليه السلام؛ حيث كان : أولاً ينام نصف الليل، فمَن أراد أن يطبق ذلك اليوم فليحسب من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، فينام نصف ذلك الوقت، ثم كان عليه السلام يقوم بعد ذلك للصلاة، فيصلي ثلث الليل، ثم ينام سدسه إلى الفجر.

والحكمة في ذلك: لئلا تصيب النفس السآمة، وليقوم لصلاة الفجر وما يتلوها من أذكار الصباح نشيطاً غير كسلان، وليبدأ عمله اليومي كذلك، فيستطيع أن يقوم بتأدية ما عليه من الحقوق تجاه أهله وولده والناس وتجاه عمله الذي يزاوله، فلا يذهب إلى العمل والنوم يغالبه، إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح.

قال الحافظ : قَالَ الْمُهَلَّب: كَانَ دَاوُدَ عليه السلام يُجِمّ نَفْسه بِنَوْمٍ أَوَّل اللَّيْل، ثُمَّ يَقُوم فِي الْوَقْت الَّذِي يُنَادِي اللَّه فِيهِ: هَلْ مِنْ سَائِل

فَأُعْطِيَهُ سُؤْله ، ثُمَّ يَسْتَدِرْك بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيح بِهِ مِنْ نَصَب الْقِيَام فِي بَقِيَّة اللَّيْل. وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَة أَحَبّ مِنْ أَجْل الْأَخْذ بِالرِّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَة ، وَقَدْ قَالَ ﷺ " إِنَّ اللَّه لَا يَمَلّ حَتَّى تَمَلُّوا " وَاَللَّه أَحَبَّ أَنْ يُدِيم فَضْله وَيُوَالِي إِحْسَانه ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَق لِأَنَّ النَّوْم بَعْد الْقِيَام يُرِيح الْبَدَن وَيُذْهِب ضَرَر السَّهَر وَدُبُول الْجِسْم بِخِلَافِ السَّهَر إِلَى الصَّبَاح، وَفِيهِ مِنْ الْمَصْلَحَة أَيْضًا اِسْتِقْبَال صَلَاة الصُّبْح وَأَذْكَار النَّهَار بِنَشَاطٍ وَإِقْبَال ، وَأَنَّهُ أَقْرَب إِلَى عَدَم الرِّيَاء لِأَنَّ مَنْ نَامَ السُّدُس الْأَخِير أَصْبَحَ ظَاهِر اللَّوْن سَلِيم الْقُوَى فَهُوَ أَقْرَب إِلَى أَنْ يُخْفِي عَمَله الْمَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن دَقِيق الْعِيد " انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله: وهَذَا صَرِيح فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَحَبّ إِلَى اللَّه لِأَجْلِ هَذَا الْوَصْف ، وَهُوَ مَا يَتَخَلَّل الصِّيَام وَالْقِيَام مِنْ الرَّاحَة الَّتِي تجمّ بِهَا نَفْسه ، وَيَسْتَعِين بِهَا عَلَى الْقِيَام بِالْحُقُوق.

وقال ابن عثيمين رحمه الله : التهجد في الليل من أفضل العبادات وهو أفضل الصلوات بعد الفرائض ، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ولاسيما في الثلث الأخير منه ، وأفضل تجزئة لليل صلاة داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكذلك النبي ﷺ يفعل ذلك أحياناً بل الأغلب عليه ذلك ، وعلى هذا فنقول : أفضل صلاة الليل ما كان بعد النصف إلى أن يبقى سدس الليل . (نور على الدرب) .

ويدل لذلك :

حديث عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا) تَعْنِي النَّبِي ﷺ . متفق عليه .

قال العيني رحمه الله : يعني ما أتى عليه السحر عندي إلا وهو نائم ، فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه إلى السحر ، ويقال : هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه الصلاة والسلام ينام ، وهو أنه كان ينام أول الليلة ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل : هل من سائل ؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل ، وهذا هو النوم عند السحر على ما بوب له البخاري . (عمدة القاري) .

(ويسن قيام الليل) .

أي : أن قيام الليل سنة ، وهو عبادة جليلة ، وقد جاءت الفضائل العظيمة بفضله .

أولاً : أن الله تبارك وتعالى مدح أهله .

قال تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

قال ابن كثير : تتجافى جنوبهم عن المضاجع : يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة .

يدعون ربهم خوفاً وطمعاً : أي خوفاً من وبال عقابهِ وطمعاً في جزيل ثوابهِ .

ومما رزقناهم ينفقون : فيجمعون بين فعل القربات اللازمة والمتعدية .

ثانياً : أنه من صفات المتقين .

قال تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُون) .

قال الحسن البصري في الآية : لا ينامون من الليل إلا أقله ، كابدوا قيام الليل .

ثالثاً : من صفات عباد الرحمن .

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ... أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا) .

رابعاً : وفرّق تعالى بين من قام الليل ومن لم يقمه ، ممتدحاً صاحب القيام .

قال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

كيف يستوي من تحمل مشقة السهر ، ومؤنة الوقوف ، وآثر على المنام لذة القيام ، طمعاً ورجاء بوعد الله ... كيف يستوي هو ومن ضيع ليله نائماً هائماً ، لم ينشطهُ وعد ولم يخوّفه وعيد .

خامساً : قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة .

لحديث أبي هريرة (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) .

سادساً : من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ (أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) . رواه الترمذي

سابعاً : من أسباب رحمة الله .

قال ﷺ : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ...) . رواه أبو داود

ثامناً : أنه شرف .

عن سهل قال : (جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل) . رواه الطبراني

تاسعاً : يوصف بالنعم .

قال ﷺ : (نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل) .

قال الحافظ : فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل ، يوصف بكونه نعم الرجل .

عاشراً : قيام الليل سبب للنجاة من الفتن .

فالصلاة عموماً ، وصلاة الليل خصوصاً سبب من أسباب النجاة من الفتن .

فقد جاء في صحيح البخاري عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال (سبحان الله ، ماذا أُنزل الليلة من الفتن ؟! ماذا أنزل الليلة من الخزائن؟! من يوقظ صواحب الحجرات؟! كي يصلين فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) .

ففي هذا الحديث دليل وتنبيه على أثر الصلاة بالليل في الوقاية من الفتن ، لأنها من علامة الإخلاص ، والإخلاص هو الذي ينجي العبد من الفتن .

الحادي عشر : بقيام الليل يدرك المصلي وقت النزول الإلهي .

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (ينزل ربنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له) متفق عليه

الثاني عشر : أنه من مظان الإجابة .

عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ (إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه وذلك كل ليلة) متفق عليه .

قالت عائشة (يا عبد الله! لا تدع قيام الليل، فإن النبي ﷺ ما كان يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى وهو قاعد). متفق عليه

وجاء في موطأ الإمام مالك عن ابن عمر قال (كان عمر يصلي في الليل حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله وقرأ : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

وقال أبو عثمان النهْدي : تضيفت أبا هريرة سبعة أيام [أي نزلت عليه ضيفاً] فكان هو وزوجه وخادمه يقتسمون الليل أثلاثاً، الزوجة ثلثاً وخادمه ثلثاً وأبو هريرة ثلثاً .

كان سليمان التيمي عنده زوجتان وكانوا يقتسمون الليل أثلاثاً .

والحسن بن صالح كان يقتسم الليل هو وأخوه وأمه أثلاثاً ، فماتت أمه ، فاقتسم الليل هو وأخوه علي ، فمات أخوه فقام الليل بنفسه .

هذا الحسن بن صالح كان عنده جارية ، فباعها فأيقظتهم في الليل فقالوا : أسفرنا [يعني طلع الفجر] فقالت : لا ، ألا تتهجدوا، قالوا : لا نقوم إلا إلى صلاة الفجر ، فجاءت إلى الحسن تبكي وتقول: ردني ! لقد بعتني لأناس لا يصلون إلا الفريضة، فردّها.

كان محمد بن واسع إذا جنّ عليه الليل يقوم ويتهجد ، يقول أهله : كان حاله كحال من قتل أهل الدنيا جميعاً .

الإمام أبو سليمان الداراني كان يقول : والله لولا قيام الليل ما أحببت الدنيا ، ووالله إن أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم ، وإنه لتمر بالقلب ساعات يرقص فيه طرباً بذكر الله فأقول : إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه من النعيم إنهم لفي نعيم عظيم .

رأى بعضهم حوراء في نومه فقال لها: زوجيني نفسكِ قالت: اخطُبني إلى ربي وأمهِرني، قال: ما مهرُكِ ؟ قالت: طول التهجد .

نام أبو سليمان الداراني فأيقظته حوراء وقالت : يا أبا سليمان ، تنام وأنا أُربَى لك في الخدور من خمسمائة عام ؟

كانت امرأة حبيب بن محمد الزاهد توقظه بالليل وتقول : ذهب الليل ، وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قُدّامنا ونحن قد بقينا ، وكانت تقول :

يـا راقـدَ الليـلِ كم ترقـدُ	قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ
وخـــذ من الليـلِ وأوقاتـهِ	وِرْداً إذا مأا هجـعَ الرُّقـدُ
من نـــامَ حتى ينقضي ليلـهُ	لم يبلـغ المنـــزلَ أو يجهدُ
قل لأولي الألبابِ أهلِ التقى	قَنطرةُ العَرْضِ لكم موعدُ

قال أبو الدرداء : صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور .

وقال أحمد بن حرب : عجبت لمن يعلم أن الجنة تزين فوقَه ، والنار تضرم تحته ، كيف ينام بينهما .

وكان شداد بن أوس إذا دخل الفراش يتقلب على فراشه لا يأتيه النوم ، فيقول : اللهم إن النار أذهبت النوم ، فيقوم فيصلي حتى يصبح .

وحين سألت ابنة الربيع بن خثيم أباها : يا أبتاه الناس ينامون ولا أراك تنام ؟ قال : يا بنية إن أباكِ يخاف السيئات .

ويروى أن طاووساً جاء في السحر يطلب رجلاً ، فقالوا : هو نائم ، قال : ما كنت أرى أن أحداً ينام في السحر .

- **اذكر بعض الأسباب التي تعين على قيام الليل ؟**

أولها : ترك الذنوب والمعاصي .

فإن الذنوب والمعاصي حاجب بين العبد وبين ربه .

قال الفضيل بن عياض : إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم وقد كثرت خطيئتك .

وذكر عن الحسن أن قال : إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل .

وقال سفيان الثوري : حرمت قيام الليل بذنب أحدثته منذ خمسة أشهر .

وحينما اشتكى شاب إلى الحسن عدم قدرته على القيام بالليل قال له الحسن : قيدتك خطاياك .

وقال بشر بن الحارث : لا تجد حلاوة العبادة حتى تجعل بينك وبين الشهوات سداً .

وقيل لابن مسعود : ما نستطيع قيام الليل ، فقال : أقعدتكم ذنوبكم .

وثانيها : من الأسباب التي تعين على قيام الليل قلة الأكل .

لأن الشّبَع مذموم ، فهو يكسل عن العبادة ، فعلى العبد أن لا يكثر الأكل والشرب حتى لا يغلبه النوم ويثقل عليه القيام .

ولذلك قيل : لا تأكل كثيراً ، فتشرب كثيراً ، فتنام كثيراً ، فتتحسر كثيراً ؟

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال (إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة) .

قال عمر : إياكم والبطنة ، فإنها ثقل في الحياة ونتن في الممات .

وقال لقمان لابنه : يا بني ! إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وقال أبو سليمان الداراني : من شبع دخل عليه ست آفات : فقْد حلاوة المناجاة ، وتعذر عليه حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة على الخلْق ، لأنه إذا شبع ظن الخلق كلهم شباعاً ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات .

وقال محمد بن واسع : من قلّ طُعْمه فهِم وأفْهم وصفَى ورقّ .

وقال عمرو بن قيس : إياكم والبطنة ، فإنها تقسي القلب .

وقال الحسن البصري : كانت بلية أبيكم آدم أكلة ، وهي بليتكم إلى يوم القيامة .

وقد قيل : إذا أردت أن يصح جسمك ويقل نومك فأقلل من الأكل .

وقال إبراهيم بن أدهم : من ضبط بطنه ضبط دينه .

(وافتتاحه بركعتين خفيفتين) .

أي : يسن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين .

لثبوت ذلك من فعله ﷺ وقوله .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) رواه مسلم .

ب- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّىَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) رواه مسلم .

ج- وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ (لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى. رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ...) رواه مسلم .

قال النووي : ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين .

وقال صاحب عون المعبود : هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما .

(وختمه عند النوم) .

أي : يسن أن ينوي القيام قبل نومه ، ليكتب له الأجر ، ويعينه الله .

أ- عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال (مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَة) رواه أبو داود .

ب- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّه) رواه ابن ماجه .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) "قَال الْفُقَهَاءُ: يُسَنُّ نِيَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِيَفُوزَ بِقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ

مِنَ اللَّيْل فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَل) " انتهى.

وقال ابن القيم : من كان له ورد يصليه من الليل فنام ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم : كتب له أجر ورده، وكان نومه عليه صدقة .

(وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنى مثنى) .

أي : اثنتين اثنتين ، فلا يصلي أربعاً جميعاً .

أما صلاة الليل :

فلحديث ابْنِ عُمَر -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**مثنى مثنى**) أي اثنتين اثنتين يسلم من كل ركعتين .

قال ابن حجر : قوله: (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين ، ..... وأما إعادة "مثنى" فللمبالغة في التأكيد، وقد فسّره ابن عمر راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حُريث، قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلّم من كلّ ركعتين ، وفيه ردّ على من زعم من الحنفيّة أن معنى مثنى أن يتشهد بين كلّ ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى. (الفتح) .

- **هل يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ؟**

استدل بحديث ابن عمر السابق من قال : يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل .

وأجاب الجمهور :

أ-أن ذلك لبيان الأفضل ، لما صح من فعله ﷺ بخلافه .

ب-أو أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها ، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم .

- قوله (**ونهار**) أي : أن المشروع في صلاة النهار أيضاً أن يسلم من كل ركعتين كصلاة الليل .

لحديث ابْنَ عُمَرَ . قال : قال ﷺ (صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى) رواه أبو داود .

والحديث كما تقدم في الصحيحين دون لفظة (والنهار) وقد اختلف العلماء في صحتها :

بعض العلماء صححها : كالبخاري ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والألباني .

وضعفها بعضهم : كالإمام أحمد ، والدار قطني ، والحاكم ، وابن معين ، والطحاوي ، وابن تيمية ، **وهذا الراجح** .

لأنه انفرد به : [علي البارقي عن ابن عمر] ، وقد روى الحديث عن ابن عمر أكثر من عشرة ، ومنهم الحفاظ ، كنافع ، وسالم، وعبد الله بن دينار ، ولم يذكروها .

ولأنه لا تتناسب مع الحديث ، لأن الحديث يقول (فإذا خشي أحدكم الصبح ...) .

قال في "الفتح": ما حاصله: قد أعلّ أكثر أئمة الحديث هذه الزيادة بأن الحفّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائيّ على راويها بأنه أخطأ فيها،

- وقد اختلف العلماء : هل صلاة النهار كصلاة الليل تكون ركعتين ركعتين أم لا على قولين :

القول الأول : الأفضل أن تكون أربعاً .

وهذا مذهب إسحاق ، وأبي حنيفة .

لمفهوم الحديث .

ولفعل ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً .

القول الثاني : أن صلاة النهار كالليل مثنى مثنى .

وهذا مذهب الحنابلة .

لزيادة (والنهار) .

ولأنه أبعد عن السهو .

وهذا الغالب من فعل النبي ﷺ .

وحديث ابن عمر بوَّب عليه ابن خزيمة – في صحيحه (٢ / ٢١٤) – بقوله " باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً ، وأعقبه بباب " باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى " – وساق أدلة كثيرة على أن تطوع النهار ركعتين ركعتين .

وقال النووي : الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار ، يستحب أن يسلم من كل ركعتين ، فلو جمع ركعات بتسليمة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عندنا . (شرح مسلم) .

قال الإمام ابن المنذر –رَحِمَهُ اللَّهُ– بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة ، وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار :

فقالت طائفة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

روي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير .

وممن قال: إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى : مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل .

واحتج أحمد بأحاديث، منها : حديث ابن عمر في تطوّع النبي ﷺ ركعتين بعد الظهر، وركعتان، وركعتان، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان ، و(إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس) .

وذهبت طائفة : إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعًا .

ثبت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك .

عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعًا أربعًا، ثم يسلّم.

وقال الأوزاعيّ: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعا قبل أن يسلّم .

والراجح استحباب صلاة الليل مثنى مثنى لحديث ابن عمر وغيره ، وأما صلاة النهار، فإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا.

قال ابن قدامة : الْأَفْضَلُ فِي تَطَوُّعِ النَّهَارِ : أَنْ يَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى .

لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ السَّهْوِ ، وَأَشْبَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَتَطَوُّعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي تَطَوُّعَاتِهِ رَكْعَتَانِ .

وَذَهَبَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ إلَى أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى لِذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ إسْحَاقُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ أَخْتَارُ أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَازَ .

وَيُشْبِهُهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَلِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيَّةٌ .

(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ).

أي : وإن صلى صلاة تطوع في النهار لا في الليل بأربع ركعات بتشهدين فلا بأس .

قال ابن قدامة : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ إسْحَاقُ يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ أَخْتَارُ أَرْبَعًا ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَازَ .

وَيُشْبِهُهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَلِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُبَاعِيَّةٌ .

فائدة : حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال : (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) ، ولفظ ابن ماجة (لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) .

هذا الحديث ضعيف.

قال النووي : ضعفه يحي القطان ، وأبو داود ، والحفاظ ، ومداره على عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف بالاتفاق ، سيء الحفظ

وقال الشيخ الألباني رحمه الله فيه : حديث حسن دون قوله : ليس فيهن تسليم .

وقد جاء عن علي ﷺ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ) رواه الترمذي وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

واختلف أهل العلم رحمهم الله في معنى هذا الحديث :

فقال بعضهم المراد بقوله (يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ) بأن يسلم عن يمينه وعن شماله .

وقال آخرون : المراد بـ " التسليم.." الجلوس للتشهد في الركعة الثانية.

قال المباكفوري رحمه الله : قال الترمذي: اختار إسحاق بن راهوية أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال معنى قوله: " يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد .

وقال البغوي : المراد بالتسليم التشهد دون السلام. أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه .

قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: "كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل، وكان ذلك في التشهد- انتهى .

وقيل: المراد به تسليم التحلل من الصلاة ، حمله على هذا من اختار أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

(وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ) .

أي : تصح صلاة النافلة قاعداً – ولو مع القدرة على القيام – وتكون على النصف من أجر صلاة القائم .

أ- لحديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ (إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، ...) متفق عليه .

ب- وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ) رواه مسلم .

ج- وعن عائِشَة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) رواه مسلم .

د – وعنها . قَالَتْ (لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِسًا) رواه مسلم .

وعنها . قالت (وَكَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رواه مسلم .

قال النووي : قوْلهَا (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) فِيهِ : جَوَاز النَّفْل قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْقِيَام ، وَهُوَ إِجْمَاع الْعُلَمَاء .

وقال العيني وهو يذكر فوائد حديث عائشة رضي الله عنها : ومنها: جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه .

قال ابن قدامة : لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا ، وَأَنَّهُ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلُ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِم) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظِ مُسْلِم (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاة) .

وَقَالَتْ عَائِشَة (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) .

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَخْرَجَهُنَّ مُسْلِمٌ .

وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ طُولُ الْقِيَامِ ، فَلَوْ وَجَبَ فِي التَّطَوُّعِ لَتُرِكَ أَكْثَرُهُ ، فَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهِ تَرْغِيبًا فِي تَكْثِيرِهِ ، كَمَا سَامَحَ فِي فِعْلِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَسَامَحَ فِي نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ النَّهَارِ . (المغني) .

وقال البهوتي في (كشاف القناع) وسومح في التطوع ترك القيام، ترغيباً في تكثيره .

- وهذا الحكم إذا صلى قاعداً لغير عذر ، أما إذا كان لعذر فله الأجر كاملاً .

قال النووي : مَعْنَاهُ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ فَيَتَضَمَّنُ صِحَّتَهَا وَنُقْصَانَ أَجْرِهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِم ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا .

وقال ابن تيمية : لكن إذا كان عادته أن يصلي قائماً ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم ، لقوله ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم .

- تقدم أن الفريضة لا يجوز أن تصلى قاعداً إلا من عذر .

فائدة : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ) رواه مسلم .

قال النووي : فِيهِ جَوَاز الرَّكْعَة الْوَاحِدَة بَعْضهَا مِنْ قِيَام وَبَعْضهَا مِنْ قُعُود ، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَعَامَّة الْعُلَمَاء ، وَسَوَاء قَامَ ثُمَّ قَعَدَ ، أَوْ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ ، وَمَنَعَهُ بَعْض السَّلَف ، وَهُوَ غَلَط . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَة فِي آخَرِينَ كَرَاهَة الْقُعُود بَعْد الْقِيَام ، وَلَوْ نَوَى الْقِيَام ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْلِس جَازَ عِنْدنَا وَعِنْد الْجُمْهُور ، وَجَوَّزَهُ مِنْ الْمَالِكِيَّة اِبْن الْقَاسِم وَمَنَعَهُ أَشْهَب .

(وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) .

أي : أن كثرة الركوع والسجود في صلاة الليل أفضل من طول القيام .

وهذا المذهب ، وقول بعض الحنفية .

أ– لحديث رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ (قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب–ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم .

وذهب بعض العلماء : إلى أن طول القيام أفضل من كثرة السجود .

وهذا قول جمهور الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية .

أ– لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال (إنْ كان النبي ﷺ ليقوم ليصلّي حتى ترم قدماه – أو ساقاه – فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يطيل القيام ، بدليل تورم قدميه الكريمتين ، وهذا دليل على أفضلية القيام .

ب– وعَنْ جَابِرٍ قَالَ (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ قَالَ « طُولُ الْقُنُوتِ) رواه مسلم .

والمراد بالقنوت هنا : طول القيام باتفاق العلماء . (نووي) .

وذهب بعضهم : أنهما سواء .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ– لفعل النبي ﷺ ، فإن صلاته كانت معتدلة ، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا ، كما ثبت ذلك في جملة من الأحاديث .

كحديث حذيفة قال (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ) رواه مسلم .

وحديث عائشة قالت (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى ...) متفق عليه .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أن الاعتدال والمقاربة بين أركان الصلاة قيامها وسجودها دليل على استوائهما في الفضل، وأن الأكمل هو التقارب في الطول بين القيام والسجود .

ب – أن ذكر القيام — وهو قراءة القرآن — أفضل من ذكر السجود ، – وهو التسبيح — ونفس السجود أفضل من نفس القيام فاستويا .

قال ابن تيمية : وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : **أصحها** أن كليهما سواء ، فإن القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طوَّل القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت ، فإن القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) ، فسمَّاه قانتاً في حال سجوده ، كما سمَّاه قانتاً في حال قيامه .

وقال رحمه الله :

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد ، وقد ثبت عنه في الصحيح " أي الصلاة أفضل ؟ قال : (طول القنوت) " ، وثبت عنه أنه قال : (إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة؛ وحط عنك بها خطيئة) رواه مسلم ، وقال لربيعة بن كعب: (أعنّي على نفسك بكثرة السجود)

رواه مسلم ، ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر : أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ، فإذا أطال القيام ، يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضَّل مفضِّل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان ، وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلَّى ثماني ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

- **وقال ابن القيم** :وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسّجُود أَيّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَرَجّحَتْ طَائِفَةٌ الْقِيَامَ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ .

وَالثّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ) .

الثّالِثُ قَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الصّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السّجُودُ أَفْضَلُ .

وَاحْتَجّتْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ حَدّثَنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسّجُودِ ، فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّهِ سَجْدَةً إلّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمّ لَقِيتُ أَبَا الدّرْدَاءِ فَسَأَلْته فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنّةِ (أَعِنّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السّجُـــودِ) .

وَأَوّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ (اقْرَأْ) عَلَى الْأَصَحّ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) .

وَبِأَنّ السّجُودَ لِلّهِ يَقَعُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ كُلّهَا عُلْوِيّهَا وَسُفْلِيّهَا .

وَبِأَنّ السّاجِدَ أَذَلّ مَا يَكُونُ لِرَبّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَبِأَنّ السّجُودَ هُوَ سِرّ الْعُبُودِيّةِ فَإِنّ الْعُبُودِيّةَ هِيَ الذّلّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقٌ مُعَبّدٌ أَيْ ذَلّلَتْهُ الْأَقْدَامُ وَوَطّأَتْهُ وَأَذَلّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعُ إذَا كَانَ سَاجِدًا .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الصّوَابُ أَنّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ فَهَيْئَةُ السّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنّهُ كَانَ إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللّيْلِ وَكَانَ إذَا خَفّفَ الْقِيَامَ خَفّفَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرْضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنْ السّوَاءِ وَاَللّه أَعْلَمُ . (زاد المعاد) .

(وتسن صلاة الضحى) .

أي : ومن التطوعات صلاة الضحى ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في فضلها :

أ- عن أبي ذر أيضاً رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ ، قَال (يُصْبحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى منْ أَحَدِكُمْ صَدَقةٌ : فَكُلُّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحمِيدةٍ صَدَقَة ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكبيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالمعرُوفِ صَدَقةٌ ، وَنَهيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقةٌ ، وَيُجزِئُ مِنْ ذلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى) رواه مسلم .

« السُّلامَى » بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم : المفصل .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ(وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعهُمَا مِنْ الضُّحَى) ضَبَطْنَاهُ (وَيَجْزِي) بِفَتْحِ أَوَّله وَضَمّه ، فَالضَّمّ مِنْ الْإِجْزَاء وَالْفَتْح مِنْ جَزَيَ يَجْزِي ، أَيْ : كَفَى، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : لَا تَجْزِي نَفْس، وَفِي الْحَدِيث (لَا يَجْزِي عَنْ أَحَد بَعْدك). وَفِيهِ دَلِيل عَلَى عِظَم فَضْل الضُّحَى وَكَبِير مَوْقِعهَا ، وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته والله أعلم .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ، ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق ، وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم .

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله : معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة لأنه إذا أصبح العضو سليما فينبغي أن يشكر ويكون شكره بالصدقة فالتسبيح والتحميد وما ذكره يجري مجرى الصدقة عن الشاكر وقوله ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى لأن الضحى من الصباح وإنما قامت الركعتان مقام ذلك لأن جميع الأعضاء تتحرك فيها بالقيام والقعود فيكون ذلك شكرها .

ب- وعن عَائِشَةَ . قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ) متفق عليه

د- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) رواه مسلم .

قال القرطبي رحمه الله : وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما : تدل على فضيلة الضحى، وكثرة ثوابه وتأكده، ولذلك حافظا [عليه] ، ولم يتركاه . (المفهم) .

د- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ (ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ) رواه الترمذي .

قال المباركفوري رحمه الله : (مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) قِيلَ الْمُرَادُ صَلَاةُ الضُّحَى ، وَقِيلَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ ، وَقِيلَ سُنَّةُ الصُّبْحِ وَفَرْضُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرْضِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ ، قُلْت : حَمَلَ الْمُؤَلِّفُ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى وَلِذَلِكَ أَدْخَلَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى .

هـ- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين) رواه ابن خزيمة .

لهذه الأحاديث ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صلاة الضحى .

قال النووي : جمهور العلماء على استحباب صلاة الضحى .

وممن كان يصليها من الصحابة : أبو سعيد الخدري ، وعائشة ، وأبو ذر ، وأم سلمة ، وغيرهم .

ورجح هذا القول النووي ، والشوكاني ، والصنعاني .

وذهب بعض العلماء : إلى الأفضل عدم المداومة على صلاة الضحى ، بل فعلها أحياناً وتركها أحياناً أخرى .

أ- لحديث أبي سعيد قال (كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها) رواه الترمذي ، وفيه ضعف .

ب- ولحديث عائشة قالت (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا) متفق عليه . (وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها لا تشرع إلا لسبب ، كقدوم من سفر .

ورجح هذا القول ابن القيم .

أ- قالوا : بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا لسبب واتفق وقوعها وقت الضحى .

فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات ، وكان الأمراء يسمونها صلاة الضحى .

قالوا : وقول أم هانئ (وذلك ضحى) تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى ، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة .

ب- واستدلوا بحديث عائشة الآتي (لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه) .

وذهب بعضهم : إلى أنها تشرع لمن ليس له ورد بالليل .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

قال رحمه الله: ومن هذا الباب (صلاة الضحى) فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته، بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له، أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض، لا لأجل الوقت، مثل أن ينام من الليل ...).

والراجح الاستحباب مطلقاً .

وأما الجواب عن حديث أم هانئ ، وأن تلك الصلاة صلاة الفتح .

فقد قال النووي : إنه فاسد ، والأحاديث الكثيرة التي وردت في استحبابها ترد هذا القول .

وقال رحمه الله : والصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانئ : (أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود .

- **الجمع بين أحاديث عائشة المتعارضة :**

أ- عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ (قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى قَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) رواه مسلم .

ب- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا) متفق عليه .

ج- وعنها قالت (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بعض العلماء رجح أحاديث الإثبات ، للقاعدة : المثبت مقدم على النافي .

ورجحه ابن عبد البر .

وبعضهم جمع : أن أحاديث النفي نافية للمداومة ، وأما الإثبات فالمراد فعلها أحياناً .

ورجحه البيهقي ، وإنما كان يتركها أحياناً خشية أن تفرض على الأمة .

قال ابن حجر : وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقيّ: عندي أن المراد بقولها (ما رأيته يسبّحها) أي يُداوم عليها، وقولها (وإني لأسبّحها) أي أداوم عليها ، قال: وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت (وإن كان لَيَدَعُ العملَ، وهو يحبّ أن يعمله خشية أن يعمل به الناس، فيفرضَ عليهم) . (الفتح) .

وقال النووي : وأما قول عائشة (ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه) معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى إلا في نادر الأوقات) فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وقد علمت بخبره أو خبر غيره

أنه صلاها .

(وأقلها ركعتان) .

أي : أقل صلاة الضحى ركعتان .

وهذا لا خلاف به .

أ- لحديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ... وركعتي الضحى ...) .

ب- ولحديث أبي ذر (يصبح على كل سلامى ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) .

جاء في (الموسوعة الفقهية) لا خلاف بين الفقهاء القائلين : باستحباب صلاة الضحى في أن أقلها ركعتان .

فقد روى أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) فأقل صلاة الضحى ركعتان لهذا الخبر. (انتهى) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن الرَّكعتين أقلُّ ما يُشرع في الصَّلوات غير الوِتر، فلا يُسَنُّ للإنسان أن يتطوَّع بركعة، ولا يُشرع له ذلك إلا في الوِتر، ولهذا قال النبيُّ ﷺ للرَّجُل الذي دخل وهو يخطب يوم الجُمُعة (قُمْ فصَلِّ رَكعتين، وتَجَوَّزْ فيهما) ، ولو كان يُشرع شيءٌ أقلُّ من ركعتين؛ لأمره به مِن أجل أنْ يستمع للخُطبة، ولهذا أمره النبيُّ ﷺ أن يتجوَّز في الرَّكعتين.

ودليلُ ذلك أيضاً: حديثُ أبي هريرة ﷺ حيث قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ (صيامُ ثلاثة أيام مِن كُلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأنْ أوتِرَ قبل أن أنام) .

والصَّحيحُ: أنَّ التطوُّع بركعة لا يصحُّ، وإنْ كان بعضُ أهل العلم قال: إنه يصحُّ أنْ يتطوَّعَ بركعة، لكنه قولٌ ضعيف كما سبق.

(وأكثرها ثمان) .

أي : أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات .

لحديث أُمّ هَانِئ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْه) متفق عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى أن أكثرها [١٢] ركعة .

لحديث أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى اَلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اَللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي اَلْجَنَّةِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – عَلَى الْمَذْهَبِ – إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى ثَمَانٍ .

لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَل بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ – فِي الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ – وَأَحْمَدُ – فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ – أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .

لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ) . انتهى .

وذهب بعضهم : إلى أنه لا حد لأكثرها .

وبه قال ابن جرير الطبري .

أ- لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : (... إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ...) رواه البزار وحسنه الألباني

ولقول عائشة – وقد تقدم – (كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال السيوطي : لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص ، فلا مستند لقول الفقهاء : أن أكثرها ثنتي عشرة ركعة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والصَّحيح : أنه لا حَدَّ لأكثرها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله) أخرجه مسلم .

ولم تُقَيِّد، ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوَّال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضُّحى .

ويُجاب عن حديث أُمِّ هانئ بجوابين:

الجواب الأول : أن كثيراً من أهل العلم قال: إن هذه الصَّلاة ليست صلاة ضُحى، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَّ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصَلِّي فيه ثمان ركعات شكراً لله عزّ وجل على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد، وهذه النِّعمة تقتضي الخشوع والذُّل لله والقيام بطاعته، ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مَكَّة، ولا نعلم فاتحاً أعظم من محمَّد ﷺ .

الوجه الثاني : أنَّ الاقتصار على الثَّمان لا يستلزم أنْ لا يزيد عليها؛ لأنَّ هذه قضيةُ عَين، أرأيت لو لم يُصَلِّ إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟.

الجواب : لا؛ لأنَّ قضيةَ العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعاً. وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ جداً، ولهذا لا يستحبُّ للإنسان إذا دفع مِن (عرفة) وأتى الشِّعبَ الذي حول مزدلفة؛ أنْ ينزلَ فيبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً، كما فَعَلَ الرَّسول ﷺ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لما دَفَعَ مِن (عَرفة) في الحَجِّ؛ ووصل إلى الشِّعبِ نَزَلَ فَبَالَ وتوضَّأ وضوءاً خفيفاً لأن هذا وقع مصادفة، فالنبيُّ ﷺ احتاج أن يبولَ فنزل فبال وتوضَّأ؛ لأجل أن يكون فعلُه للمناسك على طهارة.

- **لو صلى أكثر من ركعتين ، فكيف يصليها ؟**

يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال النووي ، والحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

لحديث أم هانئ (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داود .

ويستدل أيضاً بحديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) على قول من صححها .

(ووقتُها من خروجِ وقت النهي إلى قبيل الزوال) .

أي : وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي : لأن وقت النهي من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .

إلى قبيل الزوال : أي إلى قبيل الزوال بزمن قليل ، لأن ما قبيل الزوال وقت نهي .

(وفعلُها في آخر الوقت أفضل) .

أي : أن الأفضل في صلاة الضحى أن تفعل في آخر وقتها .

لحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ) رواه مسلم .

والفصال هي أولاد الإبل ، ومعنى ترمض تشتد عليها الرمضاء وهي حرارة الشمس .

قال النووي : قوله (تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاء وَالْمِيم يُقَال : رَمِضَ يَرْمَض كَعَلِمَ يَعْلَم ، وَالرَّمْضَاء : الرَّمَل الَّذِي اِشْتَدَّتْ حَرَارَته بِالشَّمْسِ، أَيْ حِين يَحْتَرِق أَخْفَاف الْفِصَال وَهِيَ الصِّغَار مِنْ أَوْلَاد الْإِبِل – جَمْع فَصِيل – مِنْ شِدَّة حَرّ الرَّمَل . وَالْأَوَّاب: الْمُطِيع ، وَقِيلَ : الرَّاجِع إِلَى الطَّاعَة . وَفِيهِ : فَضِيلَة الصَّلَاة هَذَا الْوَقْت . قَالَ أَصْحَابنَا : هُوَ أَفْضَل وَقْت صَلَاة الضُّحَى ، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوز مِنْ طُلُوع الشَّمْس إِلَى الزَّوَال . (شرح مسلم) .

فوائد :

فائدة ١ : روى أحمد وأبو داود عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ ، لَا

تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَه) .

وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء ، وأبي ذر رضي الله عنهما بلفظ (ابْنَ آدَمَ ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ) وحسنه الذهبي في "السير" .

وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذه الصلاة :

فذهب بعضهم إلى أن المراد بها صلاة الضحى .

منهم : أبوداود ، والترمذي ، والعراقي ، وابن رجب الحنبلي ، وغيرهم .

وذهب البعض الآخر إلى أن المراد بها صلاة الصبح وسنتها .

ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

قال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها . (زاد المعاد) .

فائدة ٢ : **قال الشيخ ابن عثيمين** : ... القسم الثاني : لا يصح تداخل العبادات فيه ، وذلك فيما إذا كانت العبادتان مقصودتين ، فهنا لا يمكن أن تُدخَل نيتان في فعل واحد.

مثّل لذلك الشيخ ابن عثيمين فقال : إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس ، وجاء وقت صلاة الضحى ، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى ، ولا الضحى عن سنة الفجر ، ولا الجمع بينهما أيضاً ؛ لأن سنة الفجر مستقلة وسنة الضحى مستقلة ، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى .

وهكذا أيضاً سنة الطواف مع سنة الفجر، مثلا: لو انتهى الإنسان من طوافه بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، فنوى بالركعتين سنة الطواف وراتبة الفجر فإنها لا تغني إحداهما عن الأخرى ؛ لأن سنة الطواف سنة مقصودة بذاتها ، وسنة الفجر سنة مقصودة بذاتها . (لقاءات الباب المفتوح) .

وقال في موضع آخر : وبعض السنن يكون المقصود منها تحصيل الصلاة فقط ، فمثلاً : سنة الوضوء المقصود بها أن تصلي ركعتين بعد الوضوء ؛ سواء سنة الوضوء أو ركعتي الضحى أو راتبة الظهر أو راتبة الفجر أو السنة التي تكون بين الأذان والإقامة ؛ لأن بين كل أذانين صلاة ، وكذلك تحية المسجد يجوز إذا دخلتَ المسجد أن تصلي بنية الراتبة وتغني عن تحية المسجد.

فائدة ٣ : وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن صلاة الإشراق وصلاة الضحى فأجاب : سنة الإشراق هي سنة الضحى ، لكن إن أديتها مبكراً من حين أشرقت الشمس وارتفعت قيد رمح فهي صلاة الإشراق، وإن كان في آخر الوقت أو في وسط الوقت فإنها صلاة الضحى ، لكنها هي صلاة الضحى ؛ لأن أهل العلم رحمهم الله يقولون: إن وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال . (لقاء الباب المفتوح) .

فائدة ٤ : قال النووي : وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ فِي الضُّحَى : هِيَ بِدْعَة . فَمَحْمُول عَلَى أَنَّ صَلَاتهَا فِي الْمَسْجِد وَالتَّظَاهُر بِهَا ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِدْعَة لَا أَنَّ أَصْلهَا فِي الْبُيُوت وَنَحْوهَا مَذْمُوم ، أَوْ يُقَال : قَوْله : بِدْعَة . أَيْ الْمُوَاظَبَة عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يُوَاظِب عَلَيْهَا خَشْيَة أَنْ تُفْرَض ، وَهَذَا فِي حَقّه ﷺ . وَقَدْ ثَبَتَ اِسْتِحْبَاب الْمُحَافَظَة فِي حَقّنَا بِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء وَأَبِي ذَرّ ، أَوْ يُقَال : إِنَّ اِبْن عُمَر لَمْ يَبْلُغهُ فِعْل النَّبِيّ ﷺ الضُّحَى وَأَمْره بِهَا . وَكَيْف كَانَ فَجُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى اِسْتِحْبَاب الضُّحَى ، وَإِنَّمَا نُقِلَ التَّوَقُّف فِيهَا عَنْ اِبْن مَسْعُود وَابْن عُمَر ، وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم) .

(وسن تحية المسجد) .

أي : يسن لداخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد .

وقد تقدمت مباحثها .

(وسُنة الوضوء) .

أي : ويسن أن يصلي عقب الوضوء ، في أي وقت من ليل أو نهار .

أ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . عن رسول الله ﷺ قال (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّة) رواه مسلم .

ب- وعن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ ﷺ قَالَ : قال ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه) متفق عليه .

قال ابن حجر : فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء .

- والمشروع أن تؤدى عقب الوضوء مباشرة

قال النووي : يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها . (المجموع) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَ وَقْتَ النَّهْيِ ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيَّة .

- وتجزئ هذه الصلاة عن تحية المسجد لمن دخل المسجد، لأنها يتحقق بها المقصود، وكذا يجوز أداؤها في أوقات النهي كغيرها من ذوات الأسباب .

فائدة : ومن الصلوات المسنونة : **صلاة ركعتين عند الرجوع من السفر** .

وقد ثبتت هذه السنة من قول النبي ﷺ وفعله .

عن كعب بن مالك . قال (كَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمِسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاس) متفق عليه .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ : الآنَ حِينَ قَدِمْتَ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْت) متفق عليه .

وقد بوب النووي في شرحه لصحيح مسلم لذلك فقال: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.. ثم ساق حديث كعب بن مالك في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

ثم قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث اِسْتِحْبَاب رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَره فِي الْمَسْجِد أَوَّل قُدُومه ، وَهَذِهِ الصَّلَاة مَقْصُودَة لِلْقُدُومِ مِنْ السَّفَر ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّة الْمَسْجِد ، وَالْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة صَرِيحَة فِيمَا ذَكَرْته .

ومثل ذلك فعل أبو داود رحمه الله في سننه فقال: باب في الصلاة عند القدوم من السفر. ثم ذكر حديث كعب المذكور في صحيح مسلم .

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود بعد أن ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر في معناه: وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبتدئ بالمسجد ويصلي ركعتين. انتهى.

وقال ابن القيم في صدد ذكره الحكم والفوائد التي اشتملت عليها قصة الثلاثة الذين خلفوا : ومنها أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وهذه السنة قد غفل عنها كثير من الناس إما جهلاً بذلك وإما تهاوناً ولكن ينبغي للإنسان أن يحيي هذه السنة وإذا وصل إلى البلد فليكن أول ما يبدأ به أن يدخل إلى المسجد ويصلي ركعتين ثم بعد ذلك يذهب إلى أهله والله الموفق .

- إذا دخل المسافر بلده والناس يصلون فدخل معهم في الصلاة أجزأته الفريضة عن ركعتي القدوم لدخولها في الفريضة كتحية المسجد مع الراتبة أو الفريضة فيحدث التداخل سواء مع الفريضة أو النافلة ، وينبغي للإنسان ألا يغفل عن النية في باب التداخل.

(ويسن سجود التلاوة) .

أي : أن سجود التلاوة عند وجود سببه سنة .

- وسجود التلاوة سجدة واحدة يسجدها المسلم إذا قرأ آية من آيات السجدة ، وهي معروفة في المصحف.

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ يَحْصُلُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَة . (الموسوعة الفقهية) .

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ) رواه البخاري .

ب- وعن ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ) متفق عليه .

قال النووي : فيه إثبات سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء عليه .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى وجوبه .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ-لقوله تعالى (فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُون) فذمهم الله على ترك السجود .

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا مرّ ابن آدم بالسجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) رواه مسلم .

فقوله (أمر ابن آدم) والأمر للوجوب .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه غير واجب .

أ- لحديث زَيْد بْنِ ثَابِت قَالَ (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) متفق عليه .

ولو كان واجباً لأمره النبي ﷺ به .

ب- ولحديث رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ (أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ) رواه البخاري .

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ .

ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) .

والثاني : أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) قال : ظاهرة في عدم الوجوب .

قوله (ولم يسجد عمر) قال الحافظ : فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة .

وقال النووي : وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب .

وقال الشوكاني : تصريحه – يعني عمر – بعدم الفرضية ، وبعدم الإثم على التارك ، في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار

يدل على إجماع الصحابة على ذلك .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وأما الجواب عن الآية (فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُون) .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهُ ذَمَّهُمْ لِتَرْكِ السُّجُودِ غَيْرَ مُعْتَقِدِينَ فَضْلَهُ ، وَلَا مَشْرُوعِيَّتَهُ .

وقال البهوتي : وَإِنَّمَا ذُمَّ مَنْ تَرَكَهُ بِقَوْلِهِ (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) تَكْذِيبًا وَاسْتِكْبَارًا كَإِبْلِيسَ وَالْكُفَّارِ وَلِهَذَا قَالَ (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) .

- لِمَ لَمْ يسجد النبي ﷺ كما في حديث زيد بن ثابت ؟

قيل : تركه لبيان الجواز .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي .

وقيل : يحتمل أنه ترك السجود فيها لأن زيداً هو القارئ ولم يسجد ، ولو سجد لسجد النبي ﷺ .

وقد ذكر هذا الجواب أبو داود والترمذي ، وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية .

(وهو صلاة) .

أي : حكمه حكم الصلاة ، فتشترط له الطهارة واستقبال القبلة .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلسُّجُودِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ مِنْ الطَّهَارَتَيْنِ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، تُومِئُ بِرَأْسِهَا .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ . (المغني) .

وقال القرطبي : ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت . إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة . وذكره ابن المنذر عن الشعبي .

أ–لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ، قالوا : فيدخل في عمومه السجود .

ب– القياس على سجود السهو بعد السلام ، فكما اشترطت الطهارة له ، فكذلك تشترط الطهارة لسجود التلاوة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة .

وهذا اختيار بعض المحققين ، كابن جرير ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

أ–لحديث ابن عباس السابق (أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : سجود المشركين ، وهم على ما هم عليه من الحدث ، وأُقرُّوا على ذلك ، وسمى الصحابة فعلهم هذا سجوداً .

والثاني : أنه يبعد أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، فيكون سجودهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليلاً على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .

قال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين . وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم ، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم .

ب- ما جاء عن ابن عمر (أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء) رواه ابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً .

وهذا القول **هو الصحيح** .

- **هل إذا مر بآية سجدة وتجاوزها ونسي أن يسجد ؟ هل يرجع ويسجد أم لا ؟**

إن ذكر مع قرب الفصل سجد ، وإن تجاوزها وطال الفصل فإنه لا يسجد ، لأن القاعدة عند أهل العلم : أن السنة إذا فات محلها فإنها تسقط ، لأنها عُلّقت بسبب فزال . (الشيخ ابن عثيمين) .

(ويُسن لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دون السامع) .

أي : أن سجود التلاوة سنة في حق القارئ والمستمع .

القارئ : هو من يقرأ القرآن .

والمستمع : هو الذي ينصت للقراءة .

دليل القارئ :

أن النبي ﷺ كان يسجد إذا مرّ بآية سجدة .

ودليل المستمع :

لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

كما في حديث ابن عمر السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ) .

دون السامع :

وهذا قول المالكية ، والحنابلة .

وهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه .

قال ابن قدامة : وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

فَأَمَّا السَّامِعُ غَيْرُ الْقَاصِدِ لِلسَّمَاعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعِمْرَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .

أ- عن عثمان : إنما السجدة على من استمعها . رواه البخاري تعليقاً .

ب- وعن ابن عباس قال : إنما السجدة على من جلس لها . رواه ابن أبي شيبة .

ج- وَلِأَنَّ السَّامِعَ لَا يُشَارِكُ التَّالِيَ فِي الْأَجْرِ ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ كَغَيْرِهِ . (كشاف القناع) .

(وإن لم يسجد القارئ لم يسجد) .

أي : وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع .

لأن زيد بن ثابت –كما تقدم – قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يسن له السجود ولو لم يسجد القارئ .

قال النووي : ... وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد ، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور .

فائدة : وللمستمع الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة .

قال في الإنصاف : وهو الصواب .

(وهي أربع عشرة سجدة) .

أي : أن آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة .

اختلف العلماء في عدد السجدات :

مذهب الحنابلة : ١٥ سجدة .

مذهب الشافعية : ١٤ سجدة ، لم يحسبوا سجدة (ص) .

مذهب مالك : ١١ سجدة ، أسقطوا سجدات المفصل .

مذهب أبو حنيفة : ١٤ سجدة ، أسقطوا السجدة الثانية من الحج .

فائدة : اتفق العلماء على مشروعية السجود في عشرة مواضع ، وهي متوالية ، إلا ثانية الحج و(ص) .

ويدل على السجود في المفصل :

أ- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي : (إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ) و: (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ب- سجود النبي ﷺ بالنجم كما تقدم في حديث زيد بن ثابت .

وذهب مالك : إلى أنه لا سجود في المفصل .

لحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) رواه أبو داود .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين :

أولاً : أنه حديث ضعيف لمخالف للأحاديث الصحيحة .

ولذلك ضعفه البيهقي ، وعبد الحق ، والنووي ، وابن حجر ، وغيرهم .

ثانياً : على فرض ثبوته ، فإن حديث أبي هريرة مقدم عليه ، لأنه مثبت ، وحديث ابن عباس نافٍ ، والمثبت مقدم على النافي .

قال ابن قدامة : ... وَأَبُو هُرَيْرَةَ إنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّهُ إثْبَاتٌ .

ثُمَّ إنَّ تَرْكَ السُّجُودِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَالسُّجُودَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُد إسْنَادُهُ وَاهٍ .

ثُمَّ لَا دَلَالَةَ فِيهِ ، إذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُجُودُ غَيْرِ الْمُفَصَّلِ إحْدَى عَشْرَةَ فَيَكُونَ مَعَ سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ .

- اتفق العلماء على أن السجدة الأولى في الحج من مواضع السجود ، كما نقله النووي ، وابن حجر .

واختلفوا في السجدة الثانية .

فذهب الحنفية إلى أنها لا يسجد بها .

قالوا : إن آخر الحج ، السجود فيها سجود الصلاة ، لاقترانه بالركوع ، بخلاف الأولى ، فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع.

والصحيح أنه يسجد فيها .

لورود الأحاديث في ذلك ، لكنها لا تصح .

أ- كحديث عُقْبَة بْن عَامِر (قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلاَ يَقْرَأْهُمَا) رواه أبو داود . (ضعيف) .

ب- وحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَان) رواه أبو داود . (ضعيف) .

إلا أن عمل الصحابة على السجود فيها قد يستأنس به على مشروعيتها ، ولا سيما لا يعرف لهم مخالف .

قال النووي : فممن أثبتها : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود .

قال ابن المنذر : قال أبو إسحاق -يعني السبيعي التابعي الكبير- أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين.

ذهب الشافعية : إلى أنه لا يسجد في سجدة (ص) .

لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال : سجد هنا داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً) رواه النسائي .

والصحيح أنها موضع سجود .

أ- لحديث أبي سعيد : (أن النبي ﷺ قرأ (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكن قد رأيتكم تشزنتم ، فنزل وسجد وسجدوا) رواه أبو داود . (**التشزن**) : التأهب والتهيؤ .

فسجوده ﷺ في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة .

ب- ولحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ اَلسُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

قوله (**ليست من عزائم السجود**) أي : ليست من السجدات المؤكدات التي ورد في السجود فيها أمر أو تحضيض أو حث كغيرها من سجدات القرآن ، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام أنه سجدها ، وسجدها نبينا ﷺ اقتداء به .

(ويكبر إذا سجد وإذا رفع) .

هذا بيان لصفة سجود التلاوة ، وأنه يكبر إذا سجد ، ويكبر إذا رفع .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة وهي : حكم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة والرفع منه ؟ على أقوال :

القول الأول : يسن التكبير في الهوي والرفع منه .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-لحديث اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . (ضعيف) .

(فإذا مر بالسجدة كبّر) فإن فيه التكبير للهوي .

ب-ولأنه سجود منفرد ، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه ، كسجود السهو بعد السلام .

ج-وقياساً على سجدات الصلاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع .

القول الثاني : يكبر في الخفض دون الرفع .

وذهب إليه جماعة من العلماء ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

لحديث ابن عمر السابق (فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ) .

القول الثالث : لا يشرع التكبير مطلقاً .

لعدم الدليل على إثبات التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة ، والسنن لا تثبت إلا بدليل صحيح .

وهذا اختيار ابن تيمية .

وهذا هو **الصحيح** .

- أما السجود إذا كان داخل الصلاة ، فإنه يكبر لها إذا سجد ، لأنه له حكم سجود الصلاة ، وقد جاء في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يكبر كلما خفض ورفع .

- **ما رأيك فيما يفعله بعض الناس داخل الصلاة من أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ؟**

هذا وهْم منه ، وليس الفعل مبنياً على أصل صحيح . (الشيخ ابن عثيمين) .

(ويجلس ويسلم) .

أي : إذا فرغ من سجود التلاوة سلم له .

والراجح أنه لا يسن التسليم له لعدم ثبوت ذلك .

(ويقول فيه كما في سجود الصلاة) .

أي : أنه يقول في سجود التلاوة كما يقول في سجود الصلاة : سبحان ربي الأعلى .

وقد جاءت أدعية أخرى اختلف العلماء في صحتها :

منها : جاء في حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه أبو داود .

ومنها : ما جاء عن ابن عباس قال : (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم ، كأني أصلي إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم احطط بها عني وزراً ، واكتب لي بها أجراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد ، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة) . رواه الترمذي

(ويكره للإمام قراءة سجدةٍ في صلاة سرٍ وسجوده فيها) .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأن في ذلك إيهاماً للمأمومين . (المغني) .

ولِأَنَّهُ لَا يَخْلُو حِينَئِذٍ إمَّا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا كَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَوْجَبَ الْإِبْهَامَ وَالتَّخْلِيطَ عَلَى الْمَأْمُومِ فَكَانَ تَرْكُ السَّبَبِ الْمُفْضِي إلَى ذَلِكَ أَوْلَى . (كشاف القناع) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز .

وهذا مذهب الشافعية .

لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأيت أنه قرأ: تنزيل السجدة). رواه أبو داود وهو ضعيف

- أما في الصلاة الجهرية فهو مشروع .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ). متفق عليه

ب- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) متفق عليه .

(ويستحب سجود الشكر) .

أي : سجود الشكر عند وجود سببه مستحب .

أ- لحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ) رَوَاه أبو داود .

ب- وعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : (سَجَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ اَلسُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْراً) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ

ج- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ .

د-ونقل فعله عن كثير من السلف :

فقد روي عن أبي بكر أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب . رواه عبد الرزاق

وروي أن أمير المؤمنين عمر ، سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده .

وسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حين وجد ذا الثدية مع قتلى الخوارج بعد وقعت النهروان بينه وبينهم ، لأنه عرف أنه على الحق ، لأن النبي ﷺ أخبر عن الخوارج أنهم شرّ الناس ، وأن سيماهم أن منهم رجلاً ليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل ملحة الثدي .

- وثبت أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه .

وذهب بعض العلماء : إلى كراهته .

لحديث أنس قال (بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي...فمطرنا...).

قالوا : إنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمته آخراً .

والراجح أنه مستحب وهو قول الجمهور .

والجواب عن دليل من قال بالكراهة : أن ترك السجود في بعض المواضع ، لا يدل على أن سجود الشكر غير مستحب .

(عند تجدد النعم ، واندفاع النقم) .

أي : أن سجود الشكر يشرع عند تجدد النعم ، واندفاع النقم .

وقد ذكر كثير من العلماء : أنه لا يستحب السجود للنعم المستمرة ، كنعمة الإسلام ، ونعمة العافية ، ونعمة الحياة ، ونعمة الغنى عن الناس .

لأن نعم الله دائمة لا تنقطع ، فلو سجد لذلك لاستغرق عمره في السجود .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥٦٤/٣) : قال الشافعي والأصحاب : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة ، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين . قال أصحابنا : وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو بغيرها أو بمعصية يستحب أن يسجد شكرا لله تعالى ، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم ؛ لأنها لا تنقطع " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢٩٦/٢) : فإن النعم نوعان : مستمرة ، ومتجددة ، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات ، والمتجددة شرع لها سجود الشكر ؛ شكرا لله عليها ، وخضوعا له وذلا ، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها ، وذلك من أكبر أدوائها ؛ فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين ؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين .

- اختلف العلماء : هل يشترط لسجود الشكر الطهارة أم لا على قولين ؟

القول الأول : لا يشترط له الطهارة .

وهذا قول ابن جرير ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

أ-لعدم الدليل .

ب-أن ظاهر حديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي ﷺ سجد فيها سجود الشكر ، تدل على أنه ﷺ لم

يكن يتطهر لهذا السجود .

قال ابن القيم : وكانوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء ، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة ، فلو تركها لفاتت مصلحتها .

ج-لو كانت الطهارة وغيرها من شروط الصلاة واجبة لبينها النبي ﷺ لأمته .

د-أن سجود الشكر يأتي فجأة، وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ، زوال لسرّ المعنى الذي شرع السجود لأجله .

القول الثاني : يشترط له الطهارة .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

قالوا : أن السجود المجرد صلاة ، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله ، فشرط له الوضوء .

والراجح الأول .

- ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره ، لعد ثبوت ذلك عن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه .
- **ماذا يقال في سجود الشكر ؟**

ليس له ذكر معين ، بل يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام .

قال الشوكاني : ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز وجل ، لأن السجود سجود شكر .

- لا يجوز السجود للشكر في الصلاة .

لأن سبب السجود في هذه الحالة ليس من الصلاة ، وليس له تعلق بها ، بخلاف سجود التلاوة .

- لا يوجد هناك صلاة تسمى صلاة شكر .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر ، وإنما الوارد في سجود الشكر .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا أعلم في السنة صلاة تسمى: صلاة الشكر، ولكن فيها سجوداً يسمى: سجود الشكر.

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ) .

هذه أوقات النهي التي لا يجوز أن يتطوع الإنسان فيها بالصلاة .

وهي ثلاثة بالاختصار وخمسة بالبسط وهي :

أولاً : من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها إلى ارتفاعها .

الثاني : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ومن غروبها إلى أن يتم .

الثالث : إذا قامت الشمس في وسط السماء .

وقد دلت الأحاديث الآتية عليها .

وحديث عقبة – الآتي إن شاء الله – دل على الأوقات القصيرة (من طلوع الشمس إلى ارتفاعها . ومن غروب الشمس إلى أن يتم . وإذا قامت الشمس في وسط السماء) .

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلْعَصْرِ

حَتَّى تَغِيبَ اَلشَّمْسُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِم (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمس) .

ب- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْس) متفق عليه .

ج-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس) متفق عليه .

د- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَان) متفق عليه

هـ- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) رواه مسلم .

(**وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ**) المراد به: قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته: وقفت، والشمس إذا بلغت وسْط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة ، وهذا الوقت قصير جداً

ففي هذه الأحاديث النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات ، وهذا قول جماهير العلماء .

وقال بعض العلماء بالجواز .

قال الحافظ : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم . قالوا : أن أحاديث النهي منسوخة .

والراجح قول الجمهور .

- قوله (**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ** ...) فيه أن وقت النهي بالنسبة للعصر متعلق بفعل الصلاة ، لا بدخول الوقت .

قال ابن قدامة : وَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ أُبِيحَ لَهُ التَّنَفُّلُ ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ .

وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَلَيْسَ لَهُ التَّنَفُّلُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ سِوَاهُ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وأما الفجر فقد اختلف العلماء :

القول الأول : أن النهي يبدأ بطلوع الفجر .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

لحديثَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ . أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلَّا اَلنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اَلرَّزَّاقِ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ) .

القول الثاني : أن النهي يبدأ بعد صلاة الفجر .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ-لقوله في الحديث السابق في صحيح مسلم (وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمس) حيث فيه تعليق الحكم بنفس الصلاة .

ب-وعن عمر بن عبَسَةَ السلمي أنه قال : (قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فصلّ ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح) .

فهذا نص في أنه يصلي في آخر الليل إلى أن يصلي الفجر .

وهذا القول هو **الصحيح** لكن بين الأذان والإقامة لا يشرع سوى ركعتي الفجر .

- **قال الشيخ ابن عثيمين** : ولكن القول الصحيح : أن النهي يتعلَّقُ بصلاةِ الفجرِ نفسِهَا ، وأما ما بين الأذان والإقامة،

فليس وقت ، لكن لا يُشرع فيه سوى ركعتي الفجر...فإذا كان هذا هو القول الصَّحيح ؛ فما الجواب عن الحديث الذي استدلَّ به المؤلف ؟

الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحديث ضعيف.

الثاني : على تقدير أنَّ الحديث صحيحٌ ؛ يُحمل قولُه: " لا صلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ " على نفي المشروعية، أي: لا يُشرع للإنسانِ أنْ يتطوَّعَ بنافلةٍ بعد طُلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا حقٌّ ؛ فإنه لا ينبغي للإنسان بعد طُلوعِ الفجر أنْ يتطوَّع بغير ركعتي الفجر ، فلو دخلت المسجدَ وصلَّيتَ ركعتي الفجر، ولم يَحِنْ وقتُ الصَّلاة وقلتَ : سأتطوَّعُ ؟ قلنا لك : لا تفعل ؛ لأنَّ هذا غيرُ مشروع ، لكن لو فعلتَ لم تأثم ، وإنما قلنا : غيرُ مشروع ؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما كان يُصلِّي ركعتين خفيفتين بعد طُلوعِ الفجرِ. وهي سُنَّةُ الفجرِ فقط ، يعني: بل حتى تطويل الرَّكعتين ليس بمشروع . (الشرح الممتع) .

- **الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات :**

قال ابن القيم :... وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً للذريعة المشاركة الظاهرة .

وقال ابن تيمية : الشيطانُ يقارن الشمس، وحينئذٍ يسجد لها الكفَّار، فالمصلِّي حينئذٍ يتشبه بهم في جِنس الصلاة، فالسُّجُودُ وإنْ لم يكونوا يعبدون معبودَهم، ولا يقصدون مقصودهم، لكن يشبههم في الصُّورة، فنهَى عن الصلاة في هذين الوقتين سدًّا للذريعة؛ حتى ينقطِع التشبُّهُ بالكفَّار، ولا يتشبه بهم المسلِم في شِرْكهم . (مجموع الفتاوى) .

وأما النهي عند قيامها واستوائها في وسط السماء حتى تزول فلأنه وقت تُسجَّر فيه النار كما ثبت عن النبي ﷺ ، فينبغي الإمساك عن الصلاة في هذه الأوقات.

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ) رواه مسلم .

ب- وعن عمرو بن عبسة قال : (قلت : يا نبي الله أخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ : صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ **فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ **فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ** ...) رواه مسلم .

(حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ) أي : يقوم مقابله في جهة الشمال ، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق (تُسجر) أي : يوقد عليها إيقاداً بليغاً .

قوله (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**) .

قال النووي : قيل المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه، **وقيل**: غلبة أتباعه وانتشار فساده ، **وقيل** : القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، وقال : وهذا الأقوى ، ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذٍ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر .

- **فإن قيل** : إذاً ما الحكمة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ما دام النهي عن الطلوع والغروب ؟

قال ابن تيمية : الأصل في النهي أنَّه عندَ الطلوع والغروب... لكن نُهي عن الصلاة بعدَ الصلاتين سدًّا للذريعة؛ فإنَّ المتطوع قد يصلِّي بعدهما حتى يُصلِّي وقتَ الطلوع والغروب . (مجموع الفتاوى) .

- **اختلف العلماء** : هل هناك وقت نهي قبل الزوال يوم الجمعة أم لا على قولين :

القول الأول : أن وقت الزوال وقت نهي إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه .

وهذا مذهب الشافعي ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن باز .

أ–لحديث أبي قتادة . عن النبي ﷺ (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، وفيه انقطاع .

ب–ولحديث أبي هريرة – الذي ذكره المصنف (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) رواه الشافعي ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

ج–ولحديث سَلْمَان الْفَارِسِي قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى) .

وجه الدلالة : فقوله (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ...) يدل على استمرار الصلاة إلى الزوال .

قال ابن القيم : فَنَدَبَهُ إلَى الصّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إلّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ ﷺ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصّلَاةَ وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنْ الصّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النّهَارِ . (زاد المعاد) .

د– وَأَيْضًا : فَإِنّ النّاسَ يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ السّقُوفِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِوَقْتِ الزّوَالِ وَالرّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصّلَاةِ لَا يَدْرِي بِوَقْتِ الزّوَالِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ وَيَنْظُرَ إلَى الشّمْسِ وَيَرْجِعُ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ .

هـ– بعض العلماء استدل بأن الأحاديث الواردة في الباب والتي فيها استثناء يوم الجمعة وإن كان فيها مقال ، لكن باجتماعها يقوي بعضها بعضاً كما قال البيهقي ومن بعده الحافظ ابن حجر والشيخ ابن باز .

قال الحافظ ابن حجر في حديث أبي قتادة السابق: وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر .

القول الثاني : أن وقت الزوال وقت نهي مطلقاً يوم الجمعة كغيره .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعزاه ابن حجر للجمهور .

أ–لحديث عُقْبَة بْن عَامِر السابق قال (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ ...) .

ب– وَلحديث عمرو بن عَبَسة قال (قلت يا رسول الله ! أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ : صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) رواه مسلم .

وجه الدلالة من الحديثين : أن وقت الزوال معدود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، ولم يفرق بين يوم وآخر .

وهذا القول هو **الصحيح** .

(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) .

ذكر هنا ما يستثنى من تحريم الصلاة في أوقات النهي .

أي : ويجوز قضاء الفرائض – لمن فاتته فريضة – في أوقات النهي .

كأن ينسى الإنسان صلاة فريضة ويتذكرها وقت النهي ، فإنه يجب أن يصليها .

أ-لقوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

ب-ولأن الفرائض من أوجب الواجبات ، وهي دين فوجب أداؤه على الفور من حين أن يعلم به .

قال ابن عبد البر : وقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، والأوزاعي - وهو قول عامة العلماء - من أهل الحديث والفقه من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بوجه من وجوه الفوت ثم ذكرها عند طلوع الشمس واستوائها أو غروبها أو بعد الصبح أو العصر - صلاها أبداً متى ذكرها .

وقال ابن قدامة : وجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا .

رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

أ- لقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (إنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (المغني) .

- **واختلف العلماء** : هل تقضى السنن الرواتب في وقت النهي أم لا على أقوال .

والراجح من أقوال العلماء : أنَّ السُّنن الرواتب تقضى في الأوقات المنهي عنها .

وهو مذهب الشَّافعي، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع.

أ- لحديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ (مَن نسِي صلاةً فليصلِّها إذا ذكَرها، لا كفَّارة لها إلاَّ ذلك) وفي رواية (مَن نسِي صلاة، أو نام عنْها فكفَّارتُها أن يصلِّيها إذا ذكَرها) متفق عليه .

وجه الدّلالة: أنَّ هذا أمر بقضاء الفائتة إذا ذكرت، وهو عامّ يشمل وقت النَّهي، وغيره، ويؤيّد هذا العموم قضاء النَّبيّ ﷺ لسنَّة العصْر، وإقراره لِمَن صلَّى بعد الصبح.

ب-ولحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : (إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَان) متفق عليه .

وجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى سنَّة الظهر بعد العصر، وهو وقت نَهي، وهو نصٌّ صريح في محلِّ النِّزاع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "... وهو قضاء النَّافلة في وقْت النَّهي، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت .

ج- ولحديث قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ (رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ). رواه ابن ماجه

وجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ قيسًا على قضائه راتبةَ الصبح في وقت النَّهي، فدلَّ على أنَّ الرَّواتب تقضى في وقت النَّهي.

قال ابن قدامة : وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز .

د-أنَّ ذوات الأسْباب إنَّما دعا إليْها داع، ولم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوُّع المطلق الذي لا سبب له، وحينئذٍ فمفسدة النَّهي إنَّما تنشأ ممَّا لا سبب له دون ما له السَّبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر (لا تتحرَّوا بصلاتِكم طلوع الشَّمس ولا غروبها).

هـ-أنَّ النَّهي كان لسدِّ ذريعة الشِّرْك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السَّبب، لا يفعلها مطلقًا فتمتنع المشابهة .

القول الثاني : أنَّ السنن الرَّواتب لا تقضى في الأوقات المنهيّ عنها .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، مذهب الحنابلة .

واستدلوا بالأحاديث العامة التي سبقت في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

القول الثالث : التَّفريق بين وقْت النَّهي الَّذي بعد العصر، وبين غيره من أوقات النهي، فتقضى الفائتة بعد العصر، ولا تقضى في غيره من أوقات النَّهي .

وهو اختيار الموفق ابن قدامة من الحنابلة حيث يقول – رحمه الله – بعد كلامه عن قضاء سنَّة الفجر، والخلاف فيها : إذا كان الأمر هكذا كان تأخيرُها إلى وقْت الضحى أحسنَ لنخرج من الخلاف، ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز؛ لأنَّ الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز...وأمَّا قضاء السنن بعد العصر فالصَّحيح جوازه .

أ–أنَّ قضاء النافلة بعد العصر قد ثبت في الأحاديث كما في حديث أم سلمة – رضي الله عنها – حيث قضى النَّبيُّ ﷺ سنة الظهر بعد العصر.

ب–أنَّ النَّهي عن الصَّلاة بعد العصر أخفُّ من غيره من الأوقات الأخرى؛ لما روي في خلافه من الرخصة، ولاختلاف الصَّحابة ﷺ فيه فلا يلحق بغيره .

والراجح القول الأول .

(وفِعْلُ ركْعَتَيْ طَوَافٍ) .

أي : ومما يجوز فعله في أوقات النهي ركعتي الطواف .

لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر من ولي الحرم ألا يمنع أحدا من الطواف والصلاة به أية ساعة من ليل أو نهار ، فدل ذلك على جواز الطواف والصلاة في جميع الأوقات ، ولو كانت أوقات نهي .

وعليه : فلو أن شخصاً طاف بعد الفجر أو بعد العصر ، فلا حرج عليه أن يصلي سنة الطواف بعد طوافه .

ب– آثار عن الصحابة أنهم كانوا يطوفون بعد الصبح والعصر ، وكانوا يصلون بعد فراغهم من الطواف ، فدل ذلك على عدم كراهتها .

قال ابن قدامة : (وَيَرْكَعُ لِلطَّوَافِ) يَعْنِي فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَمِمَّنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ .

وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ .

أ– وَلَنَا ، مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

ب– وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ .

ج– وَلِأَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ ، فَإِذَا أُبِيحَ الْمَتْبُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْفَوَائِتِ ، وَحَدِيثُنَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يكره أداؤهما بعد الصبح والعصر ، ولا يجوز فعلهما في غيرهما من الأوقات الخمسة وهي (وقت

الطلوع ، والغروب ، وعند قيام قائم الظهيرة) ، فإن صلاها لم تنعقد صلاته .

وإلى هذا ذهب : أحمد في رواية ، والأحناف في قول .

أ- لحديث عقبة – وقد تقدم – (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب).

وجه الدلالة : أن هذه الأوقات الثلاثة النهي عن الصلاة فيها أشد وآكد ، ولذا فإنه ينهى عن الصلاة على الجنائز فيها ، بخلاف الوقتين الآخرين ، وهما : بعد الصبح وبعد العصر ، فدل ذلك على عدم جواز صلاة ركعتي الطواف فيهما .

ب- واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس

ووجه استدلالهم منها :

قالوا : إن النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ، دليل على كراهية الصلاة فيها ، إلا أنه قد دلت الأدلة على جواز أداء غير النوافل المطلقة فيها ، كصلاة الجنازة ، وقضاء الراتبة ، بخلاف الأوقات الثلاثة الأخرى ، فدل ذلك على كراهة صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ، وجوازها في الوقتين الآخرين .

ج-قالوا : يمكن بهذا القول الجمع بين كثير من الآثار المتعارضة عن الصحابة في ذلك ، وذلك بأن تحمل الآثار الدالة على الجواز بأن الطواف والصلاة كانا بعد الفجر أو بعد العصر ، وتحمل الآثار الدالة على الطواف دون الصلاة أو على الامتناع عنهما ، أن ذلك كان وقت الطلوع أو الغروب .

والراجح الجواز مطلقاً .

(وإعادة جماعة)

أي : ومما يجوز في وقت النهي إعادة الجماعة .

بحيث إذا أتى مسجد جماعة ووجدهم يصلون وقد صلى ، يستحب له أن يصلي معهم ولو كان وقت نهي .

لحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

(**تَرْعَدُ**) أي ترتجف وترتعد .(**فَرَائِصُهُمَا**) الفرائص جمع فريضة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف ، تهتز عند الفزع والخوف .(**فِي رِحَالِنَا**) الرحل هو المنزل الذي ينزله الإنسان .(**فَلَا تَفْعَلَا**) أي : لا تفعلا في الجلوس خلف الصفوف ، هذا التفسير هو ظاهر الحديث ، **وقيل** : لا تفعلا : أي الصلاة في الرحال .

فالحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي، **ويدل لذلك** :

ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر حين أخبره عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال له (صلّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلّ ولا تقل إني صليت فلا أصلي) رواه مسلم .

والأمر في الحديث للاستحباب .

وذهب بعض العلماء : إلى أن من صلى في بيته وحده ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة فلا يعيد ورجح هذا القول ابن عبد البر .

والراجح القول الأول ، وأنه يعيد سواء صلى وحده أو مع الجماعة عملاً بظاهر النص .

لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ﷺ ما استفصل .

- **فإن قال قائل** : ما الجواب عن قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أحمد ؟

قال الشوكاني : قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذٍ .

- **ظاهر قوله** : (... **فصليا معه** ...) أنه يشمل جميع الصلوات الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء لعموم الحديث .

لكن استثنى بعض العلماء صلاة المغرب ، وقالوا : لا تعاد .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

قالوا : لأن في إعادتها تصير شفعاً ، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة .

لكن هذا القول ضعيف .

والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات .

وهذا المذهب عند الشافعية .

لعموم حديث الباب ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة .

وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد .

وهذا مذهب الحنفية .

قالوا : لأن المعادة نافلة ، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر ، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه ، لذا لا تعادان .

وهذا قول ضعيف .

والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد .

إذاً المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : تعاد جميع الصلوات .

القول الثاني : تعاد كل الصلوات إلا المغرب .

القول الثالث : تعاد جميع الصلوات ما عدا العصر والصبح .

- **الحكمة من الإعادة** : لأجل يدرك فضيلة الجماعة ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة لإساءة الظن به .
- **لا يسن أن يقصد مسجداً للإعادة** ، لأن ذلك ليس من عادة السلف ، ولو كان هذا من أمور الخير لكان أولى الناس فعلاً له الصحابة .

قال في حاشية الروض : وأما قصد الإعادة فمنهي عنه ، إذ لو كان مشروعاً لأمكن أن تصلى الصلاة الواحدة مرات .

- **ومما يستثنى ايضاً من أوقات النهي** :

صلاة الجنازة ، تفعل في أوقات النهي الطويلة (يعني إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب) .

قال ابن قدامة : أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَا يَجُوزُ . (المغني) .

(ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب) .

أي : يحرم التطوع بغير ما تقدم (قضاء فريضة – إعادة جماعة – ركعتي الطواف) حتى ماله سبب ، لا يجوز .

والذي له سبب : كتحية المسجد ، سنة الوضوء – صلاة الكسوف .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

عدم جواز التطوع مطلقاً في أوقات النهي ، من غير تفريق بين التطوع المطلق ، وبين ماله سبب .

أ–لعموم الأدلة (لا صلاة بعد الصبح ...) .

ب–وحديث عقبة بن عامر (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ...) .

ففي هذه الأحاديث النهي عام عن جميع الصلوات ، فتدخل ذوات الأسباب في هذا العموم .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجوز في أوقات النهي فعل ماله سبب ، كتحية المسجد .

وهذا مذهب الشافعي ، ورجحه كثير من المحققين كابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ ابن عثيمين ، وابن باز .

أ– لحديث أنس . قال : قال ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الحديث دليل على جواز قضاء الصلاة المنسية أو الفائتة في أي وقت من الأوقات ، ومنه يعلم أن المراد بالصلاة المنهي عن أدائها في أوقات النهي إنما هي التطوع المطلق دون ماله سبب كما في الصلاة المقضية .

ب–حديث أبي قتادة . قال : قال ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه

وجه الدلالة : أن الأمر بصلاة تحية المسجد عام فيشمل جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي ، ومنه يستفاد أن ذوات الأسباب غير داخلة في عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي .

ج– لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ (يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي) متفق عليه .

فدل على أنه يصلي ركعتي الوضوء في أي وقت ، ولم ينكر عليه .

د– عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) رواه مسلم .

وجه الاستدلال: أن النهي جاء عن تحري الصلاة، والتحري هو التعمد وقصد الصلاة في هذا الوقت، وهذا لا يكون إلا في التطوع المطلق، وأما ماله سبب فلم يتحره المصلي بل فعله لأجل سببه، وهذا اللفظ المقيد في هذا الحديث يفسر سائر الألفاظ، ولو كان النهي عن النوعين لم يكن لتخصيص التحري فائدة، وكان الحكم قد علق بوصف عديم التأثير. (مجموع الفتاوى: ٢١١/٢٣)

هـ–أن أحاديث النهي عامة ، وأحاديث ذوات السبب خاصة ، والخاص مقدم على العام .

و–أن الصلوات ذات السبب مقرونة بسبب فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين ، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين ، فإذا كانت الصلاة لها سبب معلوم ، كانت المشابهة بعيدة .

ك–استدلوا بالإجماع على جواز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب (وقد نقل الإجماع : الشافعي ، وابن المنذر ، والنووي ، وابن قدامة) .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **هل تصلى صلاة الاستخارة في وقت النهي ؟**

اختلف العلماء في صلاة الاستخارة هل تعتبر من ذوات الأسباب أم لا ؟

والصواب في هذا : أن الاستخارة إذا كانت لأمر يفوت بحيث لا يمكن من تأجيل الصلاة فإنها تصلى في وقت النهي ، كما لو عرض له السفر بعد صلاة العصر ، وأما إن كانت لأمر لا يفوت بحيث يمكن تأجيل الصلاة إلى ما بعد انتهاء وقت النهي فإنها لا تصلى في وقت النهي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٥/٣٤٥) :

وتقضى السنن الراتبة ، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ، ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة

ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي ، وقاله الشافعية " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي ؟

فأجاب : صلاة الاستخارة إن كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تفعل ، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر . (فتاوى ابن عثيمين) .

فائدة ١ : قال ابن قدامة : فَصْلٌ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي الْمَنْعِ مِنْ التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُمْنَعُ فِيهَا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلَّا بِمَكَّةَ يَقُولُ : قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ .

وَلَنَا عُمُومُ النَّهْيِ ، وَأَنَّهُ مَعْنًى يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا ، كَالْحَيْضِ ، وَحَدِيثُهُمْ أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، فَيَخْتَصُّ بِهِمَا ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ضَعِيفٌ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

فائدة ٢ : جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: نعم، يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب ، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي .

فائدة ٣ : عن سعيد بن المسيب (أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال : يا أبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ، قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة) رواه الدارقطني .

والله أعلم